

اتفاق الشراكة الاوروبي - المتوسطي الانتقالي
المتعلق بالمبادلات التجارية والتعاون بين منظمة
التحرير الفلسطينية العاملة لصالح السلطة
الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة ، من جهة ،
والمجموعة الاوروبية ، من جهة اخرى

ان منظمة التحرير الفلسطينية العاملة لصالح السلطة الفلسطينية
في الضفة الغربية وقطاع غزة ، المسماة فيما بعد "بالسلطة
الفلسطينية "،
من جهة ،

والجامعة الاوروبية المسماة " بالجامعة "،
من جهة اخرى،

اعتبارا لأهمية العلاقات القائمة بين الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة والجامعة ولما بينهما من قيم مشتركة ،

واعتبارا لرغبة منظمة التحرير الفلسطينية والجامعة في تقوية تلك العلاقات وتوطيد علاقات دائمة مبنية على الشراكة والمعاملة بالمثل ،

واعتبارا لما تعيره الاطراف من اهمية لاحترام مبادئ ميثاق الامم المتحدة وخاصة لمراعاة حقوق الانسان والمبادئ الديمقراطية والحربيات السياسية والاقتصادية التي تشكل بالذات اساسا لعلاقاتهما

ورغبة في ارساء اطار للعلاقات بين الشرق الاوسط والجامعة والاندماج الاقتصادي الاقليمي لبلدان الشرق الاوسط ، عندما تسمح الظروف ، بتحقيق هذا المدف،

ونظرا لتفاوت مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي بين الطرفين وضرورة تكثيف الجهود القائمة الحالية من اجل ترويج التطور الاقتصادي والاجتماعي في الضفة الغربية وقطاع غزة،

ورغبة منهما في ارساء تعاون يسنه حوار منتظم في الميادين الاقتصادية والثقافية والعلمية بقصد التوصل الى تفاهم افضل ومتبدل،

واعتبارا لالتزام الطرفين لصالح التبادل الحر ضمن مراعاة احكام الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة الموقعة عام ١٩٩٤ ،

ورغبة منهما في الارتكاز على الانظمة التجارية المستقلة ذاتيا القائمة بين الطرفين ووضعها في اطار تعاقدي ومتبادل،

واقتناعا من ان هذا الاتفاق سوف يخلق مناخا ملائما لازدهار علاقاتهما الاقتصادية بقصد تحسين الظروف المشجعة على تدفق الاستثمارات

واعتبارا لحقوق والتزامات الطرفين المترتبة عن الاتفاقيات الدولية الموقعين عليها،

واقتناعا منهما بان مشاركة السلطة الفلسطينية مشاركة مليئة في الشراكة الاوروبية - المتوسطية التي انطلقت في مؤتمر برشلونة تعتبر خطوة هامة نحو تطبيع العلاقات بين الطرفين والتي ترجم في الظروف الراهنة باتفاق انتقالي،

وادراما للاحمية القصوى التي اكتسبتها الانتخابات الفلسطينية يوم ٢٠ يناير ١٩٩٦ على الصعيد السياسي بالنسبة للمسيرة الرامية لايجاد تسوية نهائية قائمة على قراري مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم ٢٤٢ و ٣٣٨ ،

واعترافا بابدا هذالاتفاق باتفاق شراكة اوروبى - متوسطى منذ ان تسمح الظروف بذلك ،

اتفاقا على الأحكام التالية

المادة ١

١ - يتم تأسيس اتفاق شراكة انتقالية حول المبادلات التجارية والتعاون بين السلطة الفلسطينية والمجموعة

٢ - يهدف هذا الاتفاق إلى :

- وضع اطار ملائم للحوار الشامل بين الطرفين بقصد اتاحة المجال امام تعزيز علاقتهما

- تحديد الشروط الخاصة بتحرير المبادلات التجارية بشكل تدريجي

- تشجيع تطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بين الطرفين من خلال الحوار والتعاون،

- الاسهام في التطور الاجتماعي والاقتصادي في الضفة الغربية وقطاع غزة،

- تشجيع التعاون الاقليمي بقصد تعزيز التعايش السلمي وكذلك الاستقرار السياسي والاقتصادي

- ترويج التعاون في ميادين اخرى ذات المصلحة المشتركة

المادة ٢

تقام العلاقات بين الطرفين وكذلك جميع احكام هذا الاتفاق على احترام المبادئ
الديمقراطية وحقوق الانسان الاساسية المنصوص عليها في التصريح العالمي لحقوق
الانسان الملهمة لسياساتهما الداخلية والدولية والتي تشكل عنصرا جوهريا من
الاتفاق

الباب الاول

حرية تداول السلع المبادئ الاساسية

المادة ٣

تقيم السلطة الفلسطينية والجامعة تدريجيا منطقة للتبادل التجاري الحر خلال
مرحلة انتقالية لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ وذلك وفق المناهج الواردة في هذا
الباب وطبقا لاحكام الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤
والاتفاقيات الاخرى المتعددة الاطراف حول تجارة السلع المرفقة بالاتفاقية
المؤسسة للمنظمة العالمية للتجارة المسماة فيما بعد (الجات)

الفصل ١
المنتجات الصناعية

المادة ٤

تنطبق احكام هذا الفصل على المنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة والمجموعة غير تلك المشار إليها في الملحق الثاني من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية

المادة ٥

لا يحق فرض رسوم جمركية جديدة عند الاستيراد ولا أي ضريبة ذات اثر مماثل بين الضفة الغربية وقطاع غزة والمجموعة

المادة ٦

تصدر المنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة إلى المجموعة معفاة من الرسوم الجمركية وآية ضريبة ذات اثر مماثل ودون قيود كمية او اجراءات ذات اثر مماثل

المادة ٧

١- لا تتحول احكام هذا الفصل دون ابقاء المجموعة لعنصر زراعي عند استيراد المنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة والمدرجة في الملحق ١

تطبق احكام الفصل ٢ المتعلقة بالمنتجات الزراعية تناصيا على العنصر الزراعي

٢-يجوز للسلطة الفلسطينية ان تطبق خلال مدة هذا الاتفاق على المنتجات المنصوص عليها في الملحق ٢ التي منشأها المجموعة رسوما جمركية عند الاستيراد وضرائب ذات اثر مماثل لا تتجاوز تلك السارية في اول يوليو ١٩٩٦

٣-يجوز لللجنة المشتركة المؤسسة بموجب المادة ٦٣ اقرار تنازلات اضافية يتفق الطرفان عليها بشكل متبادل وذلك على اساس المعاملة بالمثل

المادة ٨

١- تلغى الرسوم الجمركية والضرائب ذات الاثر المماثل المطبقة على المنتجات التي منشأها المجموعة والموردة الى الضفة الغربية وقطاع غزة غير تلك الواردة قائمتها في الملحقين ٢ و ٣ عند سريان مفعول هذا الاتفاق

٢-يجوز للسلطة الفلسطينية عند سريان مفعول هذا الاتفاق ان تفرض ضرائب ورسوم لا تتجاوز نسبة ٢٥٪ من قيمة المنتجات الواردة في الملحق ٣ التي من شأنها المجموعة والموردة الى الضفة الغربية وقطاع غزة وتحذف هذه الرسوم تدريجيا طبقا للجدول الزمني التالي:

بعد انقضاء سنة على سريان مفعول هذا الاتفاق، ينخفض كل رسم الى نسبة ٩٠٪ من الرسم الاساسي

بعد انقضاء سنتين على سريان مفعول هذا الاتفاق، ينخفض كل رسم الى نسبة ٨٠٪ من الرسم الاساسي

بعد انقضاء ثلاث سنوات على سريان مفعول هذا الاتفاق، ينخفض كل رسم الى نسبة ٧٠٪ من الرسم الاساسي

بعد انقضاء اربع سنوات على سريان مفعول هذا الاتفاق، ينخفض كل رسم الى نسبة ٦٠٪ من الرسم الاساسي

بعد انقضاء خمس سنوات على سريان مفعول هذا الاتفاق، تلغى جميع الرسوم المتبقية

٣-يجوز للجنة المشتركة،باتفاق مشترك،اعادة النظر في الجدول الزمني المشار اليه في الفقرة ٢ في حال ظهور صعوبات بالغة بشأن منتج معين شريطة الا يتم تعليق التطبيق الى ما وراء المرحلة الانتقالية القصوى من خمسة سنوات،وإذا لم تتخذ اللجنة المشتركة قرارا بعد مرور ثلاثة يومنا على بلاغ الطلب بمراجعة الجدول الزمني، يجوز للسلطة الفلسطينية تعليق تطبيق الجدول الزمني بشكل مؤقت لمدة لا تزيد عن سنة واحدة

- ٤- اذا تم تطبيق التخفيف الجمركي تجاه الجميع، يحل الرسم المنخفض مكان الرسم الاساسي المشار اليه في الفقرة ٢ اعتبارا من تاريخ تطبيق التخفيف
- ٥- تبلغ السلطة الفلسطينية المجموعة بالرسوم الجمركية والضرائب الاساسية التي تطبقها

المادة ٩

تطبق الاحكام الخاصة بالغاء الرسوم الجمركية على الاستيراد كذلك على الرسوم الجمركية ذات الطابع الضريبي

المادة ١٠

- ١-يجوز للسلطة الفلسطينية اتخاذ تدابير استثنائية لاجل محدود مخالفة لاحكام المادتين ٥ و ٨ وذلك بفرض رسوم جمركية او رفعها او اعادة العمل بالرسوم المعمول بها
- ٢-لا يجوز تطبيق هذه التدابير الا على الصناعات الناشئة او على بعض القطاعات الخاضعة لاعادة الهيكلة او التي تواجه صعوبات جدية خاصة عندما تؤدي تلك الصعوبات الى احداث اضطرابات اجتماعية خطيرة
- ٣-لا يمكن للرسوم الجمركية السارية المعمول عند الاستيراد المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة على المنتجات التي منشأها المجموعة والناتجة عن تلك التدابير الاستثنائية ان تتجاوز نسبة ٢٥٪/تناسبا مع القيمة ويتبع الاحتفاظ بهامش تفضيلي لصالح المنتجات التي منشأها المجموعة. كما انه لا يجوز ان تتعدى القيمة الاجمالية للواردات من المنتجات الخاضعة لتلك التدابير نسبة ١٥٪ من اجمالي واردات المنتجات الصناعية من المجموعة خلال اخر سنة تتتوفر بشأنها احصائيات

٤- يجري العمل بتلك التدابير لمدة لا تتعدي خمس سنوات الا اذا اجازت اللجنة المشتركة فترة زمنية اطول

٥- تقوم السلطة الفلسطينية باطلاع اللجنة المشتركة على أي اجراء استثنائي ترتئي اتخاذه، وبطلب من المجموعة يتم تنظيم مشاورات بخصوص تلك التدابير والقطاعات المعنية قبل اجراء العمل بها . وعندما تتخذ السلطة الفلسطينية مثل هذه التدابير فانها تعرض على اللجنة المشتركة جدول زمنيا لالغاء الرسوم الجمركية المفروضة بموجب هذه المادة ، وينص الجدول الزمني على الغاء تدريجي لتلك الرسوم حسب اقساط سنوية متساوية ابتداء من نهاية السنة الثانية من اعتمادها على اقصى تقدير . ويجوز لللجنة المشتركة ان تقرر جدول زمنيا مختلفا

الفصل ٢

المنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري

المادة ١١

تنطبق احكام هذا الفصل على المنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة والمجموعة المشار اليها في الملحق الثاني من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاوروبية

المادة ١٢

تعمل السلطة الفلسطينية والمجموعة بصفة تدريجية على تحرير المبادلات التجارية للمنتجات الزراعية ومنتجات الصيد البحري لما فيه مصلحة للطرفين

المادة ١٣

١- تخضع المنتجات الزراعية التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة الموردة للمجموعة للاحكم الواردة في البروتوكول رقم ١

٢- تخضع المنتجات الزراعية التي منشأها المجموعة والموردة للضفة الغربية للاحكم الواردة في البروتوكول رقم ٢

المادة ١٤

١- تقوم السلطة الفلسطينية والمجموعة اعتبارا من اول يناير ١٩٩٩ بدراسة الوضع لتحديد اجراءات التحرير الواجب على السلطة الفلسطينية والمجموعة تطبيقها ابتداء من اول يناير ٢٠٠٠ طبقا للغاية المنصوص عليها في المادة ١٢

٢-دون المساس بالاحكام المنصوص عليها في الفقرة ١ اعلاه واعتبارا لحركة التبادل التجاري للمنتجات الزراعية بين الطرفين وكذلك لدرجة حساسية تلك المنتجات، تتولى السلطة الفلسطينية والمجموعة في اطار اللجنة المشتركة دراسة كل منتج على انفراد وعلى اساس المعاملة بالمثل من اجل منح بعضهما البعض تنازلات اخرى

الفصل ٣ احكام مشتركة

المادة ١٥

١- لا يجوز فرض قيود كمية جديدة على الواردات او أي اجراء ذات مفعول مماثل على المبادلات التجارية بين الضفة الغربية وقطاع غزة والجموعة

٢- تلغى القيود الكمية والاجراءات ذات المفعول المماثل المطبقة عند التوريد على المبادلات التجارية بين الضفة الغربية وقطاع غزة والجموعة عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ

٣-تمتنع السلطة الفلسطينية والجموعة عن تصدير الى بعضهما البعض من تطبيق رسوم جمركية وضرائب ذات الاثر المماثل وعن فرض قيود كمية او اجراءات ذات اثر مماثل

المادة ١٦

١- لا يمكن للمنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة الموردة للمجموعة ان تستفيد من نظام اكثـر تفضـيلاً مما هو سار على الدول الاعضاء فيما بينها

٢- تطبق احكام هذا الاتفاق دون المساس بتلك الاحكام المنصوص عليها في قانون مجلس الجمـوعـة رقم ٩١/١٩١١ الصادر في ٢٦ يونيو ١٩٩١ المتعلق بتطبيق احكام القانون الاوروبي على جزر كناري

المادة ١٧

١- يجوز للطرف المعنى تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بالنسبة للمنتجات المعنية في حالة وضع انظمة خاصة نتيجة تنفيذ سياسته الزراعية او تعديل تنظيماته المعمول بها او في حالة تعديل او تطوير الاحكام المتعلقة بتنفيذ سياسته الزراعية

٢- في مثل هذه الحالة، يقوم الطرف المعنى بابلاغ اللجنة المشتركة ، وتعقد اللجنة اجتماعاً بناء على طلب الطرف الآخر للاخذ بالاعتبار كلـياً مصالح هذا الطرف

٣- اذا قامت السلطة الفلسطينية او الجمـوعـة، تنفيذاً للفقرة ١ ، بتعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بشأن المنتجات الزراعية ، فانـها تمنع للواردات التي منشأها الطرف الآخر امتيازات مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق

٤- يجوز لللجنة المشتركة ان تجري مشاورات عند تطبيق هذه المادة

المادة ١٨

١- يمتنع الطرفان عن اتخاذ أي اجراء او تطبيق ذات طبيعة ضريبية يقضى بصورة مباشرة او غير مباشرة الى تمييز بين منتجات احد الطرفين والمنتجات المماثلة التي منشأها الطرف الآخر

٢- لا يمكن للمنتجات المصدرة باتجاه اراضي احد الطرفين الاستفادة من حسو مات ضريبية داخلية غير مباشرة تتجاوز الضرائب غير المباشرة التي فرضت عليها بشكل مباشر او غير مباشر

المادة ١٩

١- لا يحول هذا الاتفاق دون ابقاء او انشاء اتحادات جمركية ومناطق للتبادل التجاري الحر او انظمة لحركة تبادل حدودية على الا يكون لها اثر على تعديل نظام المبادلات التجارية المنصوص عليها في هذا الاتفاق

٢- يتشارو الطرفان في اطار اللجنة المشتركة بشأن الاتفاقيات المتعلقة بانشاء اتحادات جمركية او مناطق للتبادل التجاري الحر ، وعند الاقتضاء حول جميع الجوانب الهامة ذات الصلة بسياساتهما الخاصة بالمبادلات مع البلدان الاجنبى . وبحري مثل تلك المشاورات خاصة عند احتمال انضمام بلدان اخرى للاتحاد الأوروبي وذلك سعيا لضمان مراعاة مصالح الطرفين المتبادل

المادة ٢٠

اذا لاحظ احد الطرفين ممارسة الاغراق في مبادلاته التجارية مع الطرف الآخر بمفهوم المادة السادسة من اتفاقية الجات فهو سعه ان يتخذ الاجراءات الملائمة ضد تلك الممارسات طبقا للاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة السادسة من اتفاقية الجات ولتشريعه الداخلي ذي الصلة وكذلك حسب الشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذا الاتفاق .

المادة ٢١

يجوز للطرف المعنى اتخاذ التدابير المناسبة وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٣ وذلك عند حصول زيادة في واردات متوج ما بكميات وبشروط من شأنها ان تحدث او تهدد باحداث :

- ضرر خطير للمتجمين الوطنيين لمنتجات مماثلة او منافسة لها على ارض احد الطرفين او

- اضطرابات حادة في احد قطاعات الفعالities الاقتصادية او

- صعوبات يمكن ان تؤول الى تدهور خطير في وضع اقتصادي اقليمي

المادة ٢٢

اذا ادت مراعاة احكام المادة ١٥ ، فقرة ٣ الى :

١- اعادة التصدير نحو بلد اخر لمنتج يفرض عليه الطرف المصدر قيودا كمية او رسوم حمر كية عند التصدير او اجراءات او ضرائب ذات اثر مماثل او

٢- وقوع نقص حاد او التهديد بوقوعه لمنتج اساسي لدى الطرف المصدر

وعندما تثير الوضاع المذكورة اعلاه او توشك اثاره صعوبات خطيرة للطرف المصدر، فإنه يجوز لهذا الاخير اتخاذ التدابير المناسبة وفقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٣ ويتعين الا تتسم تلك التدابير بطابع تميزي ويتحتم الغاؤها حالما تزول اسباب اتخاذها

المادة ٢٣

١- اذا قامت السلطة الفلسطينية او المجموعة باخضاع الواردات من المنتجات التي من شأنها احداث الصعوبات المشار اليها في المادة ٢١ الى اجراء اداري يرمي الى اعطاء معلومات سريعة حول تطور الحركة التجارية فانها تعلم الطرف الآخر بذلك

٢- في الحالات المشار إليها في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و قبل اتخاذ ما تنص عليه هذه المواد من اجراءات او متى امكن ذلك في الحالات التي تطبق عليها الفقرة ٣ ، البند(د) من هذه المادة، يتعهد الطرف المعين بامداد اللجنة المشتركة بكل المعلومات المفيدة بغية البحث عن حل مقبول للطرفين .

يتعين اتخاذ الاجراءات التي تحدث اقل خلل في سير الاتفاق بالاولوية

تبلغ اللجنة المشتركة فورا بالاجراءات الوقائية التي تخضع لمشاورات دورية من اجل الغائها عندما تسمح الظروف بذلك

٣-تنفيذاً للفقرة ٢ ، تطبق الاحكام التالية:

أ- يتعين ، فيما يتعلق بالمادة ٢٠ ، ابلاغ الطرف المصدر عن حالة الاغراق فور شروع سلطات البلد المستورد في التحقيق واذا لم يوضع حد للاغرق بمقتضى المادة السادسة من الحال او اذا لم يتم التوصل الى أي حل مرض خلال الثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالقضية فانه يجوز للطرف المستورد اتخاذ الاجراءات المناسبة

ب- وفيما يتعلق بالمادة ٢١ ، يتم اخطار اللجنة المشتركة بالصعوبات الناجمة عن الوضع المشار اليه في هذه المادة لدراستها وتخاذل أي قرار مناسب لانهائها

وإذا لم تتخذ اللجنة المشتركة او الطرف المصدر قرارا لانهاء الصعوبات او اذا لم يتم التوصل الى حل مرض خلال الثلاثين يوما من الابلاغ عن القضية، فإنه يتسعى للطرف المستورد اتخاذ الاجراءات المناسبة لتسوية المشكلة ولا يجوز ان تتجاوز تلك الاجراءات المدى اللازم لمعالجة الصعوبات التي ظهرت

ج- وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ ، تبلغ الصعوبات الناجمة عن الاوضاع المشار إليها في المادة المذكورة الى اللجنة المشتركة بغية دراستها ،

بامكان اللجنة المشتركة اتخاذ أي قرار مجد لوضع حد للصعوبات وإذا لم يتخذ قرار خلال الثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ اخطار اللجنة بالقضية، يجوز للطرف المصدر اندلاع تنفيذ الاجراءات المناسبة لتصدير المنتج المعنى

د- يجوز للطرف المعنى عندما تستدعي ظروف استثنائية اتخاذ عمل فوري، حسب الحالة، بحول دون اشعار مسبق او دراسة وفي الحالات المحددة ضمن المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ان يطبق فورا الاجراءات الوقائية ذات الضرورة القصوى لمحابهة الوضع ويطلع فورا الطرف الآخر على ذلك

المادة ٢٤

لا يحول أي حكم من احكام هذا الاتفاق دون فرض حظر او قيود على الواردات او الصادرات او الترانزيت التي تبررها دوافع الاحلاق العامة والنظام العام والامن العام وحماية الصحة العامة وحياة الافراد والحيوانات او المحافظة على النباتات وحماية الكنوز الوطنية المنطوية على قيمة فنية او تاريخية او اثرية او حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية ، كما انه لا يتعارض مع سن التشريعات المتعلقة بالذهب او الفضة غير انه لا ينبغي ان يشكل هذا الحظر او هذه القيود وسيلة للتمييز التعسفي او تقييدا في التجارة بين الطرفين .

المادة ٢٥

يحدد البروتوكول رقم ٣ مفهوم "منتجات ذات منشأ" عند تطبيق احكام هذا الباب واساليب التعاون الاداري ذات الصلة ويجوز لللجنة المشتركة ان تقرر ادنى التعديلات الضرورية على هذا البروتوكول بغية تطبيق تعدد المنشأ كما هو متفق عليه بيان مؤتمر برشلونة .

المادة ٢٦

تستعمل قائمة المصطلحات الجمركية المركبة عند تصنیف السلع في المبادرات التجارية بين الطرفين

الباب الثاني

المدفوعات، رؤوس الاموال، المنافسة، الملكية الفكرية

والأسواق العمومية

الفصل ١

المدفوعات الجارية وتنقل رؤوس الاموال

المادة ٢٧

يعهد الطرفان مع مراعاة احكام المادة ٢٩ بعدم فرض أي قيد على تسديد

المدفوعات الجارية المتعلقة بالمعاملات الجارية

المادة ٢٨

١-يعهد الطرفان، فيما يخص المعاملات المتعلقة بميزان رؤوس الاموال ، بعدم فرض اي قيود على حرية تنقل رؤوس الاموال المتعلقة بالاستثمارات المباشرة في الضفة الغربية وقطاع غزة والمنجزة لدى شركات تأسست وفق التشريعات المعمول بها او على تصفية او تحويل ناتج تلك الاستثمارات وكل ربح ناتج عنها

٢ - يتشارو الطرفان حول تسهيل تنقل رؤوس الاموال بين الضفة الغربية
وقطاع غزة والمجموعة

المادة ٢٩

اذا واجهت السلطة الفلسطينية او احدى الدول الاعضاء في المجموعة او اكثر او
او شكت على مواجهة صعوبات خطيرة في ميزان مدفوعاتها، فانه يجوز للسلطة
الفلسطينية او المجموعة، حسب الحالة، وعملا بالشروط المحددة في اطار الجات
وبالمادتين الثامنة والرابعة عشر من القوانين التأسيسية لصندوق النقد الدولي،
التخاذل تدابير تقيدية على المعاملات الخارجية لاجل محدود ولا يمكن لهذه التدابير ان
تجاوز الحد الضروري لمعالجة وضع ميزان المدفوعات . تقوم السلطة الفلسطينية
ومجموعة حسب الحالة بابلاغ الطرف الاخر فورا بذلك وتعرض عليه باسرع
وقت ممكن جدوليا زمنيا للغاء تلك التدابير

الفصل ٢

المنافسة، الملكية الفكرية والأسواق العمومية

المادة ٣٠

١- تعارض مع حسن سير هذا الاتفاق اذا كان من شأنها ان تؤثر على

المبادرات التجارية بين السلطة الفلسطينية والجامعة :

أ- جميع الاتفاقيات بين الشركات وسائر قرارات رابطة شركات وكافة
الممارسات المتفق عليها بين الشركات التي تهدف او تؤدي الى منع او تقليل او
تحريف قاعدة المنافسة

ب- قيام شركة او اكثر باستغلال غير شرعي لموقع مهيمن على محمل اراضي
الضفة الغربية وقطاع غزة او الجموعة او على جزء هام منها

ج- اي دعم عام يخل او يهدد بالاحلال، بالمنافسة بفضل بعض الشركات او
بعض المنتجات

٢- يقيم الطرفان عند الضرورة اية ممارسة مخالفة لهذه المادة على اساس المعايير
الناجمة عن تطبيق انظمة الجموعة المتعلقة بالمنافسة

٣- تعتمد اللجنة المشتركة الانظمة الضرورية لتطبيق الفقرتين ١ و ٢ باتخاذ قرار

قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠١

اذا لم تعتمد هذه الانظمة، تطبق احكام الاتفاق المتعلقة بالدعم والاجراءات التعويضية بموجب الانظمة المطبقة للفقرة ١ بند (ج) والاجزاء المواتية من الفقرة ٢

٤- يقر الطرفان ، فيما يتعلق بالفقرة ١ ، بند (ج) انه يجوز للسلطة الفلسطينية تقديم الدعم العام للشركات بقصد تسوية قضاياها الخاصة المتعلقة بالتطور وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣١ ديسمبر ٢٠٠١

٥- يضمن كل طرف الشفافية في مجال الدعم العام باحاطة الطرف الآخر ، سنويا، بالقيمة الاجمالية للمساعدة الممنوحة وكيفية توزيعها وتقديم المعلومات حول انظمة الدعم ويقوم احد الطرفين بطلب من الطرف الآخر بتوفير المعلومات حول بعض الحالات الخاصة بالدعم العام

٦- فيما يخص المنتجات المشار اليها في الفصل ٢ من الباب الاول:-

- لا يجرئ العمل بالفقرة أ بند (ج) ،
- يتوجب تقييم كل ممارسة تتعارض مع الفقرة ١ بند(أ) وفق المعايير التي حددتها المجموعة على اساس المادتين ٤٢ و ٤٣ من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الاوروبية ولا سيما تلك المحددة في قانون المجلس تحت رقم ٦٢/٢٦

٧- اذا رأت السلطة الفلسطينية او الجموعة ان ممارسة ما تعارض مع الفقرة ١ من هذه المادة ،

- ولا تبينها بشكل واضح قوانين التطبيق المشار اليها في الفقرة ٣ او - في غياب مثل تلك القوانين اذا كانت هذه الممارسة تمثل سببا او تهديدا لاحادات ضرر بالغ في مصالح الطرف الاخر او الاضرار بصناعته الوطنية بما فيها صناعة الخدمات ،

فيجوز لها اتخاذ الاجراءات المناسبة بعد التشاور مع اللجنة المشتركة او بعد مرور ثلاثين يوم عمل من اخطار اللجنة المشتركة

الا انه لا يجوز تطبيق تلك الاجراءات المناسبة في حالات الممارسات التي تتعارض مع الفقرة ا بند (ج) من هذه المادة عندما تطبق عليها معاهدة الجات او اية اية اخرى ملائمة جرى التفاوض بشأنها تحت رعايتها ويسري مفعولها على الطرفين

٨- يقوم الطرافان دون المساس بالاحكام المخالفة والمعتمدة بموجب الفقرة ٣ ، بتبادل المعلومات في نطاق ما تخوله سرية المهنة وسرية الاعمال .

المادة ٣١

تقوم السلطة الفلسطينية والدول الاعضاء بتفوييم تدريجي ودون المساس بالتزاماتها تجاه الحالات لكافه احتكارات الدولة ذات الطابع التجاري بشكل يضمن حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ عدم وجود تمييز فيما يتعلق بشروط التوريد وتجارة السلع بين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة ورعايا الدول الاعضاء وتحاط اللجنة المشتركة بالاجراءات المعتمدة لتحقيق هذه الغاية

المادة ٣٢

تتأكد اللجنة المشتركة بخصوص الشركات العامة والشركات التي منحت امتيازات خاصة او حصرية من انه لغاية ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ لم يتم اقرار او البقاء على أي اجراء يتسبب في اضطراب في المبادلات التجارية بين السلطة الفلسطينية والمجموعة ويخالف مصالح الطرفين . ولا يحول هذا الترتيب دون تنفيذ هذه الشركات، بصفة قانونية او بالممارسة ،المهام المنطة بها

المادة ٣٣

١- يمنح الطرفان ويضمنان حماية ملائمة وفعالية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية تمشيا مع أعلى المقاييس الدولية بما فيها الوسائل الفعالة للاعتراف بتلك الحقوق

٢- يقوم الطرفان بمراجعة متتظمة لتنفيذ هذه المادة والملحق ٧ . و اذا ظهرت صعوبات في مجالات الملكية الفكرية والصناعية والتجارية من شأنها ان تؤثر على المبادرات التجارية، تجري مشاورات فورية ضمن اللجنة المشتركة بناء على طلب من احد الطرفين لغاية البلوغ الى حلول يرتاح لها الطرفان

المادة ٣٤

١- يحدد الطرفان كهدف هما تحرير الاسواق العمومية بشكل متبادل وتدرججي .

٢- تتخذ اللجنة المشتركة الاجراءات الالازمة لتنفيذ احكام الفقرة ١

الباب الثالث

التعاون الاقتصادي والتطور الاجتماعي

المادة ٣٥

الاهداف

١ - يتعهد الطرفان بتدعميـم تعاونهما الاقتصادي في اطار المصلحة المشتركة وبروح الاهداف العامة لهذا الاتفاق

٢ - يهدف التعاون الاقتصادي الى دعم الجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية في سبيل تحقيق تطورها الاقتصادي والاجتماعي المتواصل

المادة ٣٦

مجال التطبيق

١ - يركـز التعاون بشـكل خـاص عـلـى القطاعـات الـتي تعـانـي مـن صـعـوبـات دـاخـلـية او مـتأـثـرة بـعـملـية تـحرـير مـحمل اقـتصـاد الضـفـة الغـرـبيـة وـقـطـاع غـزـة وبـشـكـل اـخـص تـحرـير المـبـادـلات التجـارـية بـيـن الضـفـة الغـرـبيـة وـقـطـاع غـزـة وـالمـجمـوعـة

- ٢- كما يركز التعاون على القطاعات التي من شأنها تسهيل التقارب بين اقتصadiات الضفة الغربية وقطاع غزة والمجموعة لا سيما تلك التي تحقق النمو وتتوفر فرص العمل
- ٣- يساهم التعاون في تنفيذ الاجراءات المصممة لتطوير التعاون الاقليمي
- ٤- توخذ بعض الاعتبار الحافظة على البيئة والتوازن البيئوي عند تطبيق مختلف قطاعات التعاون الاقتصادي ذات العلاقة
- ٥- يحدد الطرفان ، عند الاقتضاء وباتفاق مشترك ، ميادين اخرى للتعاون غير مشمولة في احكام هذا الباب

المادة ٣٧

الوسائل والترتيبات

- أ- يتحقق التعاون الاقتصادي لا سيما من خلال حوار اقتصادي منتظم بين الطرفين يغطي كافة مجالات سياسة الاقتصاد الكلي لا سيما سياسة الميزانية وميزان المدفوعات والسياسة النقدية

- ب- تبادل المعلومات بشكل منتظم في كافة قطاعات التعاون بما في ذلك عقد اجتماعات للموظفين والخبراء

ج- اعمال الاستشارة والخبرة والتكتورين

د- تنفيذ الفعاليات المشتركة كالحلقات الدراسية وورشات العمل

هـ- معاونة فنية وادارية وتنظيمية

وـ- التشجيع على انشاء شركات مشتركة

زـ- نشر المعلومات حول التعاون

المادة ٣٨

التعاون الصناعي

يهدف التعاون بشكل خاص الى :

-دعم السلطة الفلسطينية في الجهود التي تبذلها في سبيل تحديث وتنويع صناعتها لا سيما انشاء مناخ ملائم لتطوير القطاع الخاص والصناعة

- تشجيع التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين لدى الطرفين

-ترويج التعاون في مجال السياسة الصناعية والمنافسة ضمن اقتصاد مفتوح وتحديث وتطوير الصناعة

- دعم السياسات التي تستهدف توسيع الانتاج والصادرات والاسواق الخارجية
- تشجيع البحث والتطور والابتكار ونقل التكنولوجيا بمقدار ما تستفيد الصناعة من ذلك
- تطوير وتنمية الموارد البشرية التي تحتاج لها الصناعة
- تسهيل امكانيات الحصول على القروض بغية تمويل الاستثمار في الصناعة الفلسطينية

المادة ٣٩ الاستثمارات وتشجيعها

يهدف التعاون الى خلق مناخ ملائم ومستقر لتدفق الاستثمار الى الضفة الغربية وقطاع غزة

ويستهدف التعاون تشجيع الاستثمارات الذي يتطلب:

- اجراءات ادارية منسقة وبسيطة
- اليات الاستثمار المشترك في الصناعة الصغيرة ومتروسطة الحجم لدى الطرفين

- وضع اجهزة للتشخيص والاعلام حول فرص الاستثمار
- انشاء مناخ ملائم للاستثمار في الضفة الغربية وقطاع غزة

كما ان التعاون قد يشمل كذلك تصميم وتنفيذ المشاريع التي تبين تحكمها الفعلى بالتقنولوجيا الاساسية وتسخيرها واستخدام الانظمة وتطوير المصادر البشرية(على سبيل المثال في ميادين التقنولوجيا والادارة) وتوفير فرص العمل

المادة ٤٠

المواصفات وتقييم المطابقة

يستهدف التعاون تقليل الفجوة القائمة بين الطرفين في ميادين القواعد واجراءات التصديق في الواقع يهدف التعاون الى:

- تشجيع استعمال القواعد الفنية للمجموعة وقواعد الاجراءات الاوروبية للتقييم والمطابقة
- رفع مستوى اجراءات تقييم المطابقة المستعملة من قبل اجهزة التصديق والاعتماد الفلسطينية
- اعداد عند الاقضاء اتفاقيات بخصوص الاعتراف المتبادل
- التعاون في مجال ادارة الجودة
- انشاء الهياكل المكلفة بحماية الملكية الفكرية والفردية والتجارية بغية تطبيع واعداد قواعد الجودة

المادة ٤١

تقرير التشريعات

يهدف التعاون الى تقرير تشريع المجلس الفلسطيني من تشرع المجموعة في الميادين التي يشملها هذا الاتفاق

المادة ٤٢

الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم

يهدف التعاون الى انشاء مناخ ملائم لتطوير الشركات الصغيرة ومتعددة الحجم في الاسواق المحلية والتصدير ولاسيما:

- ترويج الاتصالات بين الشركات لا سيما بالرجوع الى الشبكات والاليات الاوروبية الرامية الى ترويج التعاون والشراكة الصناعية
- تسهيل الحصول على تمويلات للاستثمارات
- خدمات اعلامية وفنية
- تقييم المصادر البشرية بغية تحفيز الابتكار وانشاء المشاريع والأنشطة التجارية

المادة ٣

الخدمات المالية

يهدف التعاون الى تحسين وتطوير الخدمات المالية وذلك على شكل :

- تشجيع تعزيز واعادة هيكلة القطاع المالي الفلسطيني
- تحسين انظمة المحاسبة وتدقيق المحاسبة والمراقبة والانظمة الفلسطينية في القطاع المصرفي والتأمين وفي بقية فروع القطاع المالي

المادة ٤

الزراعة والصيد البحري

يهدف التعاون في هذا المجال الى تحديث واعادة هيكلة الزراعة والصيد البحري حيالاً اقتضت الحاجة لذلك

ويتناول تحديث البنى التحتية والتجهيزات وتطوير تقنيات التعبيئة والتخزين والتسويق وتحسين قنوات التوزيع

ويتمحور بشكل خاص حول:

- إنشاء أسواق مستقرة
- دعم السياسات التي تستهدف توسيع الانتاج وال الصادرات والافتتاح على الأسواق الخارجية
- تخفيض التبعية في المجال الغذائي
- ترويج الزراعة والصيد البحري الذين يحترمان البيئة مع الاخذ بعين الاعتبار مستلزمات التخزين والادارة العقلانية للثروة البحرية
- إقامة علاقات وطيدة ،على اساس اختياري، بين مجموعات من الشركات او المنظمات التي تمثل المصالح المهنية المساعدة والتكون التقني
- تنسيق قواعد الاغذية الصحية والبيطرية
- تطوير زراعي مندمج لا سيما تحسين الخدمات الأساسية وتطوير الانشطة الاقتصادية المرتبطة بها
- التعاون بين المناطق الريفية وتبادل الخبرات والمعرفة العلمية في مجال التطور الريفي

المادة ٤٥

التطور الاجتماعي

يقر الطرفان باهمية التطور الاجتماعي بالتوالي مع التطور الاقتصادي
ويوليان اهمية خاصة لاحترام الحقوق الاجتماعية الاساسية

ويولي الطرفان الاولوية الى الاجراءات التي تستهدف :

- ترويج المساواة بين الرجل والمرأة ولا سيما المشاركة المتساوية للجنسين في نهج اخذ القرارات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ولا سيما من خلال التعليم والاعلام
- تطوير التنظيم العائلي وحماية الامهات والاطفال
- تحسين نظام الحماية الاجتماعية
- الاستجابة بشكل افضل للمتطلبات الصحية
- تحسين ظروف المعيشة في المناطق المكتظة بالسكان الاقل تطويرا
- العمل على احترام حقوق الانسان ومبادئ الديمقراطية ولا سيما من خلال الحوار الاجتماعي - المهني

المادة ٤

النقل

يهدف التعاون الى ما يلي:

- دعم البنية التحتية وتحديث الطرق والموانئ والمطارات
- تحسين خدمات نقل الركاب والشحن سواء كان ذلك على مستوى العلاقات الثنائية او الاقليمية
- وضع وتطبيق قواعد لا سغلال المشابهة لتلك المعمول بها في المجموعة

وفيما يلي ميادين التعاون الاولوية:

- النقل البري بما في ذلك تسهيل شروط الترانزيت بشكل تدريجي
- ادارة السكك الحديدية والموانئ والمطارات بما فيها منظومات الملاحة والتعاون بين الهيئات الوطنية ذات الاختصاص
- تحديث البنى التحتية للطرق البرية والسكك الحديدية والموانئ والمطارات التي تخدم المحاور الرئيسية ذات المصلحة المشتركة
- الخطوط الاوروبية والمحاور ذات المصلحة الاقليمية
- تحديد التجهيزات التقنية بوجب القواعد الاوروبية المطبقة على المواصلات البرية والسكك الحديدية وتعبئة الحاويات والتحميل من وسيلة نقل لاخرى

المادة ٤٧

الاتصالات عن بعد وتقنيات الاعلام

يهدف التعاون التحفيز على التطور الاقتصادي والاجتماعي وانشاء مجتمع معلوماتي

ويولي التعاون اهمية اولوية الى:

-تسهيل التنسيق في مجال سياسة الاتصالات عن بعد وتطوير الشبكات والبنية التحتية الضرورية ل المجتمع معلوماتي

-اقامة حوار حول القضايا المتعلقة بالمجتمع المعلوماتي وترويج تبادل المعلومات وتنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات في هذا المجال

-تشجيع المشاركة المشتركة وتنفيذها التي تستهدف ادخال خدمات جديدة في الاتصالات عن بعد والتطبيقات المناظرة ل المجتمع معلوماتي

-تبادل المعلومات حول توحيد الموصفات واختبارات المطابقة والشهادة بالمطابقة في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصالات عن بعد
-ضمان توصيل وربط الشبكات والخدمات التلمذية

المادة ٤٨

الطاقة

يهدف التعاون في مجال الطاقة الى مساعدة الضفة الغربية وقطاع غزة للحصول على التكنولوجيا والبنى التحتية الضرورية لتطويرها بغية تسهيل انشاء روابط بين اقتصادها واقتصاد المجموعة

المجالات الاولوية للتعاون هي :

-ترويج الطاقات المتجددة

-ترويج استهلاك الطاقة وفعاليتها في مجال الطاقة

-دعم الانشطة التي تهدف تسهيل نقل الغاز والنفط والكهرباء والبحث التطبيقي الخاص بشبكات بنوك البيانات في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لا سيما تلك التي تربط المتعاملين الفلسطينيين والاوروبين

-تحديث وانشاء شبكات الطاقة وربطها بشبكات المجموعة الاوروبية

السمادة ٤

التعاون العلمي والتكنولوجي

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون في مجال التطور العلمي والتكنولوجي، ويتطلع التعاون نحو تحقيق الاهداف التالية:

أ- التشجيع على اقامة روابط متواصلة بين المجتمعات العلمية لدى الطرفين لا سيما من خلال الوسائل التالية:

- تمكين المؤسسات الفلسطينية من برامج البحث والتطور التكنولوجي في المجموعة وفق احكام المجموعة الخاصة بمشاركة البلدان الاخرى في تلك البرامج

- مشاركة الفلسطينيين في شبكات التعاون اللامركزية
- ترويج التاזר في التكوين والبحث

ب- تحسين الطاقات في مجال البحث الفلسطيني

ج- التحفيز على الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا الجديدة والمعرفة العلمية

د- تشجيع كافة الانشطة التي تهدف اقامة التاzer على الصعيد الاقليمي

المادة ٥٠

البيئة

يهدف التعاون الى الوقاية من تدهور البيئة ومكافحة التلوث ورقابة صحة الافراد وضمان الاستغلال العقلاني للمصادر الطبيعية بغية ترويج تطوير متواصل

وفيما يلي الجوانب الاولوية للتعاون: مشكلة التصحرير، ادارة مصادر الماء، الملوحة، مضاعفات الزراعة على جودة التربة والماء، الترشيد في استهلاك الطاقة، مضاعفات التطور الصناعي بشكل عام وسلامة المنشآت الصناعية بشكل خاص ،ادارة النفايات،ادارة مندجنة لمناطق الحساسة، جودة ماء البحر، التحكم بالتلويث البحري ومكافحته ،توعية الشعب وتحسيسه بتجاه قضايا البيئة

ويمكن دعم التعاون في هذا المجال باستعمال الادوات المتطرورة لادارة البيئة ووسائل الرقابة لا سيما نظام المعلومات الخاص بالبيئة EIS وتقييم الاثر على البيئة EIE

المادة ٥١

السياحة

فيما يلي الانشطة الاولوية للتعاون في هذا القطاع

- تشجيع الاستثمارات في قطاع السياحة

- تحسين المعرفة بالصناعة السياحية وتعزيز اتساق السياسات ذات الصلة

- تشجيع التوزيع المناسب للسياحة حسب الموسم

- تحسين التعاون مع المناطق ومدن البلدان المجاورة

- التركيز على التراث الثقافي في السياحة

- تحسين تنافسية السياحة من خلال دعم الروح المهنية لضمان تطور

متوازن ومستدام للأنشطة السياحية

السادة ٥٢

التعاون الجمركي

يهدف التعاون الجمركي الى ضمان احترام الانظمة المتعلقة بالمبادلات التجارية ونزاهة التجارة

- وقد يشمل اصناف التعاون التالية
- كافة اشكال تبادل المعلومات والتكتوين
 - تبسيط المراقبات والاجراءات الجمركية للسلع
 - العمل بالوثيقة الادارية الموحدة والربط بين انظمة حركة العبور لدى السلطة الفلسطينية والجامعة
 - الدعم الفني الذي يقدمه خبراء المجموعة
 - تعاون السلطات الادارية لدى الطرفين فيما بينهما في المجال الجمركي دون المساس بالاشكال الاخرى للتعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق

المادة ٥٣

التعاون في ميدان الاحصائيات

يهدف التعاون في هذا الميدان بشكل اساسي لضمان مقارنة وجدوى الاحصائيات حول التجارة الخارجية والمالية وميزان المدفوعات والديمغرافية والهجرة والنقليات والاتصالات وبشكل عام حول كافة الميادين التي يشملها هذا الاتفاق والتي تستلزم وضع الاحصائيات بها

المادة ٥٤

التعاون في ميدان السياسة الاقتصادية

يهدف التعاون الى:

-تبادل المعلومات حول وضع الاقتصاد الكلي وافقه واستراتيجيات التطور

-التحليل المشترك للقضايا الاقتصادية ذات المصلحة المشتركة

-تشجيع التعاون بين الاقتصاديين واصحاب القرار في الضفة الغربية وقطاع غزة والجموعة

المادة ٥٥

التعاون الا قليمي

يشجع الطرفان من خلال المعاشرة الفنية الانشطة التي تهدف الى تطوير التعاون بين السلطة الفلسطينية وشركائها الموسطين في اطار تنفيذ التعاون الاقتصادي في مختلف الميادين

ويشكل هذا التعاون عاملا هاما من الدعم الذي تقدمه المجموعة في سبيل تطوير المنطقة باكملها

تولي الاولوية للانشطة التي تهدف:

-ترويج التجارة الاقليمية

-تطوير التعاون الاقليمي في مجال البيئة

-تشجيع تطوير البنية التحتية للاتصالات الضرورية للتطوير الاقتصادي الا قليمي

-تعزيز تطوير التعاون بين الشباب مع البلدان المجاورة

علاوة على ذلك يعزز الطرفان التعاون فيما بينهما في ميدان التطور الاقليمي وتنظيم الاراضي

ولهذه الغاية يجوز اتخاذ الاجراءات التالية:

-انشطة مشتركة بين السلطات الاقليمية وال محلية في ميدان التطور الاقتصادي

-وضع اليات تبادل المعلومات والخبرات

الباب الرابع

التعاون في قطاعات السمعي البصري والثقافة والاعلام والاتصالات

المادة ٥٦

يشجع الطرفان التعاون في القطاع السمعي البصري لما في ذلك من مصلحة مشتركة ويحاولان اشراك السلطة الفلسطينية في المبادرات التي تتخذها المجموعة في هذا القطاع وبالتالي يأذنان بالتعاون في ميادين كالإنتاج المشترك والتكتوين والتطوير والتوزيع

المادة ٥٧

يشجع الطرفان التعاون في الميدان الثقافي الذي يشمل الانشطة الاوروبية المتعلقة بشكل خاص بالترجمة وتبادل الفنيين والاعمال الفنية والمحافظة على الواقع والمعالم التاريخية والثقافية وصيانتها وتكتوين العاملين في ميدان الثقافة وتنظيم الفعاليات الثقافية ذات الطابع الاوروبي والتحسيس بشكل متبادل ونشر المعلومات حول الفعاليات الثقافية الهامة

المادة ٥٨

يلتزم الطرفان بتحديد الوسائل لتحسين وضعية قطاع التربية والتكتوين المهني بشكل محسوس وفي هذا الاتجاه تشجيع ولوح الاناث الى ميدان التربية بشكل خاص بما في ذلك التعليم المهني والعلمي وكذلك التكتوين المهني

يعزز الطرفان التعاون في ميادين التربية والتكتوين المهني وبين الجامعات والشركات بقصد رفع مستوى مؤهلات كوادر القطاعين العام والخاص

منح اولوية هامة لاعداد الشبيبة لكي يصبحوا مواطنين نشطين في اطار مجتمع مدنی ديمقراطي ، ولاجل تحقيق ذلك يجب تشجيع وتطوير التعاون على مستوى الشبيبة يتضمن تأهيل المشرفين الاجتماعيين والتربويين وتبادل الشبيبة وانشطة الخدمات التطوعية

اعارة انتباه خاص للفعاليات والبرامج التي تتبع اقامة روابط مستديمة مثل برامح campus med بين الهيئات المختصة في الضفة الغربية وقطاع غزة والجامعة التي من شأنها ان تشجع الاشتراك وتبادل الخبرات والمصادر التقنية

المادة ٥٩

يشجع الطرفان الانشطة ذات المصلحة المشتركة في ميادين الاعلام والاتصالات

المادة ٦٠

ويتحقق التعاون في هذا المجال لا سيما من خلال :

أ- حوار منتظم بين الطرفين

ب- تبادل منتظم لوجهات النظر والمعلومات في أي قطاع للتعاون بما في ذلك عقد اجتماعات للموظفين والخبراء

ج- الاستشارة ونقل الخبرة وتكوين المخريجين الفلسطينيين الجدد

د- تنفيذ الانشطة المشتركة كعقد الحلقات الدراسية وورشات العمل

هـ- موازرة تقنية وادارية وتنظيمية

وـ- بث المعلومات حول انشطة التعاون

الباب الخامس

التعاون المالي

المادة ٦١

لتحقيق اهداف هذا الاتفاق يوضع تحت تصرف السلطة الفلسطينية
برنامج تعاون شامل تخصص له المصادر المالية الضرورية وفقا
للاجراءات المواتية

ويتفق الطرفان على هذه الاجراءات ويستعملان لذلك الوسائل المناسبة
ابتداء من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ
يركز التعاون المالي على الجوانب التالية:

-الوسائل لمتابعة الاثار المترتبة على اقتصاد الضفة الغربية وقطاع غزة من
جراء الارسae التدريجي لمنطقة تبادل تجاري حر لا سيما من زاوية تأهيل
الصناعة واعادة هيكلتها

-المؤسسات التجارية التي تضمن تشجيع الروابط التجارية مع الاسواق
الخارجية

-اجراءات مواتية للسياسات المتبعة في القطاع الاجتماعي

-تحسين البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية

-ترويج الاستثمارات الخاصة والأنشطة الموفرة لفرص العمل في
القطاعات الانتاجية

-ترويج الاصلاحات الهدافة الى تحدث الاقتصاد

-الخدمات

-التطوير المدني والريفي

-البيئة

-تأسيس وتحسين المؤسسات الضرورية لحسن سير الادارة الفلسطينية
العامة وتقديم الديمقراطية وحقوق الانسان

المادة ٦٢

يلجأ الطرفان للحوار الا اقتصادي المتنظم المنصوص عليه في الباب الثالث
لإجراء مراقبة دقيقة للحركة التجارية والمالية بينهما وذلك بغية ضمان
منهجية منسقة بشأن قضايا الاقتصاد الكلي والقضايا المالية الطارئة التي
قد تنجم عند تطبيق احكام هذا الاتفاق

الباب السادس

أحكام تأسيسية وعامة وختامية

المادة ٦٣

١- ينص هذا الاتفاق على إنشاء لجنة مشتركة للتجارة والتعاون بين السلطة الفلسطينية والمجموعة تسمى "اللجنة المشتركة" وتتمتع هذه اللجنة بصلاحيات اتخاذ القرار في الحالات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وكذلك في الحالات الأخرى عندما يتطلب اتخاذ القرار لتحقيق الأهداف الواردة في هذا الاتفاق

تكون قراراتها ملزمة للطرفين اللذين يتربّع عليهما اتخاذ الاجراءات المنفذة لها

٢- كما يجوز للجنة المشتركة صياغة القرارات أو التوصيات أو الاراء التي تراها مواتية لتحقيق الأهداف المشتركة وحسن سير هذا الاتفاق

٣- تعد اللجنة المشتركة نظامها الداخلي

المادة ٦٤

- ١- تتكون اللجنة المشتركة من ممثلين عن السلطة الفلسطينية والجامعة
- ٢- تحسّم اللجنة المشتركة، باتفاق مشترك، بين السلطة الفلسطينية والجامعة

المادة ٦٥

- ١- يجري التناوب على رئاسة اللجنة المشتركة بين السلطة الفلسطينية والجامعة ضمن الترتيبات التي ينص عليها نظامها الداخلي
- ٢- تعقد اللجنة المشتركة اجتماعا واحدا في السنة وكلما اقتضت الظروف ذلك بناء على مبادرة من رئيسها

المادة ٦٦

- ١- يجوز للجنة المشتركة ان تقرر انشاء اية لجنة اخرى لمساعدتها على اتمام مهامها
- ٢- تحدد اللجنة المشتركة تشكيل مهمة ووظيفة هذه اللجان

المادة ٦٧

١-يجوز لاي طرف العودة لللجنة المشتركة في حال وقوع خلاف حول تطبيق او تأويل هذا الاتفاق

٢-يجوز لللجنة اخذ قرار لجسم الخلاف

٣-ويترتب على كل طرف اتخاذ الاجراءات الالزمه لضمان تنفيذ القرار المشار اليه في الفقرة ٢

٤-اذا تعذر تسوية الخلاف طبقا للفقرة ٢، يجوز لكل من الطرفين ابلاغ الطرف الاخر بتعيين حكم .انذاك يتلزم الطرف الاخر بتعيين حكم ثان في مدة اقصاها شهرين

وتقوم اللجنة المشتركة بتعيين حكم ثالث .

وتؤخذ قرارات الحكم بالاغلبية

ويلتزم كل طرف باتخاذ الاجراءات المطلوبة لتنفيذ قرار الحكم

المادة ٦٨

لا تمنع أي من احكام هذا الاتفاق أي طرف من اتخاذ الاجراءات
أ-التي يراها ضرورية للوقاية من افشاء معلومات تتعارض مع مصالح امنه
الاساسية .

ب-المتعلقة بانتاج او تجارة الا سلحة او الذخائر او المعدات الحربية او
بالبحث والتطوير او بالانتاج اللازم للدفاع عن نفسه ما لم تمس
بشروط المنافسة بشأن المنتجات غير الموجهة لاغراض عسكرية بحثة

ج- التي يراها اساسية لضمان امنه في حالة وقوع اضطرابات داخلية
خطيرة من شأنها ان تمس بالحفاظ على القانون والامن العام وفي حالة
حرب او توتر دولي خطير يهدد باندلاع صراع مسلح او للوفاء
بالتزامات وافق عليها من اجل حفظ السلام والامن الدولي

المادة ٦٩

في نطاق الحالات التي يشملها هذا الاتفاق ودون المساس بآية احكام
واردة فيه ،

- لا يجوز للنظام المطبق من قبل السلطة الفلسطينية تجاه المجموعة ان
يفسح المجال لاي تمييز بين الدول الاعضاء او رعاياها او شركاتها او
منشآتها

- لا يجوز للنظام المطبق من قبل المجموعة تجاه السلطة الفلسطينية ان يفسح
المجال لاي تمييز بين الرعايا الفلسطينيين او شركات او منشآت الضفة
الغربية وقطاع غزة

المادة ٧٠

١- يتخد الطرفان أي اجراء عام او خاص ضروري للوفاء بالترماتهما
بمقتضى هذا الاتفاق ويحرصان على تحقيق الاهداف المشار إليها في هذا
الاتفاق .

٢ - اذا رأى طرف ان الطرف الاخر لم يوف باحدى الالتزامات التي يمليةا عليه هذا الاتفاق يجوز له اتخاذ الاجراءات المناسبة وباستثناء الحالات الطارئة، توجب عليه قبل ذلك القيام بتزويد اللجنة المشتركة بكافة المعلومات المناسبة والضرورية لاجراء دراسة مستفيضة حول الوضع بغية البحث عن حل مقبول لدى الطرفين وتعطى الاولوية في اختيار الاجراءات التي تحدث ادنى قدر من الاضطراب في سير هذا الاتفاق . ثم يتم فورا تبليغ اللجنة المشتركة بذلك الاجراءات وتكون موضع تشاورات في نطاق اللجنة المشتركة بناء على طلب من الطرف الاخر

المادة ٧١

تشكل الملحق ١ و ٢ و ٣ وكذلك البروتوكولات ١ و ٢ و ٣ جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق

وتشكل البيانات الواردة في الوثيقة الختامية جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق

المادة ٧٢

تنفيذا لهذا الاتفاق ، تعني عبارة "الطرفان" منظمة التحرير الفلسطينية العاملة لصالح السلطة الفلسطينية والجامعة اللتان تعملان كلاهما طبقا لصلاحياتهما المنطة بهما

المادة ٧٣

ينطبق هذا الاتفاق على اراضي الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة وعلى الاراضي التي تطبق عليها المعاهدات المؤسسة للمجموعة الاوروبية والمجموعة الاوروبية للفحم والفولاذ وضمن الشروط التي تنص عليها تلك المعاهدات من جهة اخرى

المادة ٧٤

حرر هذا الاتفاق في نسختين باللغات العربية والالمانية والانجليزية والدانماركية والاسبانية والفنلندية والفرنسية واليو نانية والايطالية والهولندية والبرتغالية والسويدية وكل من هذه النصوص نفس الحجية ويودع لدى الامانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي

المادة ٧٥

١- يصادق الطرفان المتعاقدان على هذا الاتفاق وفق الاجراءات الخاصة بهما ويدخل حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تبليغ الطرفين بعضهما البعض عن اتمام الاجراءات المشار اليها في المقطع الاول
٢- تبدأ المفاوضات التحضيرية لعقد اتفاق الشراكة الاوروبية - المتوسطية في يوم اقصاه ٤ مايو ١٩٩٩ ويظل هذا الاتفاق ساري المفعول لغاية ذلك الاتفاق بغض النظر عن اي تعديل يتفق عليه الطرفان

٣- يجوز لاي طرف نقض هذا الاتفاق وابلاغ الطرف الآخر بهذه البنية . ويطرأ مفعوله بعد مرور ستة اشهر من هذا البلاغ

قائمة الملاحق

الملحق ١: المنتجات المشار إليها في المادة ٧ فقرة ١

الملحق ٢: المنتجات المشار إليها في المادة ٧ فقرة ٢

الملحق ٣: المنتجات المشار إليها في المادة ٨ فقرة ٢

الملحق ١

المنتجات المشار إليها في المادة ٧ فقرة ١

البند المنسق	تصنيف السلع
٠٤٠٣	مخيض، حليب وقشطة مخترة، ياغورت، كفير وغيرها من الحليب او القشطة المحمصة او المحمضة، وان كانت مركزة او مضاد اليها سكر او مواد تحليه ، او معطرة او مضاد اليها فواكه او فواكه ذات قشور او الكاكاو
٠٤٠٣ ١٠ ٥١	ياغورت ، معطرة او مضاد اليها فواكه او فواكه ذات قشور او الكاكاو
٠٤٠٣ ١٠ ٩٩	غيرها ،معطرة او مضاد اليها فواكه ، فواكه ذات قشور او كاكاو
٠٤٠٣ ٩٠ ٧١	غيرها ،معطرة او مضاد اليها فواكه ، فواكه ذات قشور او كاكاو
٠٤٠٣ ٩٠ ٩٩	
٠٧١٠ ٤٠ ٠٠	ذرة حلوة(غير مطبوخة او مطبوخة بالماء او البخار)، بحمدة
٠٧١١ ٩٠ ٣٠	ذرة حلوة، محفوظة مؤقتا) مثلا بواسطة الغاز الكبريتي او في الماء
المالح المكربت او المضافة اليه مواد اخرى تستعمل لضمان الحفظ المؤقت) لكن غير صالحة للأكل في حالتها هذه	
١٥١٧	برد فرعي، مخلطي او مستحضرات غذائية من الدهون او الزيوت الحيوانية او الباتية او اجزاء من مختلف الدهون او الزيوت المذكورة في هذا
الفصل، غير الدهون والزيوت الغذائية واجزاءها،المذكورة في الرقم	
١٥١٦	
١٥١٧ ١٠ ١٠	مرغرين ، باستثناء المرغرين السائل، تحتوي على نسبة من المواد الدهنية المشتقة من الحليب تفوق ١٠٪ وتقل عن نسبة ١٥٪
١٥١٧ ٩٠ ١٠	غيرها ، تزيد نسبة المواد الدهنية المشتقة من الحليب عن ١٠٪ وتقل عن نسبة ١٥٪

تصنيف السلع	البند المنسق
خلاصات ولب ومركبات بدائل البن المحمصة باستثناء الشيكورية المحمصة	٢١٠١ ٣٠ ٩٩
خميرة لتحضير الخبز	٢١٠٢ ١٠ ٣١ ٢١٠٢ ١٠ ٣٩
مستحضرات لتحضير الصلصة والصلصة المحضره: مايونيز	بند فرعي ٢١٠٣
ايس كريم للاستهلاك وان كانت تحتوي على كاكاو	٢١٠٥
مستحضرات غذائية غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر غير تلك الواردة في البند المنسق تحت رقمي ٢١٠٦ ١٠ ٩٢ و ٩٠ ٩٢ ٢١٠٦ وغير شراب السكر من السكر المعطر او المضاف اليه مواد ملونة	بند فرعي ٢١٠٦
مشروبات غير كحولية باستثناء عصير الفواكه او الخضروات المذكورة في البند المنسق ٢٠٠٩ تحتوي على منتجات البند المنسقة من ٠٤٠١ الى ٠٤٠٤ او مواد دهنية مشتقة من منتجات البند المنسقة ٠٤٠١ الى ٠٤٠٤	٢٢٠٢ ٩٠ ٩١ ٢٢٠٢ ٩٠ ٩٥ ٢٢٠٢ ٩٠ ٩٩
مانيتول	٢٩٠٥ ٤٣ ٠٠
د- غلوسيتول (سوربيتول)	٢٩٠٥ ٤٤
دكسترين وغيره من النشا والنشا المحول باستثناء النشا والدقيق المحول الى الاستير او الاثير المذكور في البند المنسق ٣٥٠٥ ١٠ ٥٠	بند فرعي ١٠ ٣٥٠٥
صمع اساسه النشا او نشا الجنور او الدكسترين او غيره من النشا او نشا الجنور المحول	٣٥٠٥ ٢٠
عناصر جاهزة او نهاية، عوامل تساعد على الدباغة او تثبيت مواد التلوين وغيرها من المنتجات المستحضرات (مثلا تزيينات جاهزة ومستحضرات للتخبيب) من الانواع المستعملة في صناعة النسيع، صناعة الورق، صناعة الجلد او الصناعات المماثلة ،غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر	٣٨٠٩ ١٠
سوربيتول غير الوارد في البند المنسق ٢٩٠٥ ٤٤	٣٨٢٣ ٦٠

الملحق ٢

المتجات المشار إليها في المادة ٧ فقرة ٢

تصنيف السلع	البند المنسق
عجائن غذائية ومتغيرة: - من القمح(حنطة) صلبة - غيرها	١٩٠٢ أ ب
خبز محمص يسمى كناكروت knackebrot خبز بالتوابل ومنتجات مشابهة غير مخصصة بالضرورة للصابيين .معرض السكري:	١٩٠٥١٠ ١٩٠٥٢٠٩٠
تزيد نسبة دقيق الحبوب غير الحنطة فيه عن ١٥٪ من اجمالي وزن الدقيق - غيرها	أ ب
جوفرو وجوفر صغير - غير محسنة وان كانت ممزوجة بدقيق الحبوب بنسبة تزيد عن ١٥٪ من الوزن الاجمالي للدقيق - غيرها - غيرها	بند فرعى ٣٠٠٠ أ أ أ أ ب أ أ أ
-تحتوي على وزن لا يقل عن نسبة ١٠,٥٪ من مواد دهنية مصدرها الحليب ولا يزيد عن نسبة ٢٠,٥ من بروتين الحليب - غيرها	٢١ ٢١ أ أ أ أ أ

البند المنسق	تصنيف السلع
١٩٠٥٤٠١٠	<p>بسكويت مضاد اليه السكر، العسل و محليات اخرى، من البيض او مواد دهنية، من الجبن، من الفواكه، من الكاكاو او منتجات مماثلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يزيد وزن دقيق الحبوب غير الحنطة فيه عن نسبة ١٥٪ من اجمالي الدقيق - غيرها
١٩٠٥	<p>غير منتجات المخابز ومصانع الحلوي او البسكويت وان كان مضادا اليها السكر او العسل او محليات اخرى، من البيض، من المواد الدهنية، من الجبن، من الفواكه، من الكاكاو او مواد مماثلة</p>
ب ١	- مضاد اليها البيض بنسبة ٢٥٪ على الاقل من الوزن
ب ٢	- مضاد اليها الفواكه المحففة او الفواكه ذات القشور
ب ٢ أ	- تحتوي على نسبة لاتقل عن ١٥٪ حجما من المواد الدهنية المشتقة من الحليب ولا تزيد عن ٢٥٪ من بروتينات
ب ٢ ب	الحليب: انظر الملحق الخامس
ب ٣	- تحتوي على نسبة اقل من ١٠٪ من السكر المضاف وبدون اضافة البيض والفواكه المحففة او الفواكه ذات القشور

الملحق ٣

المتاجات المشار اليها في المادة ٨ فقرة ٢

تصنيف السلع	البند المنسق
ملابس ومصاصلات	٠٥/١٧٠٤ ٩٠ ٣٩
شوكولاتة	٢/١٨٠٦ ٣٢ ٠٠
بسكويت واقراص مغموسة بالعسل	٧/١٩٠٥ ٩٠ ٩٠
رقائق البطاطا ومنتجات فاتحة الشهية	٦/٢٠٠٥ ٢٠ ٩٠
قمصان الحمام ذات انسجة اسفنجية	٢/٦٢٠٨ ٥١ ٠٠
مناشف اليدى	٦٣٠٢ ٦٠ ٠٠

لائحة البروتوكولات

بروتوكول رقم ١ : الاحكام المطبقة على واردات المجموعة من المنتجات الزراعية التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة

بروتوكول رقم ٢ : الاحكام المطبقة على واردات الضفة الغربية وقطاع غزة من المنتجات الزراعية التي منشأها المجموعة

بروتوكول رقم ٣ : تحديد مفهوم "منتجات ذات المنشأ" واساليب التعاون الاداري

بروتوكول رقم ١
بشأن الأحكام المطبقة على واردات
المجموعة من المنتجات الزراعية التي منشأها
الضفة الغربية وقطاع غزة

المادة ١

- ١- تستورد الجموعة المنتجات الواردة في الملحق والتي من شأنها الضفة الغربية وقطاع غزة وفقا للشروط المشار إليها أدناه وفي الملحق .
- ٢- تلغى الرسوم الجمركية او تخفض، حسب النسبة المئوية المشار إليها ازاء كل منتج من العمود (أ) .
وعندما تنص التعريفة الجمركية المستتركة على تطبيق رسوم جمركية حسب القيمة ورسوم خاصة على بعض المنتجات ، تطبق معدلات التخفيض الواردة في العمودين (أ) و(ج) والمشار إليها في الفقرة ٣ فقط على الرسوم الجمركية حسب القيمة .
- ٣- تلغى الرسوم الجمركية على بعض المنتجات في حدود الحصص التعريفية المشار إليها ازاء كل هذه المنتجات في العمود (ب) .
تخفض رسوم التعريفة الجمركية المطبقة على الكميات المستوردة التي تزيد عن الحصص حسب النسب المئوية المشار إليها في العمود (ج) .
- ٤- وردت الكميات المرجعية المحددة لبعض المنتجات الأخرى المعفية من الرسوم الجمركية في العمود (د) .

اذا تجاوزت واردات منتج ما الكمية المرجعية ، يجوز للمجموعة ان تدرج المنتج المعنى ضمن حصة تعريفية مشتركة يعادل حجمها كمية المرجع مع الاخذ بعين الاعتبار المحصلة السنوية التي تعدتها حول المبادلات التجارية، وفي مثل هذه الحالة، يطبق رسم التعريفة الجمركية المشتركة كليا او ينخفض ،حسب المنتج المعنى ، وضمن النسب المشار اليها في العمود (ج) وذلك بخصوص الكميات المستوردة التي تزيد عن الحصة

٥- فيما يتعلق بعض المنتجات غير تلك المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ ، يجوز للمجموعة ان تحدد كمية مرئية بمفهوم الفقرة ٤ اذا لاحظت على ضوء المحصلة السنوية التي تعدتها للمبادلات التجارية ان الكميات المستوردة توشك ان تخلق صعوبات لسوق المجموعة، واذا ادرج المنتج فيما بعد ضمن حصة تعريفية في اطار الشروط المشار إليها في الفقرة ٤ ، يطبق رسم التعريفة الجمركية المشتركة كليا او ينخفض، حسب المنتج، وضمن النسب المشار اليها في العمود (ج) (وذلك فيما يخص الكميات المستوردة التي تزيد عن الحصة .

ملحق

د الكمية المرجعية (بالاطنان)	ج نسبة تخفيف الرسوم الجمركية التي تتجاوز المخص التعرفية الموجودة او المختلطة (١) %	ب المخص التعرفية (بالاطنان)	أ نسبة تخفيف رسوم الجمركية %	بيان البضائع	رقم البند المنسق
	٠	١٥٠٠	١٠٠	زهور مقطوعة وبراعم الزهور، نمرة	البند الفرعى ٠٦٠٣١٠
١٠٠٠	٦٠		١٠٠	طماطم طازجة او مبردة من اول ديسمبر الى ٣١ مارس	البند الفرعى ٠٧٠٢٠٠١٠
	٦٠		١٠٠	بصل طازج او مبرد من ١٥ فبراير الى ١٥ مايو	البند الفرعى ٠٧٠٣١٠
٣٠٠٠	٦٠		١٠٠	بادنجان طازج او مبرد من ١٥ يناير الى ٣٠ ابريل	البند الفرعى ٠٧٠٩٣٠٠
١٠٠٠	٤٠		١٠٠	فواكه من نوع capsicum او من نوع pimenta طازجة او مبردة: فلفل حلو او فليفلة	البند الفرعى ٠٧٠٩٦٠
	٨٠		١٠٠	غيرها	٠٧٠٩٦٠١٠ ٠٧٠٩٦٠٩٩
٣٠٠	٦٠		١٠٠	كوسى طازج او مبرد من اول ديسمبر الى نهاية فبراير	البند الفرعى ٠٧٠٩٩٠٧٠
	٦٠		١٠٠	خضروات اخرى طازجة او مبردة، بصل بري من نوع muscari من ١٥ فبراير الى ١٥ مايو	البند الفرعى ٠٧٠٩٩٠٩٠
	٨٠		١٠٠	خضروات اخرى غير مطبخة او مطبخة بالماء او بالبعار ،جمدة فواكه من نوع كابسيكوم او يسمانا باستثناء الفلفل الحلو او الفليفلة	البند الفرعى ٠٧١٠٨٠ ٠٧١٠٨٠٥٩
	٨٠		١٠٠	فواكه من نوع كابسيكوم او يسمانا باستثناء الفلفل الحلو او الفليفلة محفوظة بشكل مؤقت وغير صالحة للاستهلاك في حالتها	٠٧١١٩٠١٠

رقم البند المنسق	بيان البضائع	أ نسبة تخفيف الرسوم الجمركية (%)	ب الحصص التعريفية (بالاطنان)	ج نسبة تخفيف الرسوم الجمركية التي تتجاوز الحصص التعريفية (%)	د الكمية المرجعية (بالاطنان)
البند الفرعى ٠٨٠٥١٠	برتقال طازج	١٠٠		٦٠	٢٥٠٠
البند الفرعى ٠٨٠٥٢٠	ماندرин بما فيه الطابخين والستوسماس، الكليماتين وبلكنج، والمواضع المجهزة المائدة، الطازجة				٥٠٠
البند الفرعى ٠٨٠٥٣٠	الليمون citrus limon، الليمون الطازجة citrus limonum)	١٠٠		٤٠	٨٠٠
٠٨٠٥٤٠٠	كريب فروت(ليمون هندي) والبوملوس	١٠٠		٨٠	
البند الفرعى ٠٨٠٧١٠٩٠	شام طازج من اول نوفمبر الى ٣١ مايو	١٠٠		٥٠	١٠٠٠
البند الفرعى ٠٨١٠١٠٩٠	الفراولة، طازجة من اول نوفمبر الى ٣١ مارس	١٠٠	١٢٠٠	٠	
البند الفرعى ٠٨١٢٩٠٢٠	برتقال، مهروس محفوظ مؤقتا لكن غير صالح للاستهلاك في حالته هذه	١٠٠		٨٠	
٠٩٠٤٢٠٣٩	فلفل غير الفلفل الحلو والفليفلة، مجففة غير مهروسة وغير مطحون	١٠٠		٨٠	
٢٠٠١٩٠٢٠	فواكه من نوع كابسيكوم، غير الفلفل الحلو او الفليفلة، حضررة او محفوظة بالخل او حامض الاستيك	١٠٠		٨٠	
٢٠٠٥٩٠١٠	فواكه من نوع كابسيكوم ، غير الفلفل الحلو او الفليفلة، حضررة او محفوظة بطريقة اخرى غير الخل او حامض الاستيك، غير بمحنة	١٠٠		٨٠	

(١) تطبق نسبة التخفيف فقط على الرسوم الجمركية حسب القيمة

البروتوكول رقم ٢

**المتعلق بالاحكام المطبقة على واردات الضفة الغربية
وقطاع غزة من المنتجات الزراعية التي من شأنها
المجموعـة**

- ١ - تستورد الضفة الغربية وقطاع غزة المنتجات الواردة في الملحق والتي منشأها المجموعة طبقاً للشروط المشار إليها أدناه وفي الملحق .
- ٢ - تلغى الرسوم الجمركية على الواردات او تخفض حسب النسبة المشار اليها في العمود (أ) ضمن حدود الحصص التعريفية الموضحة في العمود(ب) مع مراعاة الاحكام الخاصة المذكورة في العمود (ج) .
- ٣ - بالنسبة للكميات المستوردة التي تزيد عن الحصص التعريفية ، تطبق عليها الرسوم الجمركية المعمول بها تجاه البلدان الأخرى مع مراعاة الاحكام الخاصة المذكورة في العمود (ج) .
- ٤ - بالنسبة للإيجان والالبان الرائبة، يتم رفع قيمة الحصة التعريفية على اربعة اقساط متساوية تعادل كل منها نسبة ١٠٪ من هذه القيمة سنوياً وذلك اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٠ ولغاية أول يناير ١٩٩٧

الملحق

البند المنسق	تصنيف السلع	%	النسبة المئوية	النسبة المئوية	جـ احكـام خاصـة
٠١٠٢٩٠٧١	حيوانات حية من فصيلة البقر، يزيد وزنها عن ٣٠٠ كلغم، مخصصة للذبح	٣٠٠	صفر	الحصة التعريفية (طن)	
٠٢٠٢٣٠٩٠	لحوم حيوانات من فصيلة البقر ، محمدـة متزوعة العظم(باستثناء الجزء الامامي)	٢٠٠	صفر		
٠٢٠٦٢٢٩٠	كبد حيوانات صالح للأكل من فصيلة البقر ، محمدـ (باستثناء المخصص لصنع العقاقير)	١٠٠	صفر		
٠٤٠٦٩٠٢٣	جين " ادام " (باستثناء جين مبروش او على شكل مسحوق واجبان مخصصة للتحويل	١٠٠	٤ دولـار امـريـكي / كلـغم	٤	مادة ١ فقرة ٤
٠٤٠٦٩٠٧٨	جين " جودة"(تعادل او تقل نسبة المواد الدهنية فيها عن ٤٠٪ مع نسبة وزن من الماء	١٠٠	٤ دولـار امـريـكي / كلـغم	٤	مادة ١ فقرة ٤
١١٠١٠١٥	طحين الحنطة(قمح) الطري وحنطة رومـية	١١٠٠	صفر		
٢٣٠٩٩٠٩٨	مستحضرات اخرى من انواع مستعملة لتغذية الحيوانات	١٠٠	٢		

بروتوكول رقم ٣
المتعلق بتعريف مفهوم " المنتجات ذات المنشأ "
وطرق التعاون الاداري

الفهرس

احكام عامة	الباب الاول
التعرifات	- المادة ١
تعريف مفهوم "المتجاه ذات المشا"	الباب الثاني
شروط عامة	- المادة ٢
الترانيم الثنائي للمنشأ	- المادة ٣
المتجاهات الحصول عليها بشكل كامل	- المادة ٤
المتجاهات المعالجة او المحولة بشكل كاف	- المادة ٥
معالجات او تحويلات غير كافية	- المادة ٦
الوحدة التي يجب مراعاتها	- المادة ٧
اللوازم وقطع الغيار والمعدات	- المادة ٨
التجانس	- المادة ٩
المركبات المحايدة	- المادة ١٠
شروط اقليمية	الباب الثالث
مبدأ الاقليمية	- المادة ١١
النقل المباشر	- المادة ١٢
المعارض	- المادة ١٣

الباب الرابع	خصم او اعفاء من الرسوم الجمركية
-المادة ١٤	خصم او اعفاء من الرسوم الجمركية
الباب الخامس	اثبات المنشأ
-المادة ١٥	شروط عامة
-المادة ١٦	اجراء اصدار شهادات نقل السلع EUR..1
-المادة ١٧	شهادات نقل السلع 1. EUR التي تسلم في وقت لاحق
-المادة ١٩	اصدار شهادات EUR.1 على ضوء اثبات المنشأ المعد او الصادر مسبقا
-المادة ٢٠	شروط اثبات تصريح محرر على الفاتورة
-المادة ٢١	المصدر المعتمد
-المادة ٢٢	صلاحيه اثبات المنشأ
-المادة ٢٣	تقديم اثبات المنشأ
-المادة ٢٤	توريـد على شكل ارساليـات متـبـاعـدة
-المادة ٢٥	تقديـم اثـباتـ المـشـأـ
-المادة ٢٦	الوثائقـ الشـبوـتـيـةـ
-المادة ٢٧	الاحتفاظـ بـاثـباتـ المـشـأـ وـالـوـثـائـقـ الشـبوـتـيـةـ
-المادة ٢٨	الـتنـافـرـاتـ وـالـاخـطـاءـ الشـكـلـيـةـ
-المادة ٢٩	مـبـالـغـ بـالـوـحدـةـ الـنـقـدـيـةـ الـاـوـرـوـرـيـةـ

طرق التعاون الاداري	الباب السادس
التعاون الثنائي	- الماده ٣٠
مراقبة ثبوطية المنشأ	- الماده ٣١
تسوية الخلافات	- الماده ٣٢
التصديق	- الماده ٣٣
المناطق الحرة	- الماده ٣٤
ستة و ملية	الباب السابع
تطبيق البروتوكول	- الماده ٣٥
شروط خاصة	- الماده ٣٦
احكام خاميه	الباب الثامن
تعديل البروتوكول	- الماده ٣٧
تنفيذ البروتوكول	- الماده ٣٨
سلع في طريق العبور او في المستودعات	- الماده ٣٩
الملاحق	
ملاحظات تمهيدية لقائمة الملحق الثاني	- الملحق الاول
قائمة المعالجات او التحويلات الواجب ادخالها على المواد دون منشأ	- الملحق الثاني
حتى يمكن للمتاجن الحصول على صفة المنشأ	- الملحق الثالث
شهادة نقل السلع EUR.1 وطلب الشهادة	- الملحق الرابع
تصريح مدون على الفاتورة	

الباب الاول

احكام عامة

المادة ١

تعريفات

لاغراض هذا البروتوكول ، تعني الكلمات والعبارات التالية ما يلي :

أ) "الصنع" : كل معالجة او تحويل بما في ذلك التجميع او العمليات الخاصة.

ب) "المادة" : كل عنصر او مادة اولية او مركب او كل جزء . . . الخ يستعمل في صنع منتج.

ج) "المتح" : المنتج الحصول عليه حتى لو كان مخصصا للاستعمال لاحقا في اية عملية صنع اخرى.

د) "السلع" : الموارد والمنتجات

ه) "القيمة الجمركية": القيمة المحددة طبقا لاتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة(اتفاق حول القيمة الجمركية للمنظمة العالمية للتجارة)

و) "سعر المصنع": السعر المدفوع للصانع عن المنتج في الضفة الغربية وقطاع غزة او الجموعة معالجته او تحويله نهائيا، بما في ذلك قيمة كافة المواد المدرجة في عملية الصنع وخصم كافة الضرائب الداخلية المفروضة او التي يمكن ان تفرض عند تصدير المنتج المحصل عليه .

ز) "قيمة المواد": القيمة الجمركية عند استيراد مواد غير ذات منشأ مدرجة في عملية الصنع او ، ان لم تكن معروفة او لا يمكن تقديرها ،السعر الاول القابل للتحقيق والمسدد عن المواد في الضفة الغربية وقطاع غزة او الجموعة

ح) "قيمة المواد ذات المنشأ": قيمة هذه المواد كما هي معرفة في النقطة (ز) المطبقة مع ادخال التغييرات الضرورية .

ط) "القيمة الاضافية": سعر المصنع للمنتجات مخضعا منه القيمة الجمركية لـكافة المواد المستعملة والتي ليست منشأها البلد الذي تم فيه الحصول على هذه المنتجات .

ي) "الفصول" و"البنود"المنسقة": الفصول والبنود المنسقة (ذات الاربعة ارقام) والمدونة في جموع اللوائح التي تشكل النظام المنسق لبيان وتدوين السلع المسمى في هذا البروتوكول " بالنظام المنسق" او "SH"

ك) "مصنف": المصطلح الدال على تصنيف منتج او مادة ما في بند محدد .

ل) "ارسالية": المنتجات المرسلة ، في نفس الوقت، من طرف نفس المصدر الى نفس المستلم ، او
المنقولة بواسطة وثيقة نقل وحيدة من المصدر الى المستلم، او، في حالة تعذر وجود تلك
الوثيقة، المنتجات التي تشملها فاتورة واحدة .

م) "ارض" ، تعني الاراضي بما فيها المياه الاقليمية .

الباب الثاني

تعريف مفهوم "منتجات ذات منشأ"

المادة ٢

شروط عامة

١- من اجل تطبيق هذا البروتوكول، تعتبر كمنتجات منشأها المجموعة :

أ) المنتجات الحصول عليها بشكل كامل في المجموعة وفقا للمادة ٤ من هذا البروتوكول،

ب) المنتجات الحصول عليها في المجموعة والمحوية على مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كامل في المجموعة ، لكن شريطة ان تكون تلك المواد قد خضعت لمعالجات او تحويلات كافية وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول

٢- من اجل تطبيق هذا الاتفاق، تعتبر كمنتجات منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة:

أ) المنتجات الحصول عليها بشكل كامل في الضفة الغربية وقطاع غزة وفقا للمادة ٤ من هذا البروتوكول،

ب) المنتجات الحصول عليها في الضفة الغربية وقطاع غزة والمحوية على مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كامل في الضفة الغربية وقطاع غزة ،لكن شريطة ان تكون تلك المواد قد خضعت لمعالجات او تحويلات كافية وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول .

المادة ٣

الراكم الثاني للمنشأ

١ - تعتبر المنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة كمنتجات منشأها المجموعة، ولا يستلزم في تلك المنتجات ان تكون قد خضعت هناك لمعالجات او تحويلات كافية ،لكن شريطة ان تكون قد خضعت لمعالجات او لتحويلات تفوق تلك المشار إليها في المادة ٦ فقرة ١ من هذا البروتوكول .

٢- تعتبر المنتجات التي من شأنها المجموعة كمنتجات من شأنها الضفة الغربية وقطاع غزة، ولا يستلزم في تلك المنتجات ان تكون قد خضعت هناك لمعالجات او تحويلات كافية، لكن شريطة ان تكون قد خضعت لمعالجات او تحويلات تفوق تلك المشار إليها في المادة ٦ فقرة ١ من هذا البروتوكول.

المادة ٤

المنتجات الحصول عليها بشكل كامل

١ - تعتبر بمثابة منتجات محصل عليها بشكل كامل سواء في الضفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة :

أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من ترابهما او من اعماق بحارهما او محیطاتهما،

ب) المنتجات النباتية الحصول عليها من ترابهما،

ج) الحيوانات الحية المولودة والمرباة فوق ترابهما،

د) المنتجات المتأتية من الحيوانات الحية المرباة فوق ترابهما،

هـ) منتجات الصيد او الصيد البحري التي تتم فوق ترابهما،

و) منتجات الصيد البحري ومنتجات اخرى التي تحصل عليها سفنهما من البحر خارج المياه
الاقليمية للضفة الغربية وقطاع غزة او الجموعة،

ز) منتجات مصنعة على ظهر سفنهما الصناعية وعلى الخصوص تلك المصنعة اساسا من المنتجات
المشار اليها في النقطة (و)،

ح) المواد المستعملة التي لا تصلح الا لاسترجاع المواد الاولية ، بما في ذلك الاطارات المطاطية
المستعملة والتي لا تصلح الا لتلبیسات الاطار او للارتفاع منها كنفایات،

ط) النفايات الناتجة عن العمليات الصناعية المنجزة فوق ترابهما،

ي) المنتجات المستخرجة من تراب او من باطن البحر الواقعة خارج مياههما الاقليمية، وفي
حدود حقوق الاستغلال الخاصة التي يقومان بها بذلك التراب او بحوفه،

ك) البضائع المصنعة بترابهما وعلى الخصوص تلك المصنعة اساسا من المنتجات المشار اليها في
النقطة من (أ) الى (ي)،

٢- لا تطبق العبارات "سفنهما" و " سفنهما الصناعية" المشار اليها في النقطتين (و) و(ز) من
الفقرة ١ - الا على السفن والسفن الصناعية:

أ) المسجلة او المدونة في سجلات الضفة الغربية وقطاع غزة او في احدى الدول الاعضاء بالجموعة

ب) الرافرعة لعلم الضفة الغربية وقطاع غزة او لاحدى الدول الاعضاء بالجموعة،

ج-التي يمتلكها على الاقل بالمناصفة رعايا في الضفة الغربية وقطاع غزة او من الدول الاعضاء بالمجموعة او شركة يقع مقرها الرئيسي في احدى الدول الاعضاء ، ويكون مدیرها او مدیروها ورئيس مجلس ادارتها او مجلس الادارة غالبية اعضاء هذين المجلسين من رعايا الضفة الغربية وقطاع غزة او الدول الاعضاء في المجموعة ، وفيما يخص مؤسسات الافراد او الشركات ذات المسؤولية المحددة ، يجب ان يكون نصف رأس المال في ملك هذه الدول او جماعات عمومية او مواطنين من هذه الدول الاعضاء ،

د) التي يتكون مجلس ادارتها من رعايا الضفة الغربية وقطاع غزة او من رعايا الدول الاعضاء بالمجموعة ، و

ه) التي يتكون افراد طاقمها بنسبة ٧٥٪ على الاقل من رعايا الضفة الغربية وقطاع غزة او الدول الاعضاء بالمجموعة ،

المادة ٥

المتاجات المعالجة او المحولة بشكل كاف

١-تنفيذاً للمادة ٢ ، تعتبر المتاجات غير الحصول عليها كلها كمتاجات مصنعة او محولة بشكل كاف اذا طبقت الشروط المشار إليها في قائمة الملحق الثاني .

تشير هذه الشروط، بالنسبة لجميع المنتجات التي يشملها الاتفاق، الى المعالجة او التحويل الذي يجب القيام به بشأن المواد غير ذات المنشأ والمستعملة في صنع تلك المنتجات، وتطبق فقط على تلك المواد .ويستتبع من ذلك ، ان المنتج الذي اكتسب صفة المنشأ باستيفائه للشروط المطبقة على المنتج الذي تم ادراجه فيه لا تطبق عليه، ولا تؤخذ بعين الاعتبار المواد غير ذات المنشأ التي يمكن ان تكون قد ادرجت في صنعه،

٢- بالنسبة للمواد بدون منشأ التي لا يجوز لها طبقا للشروط المحددة في القائمة لمنتج محدد ان تدخل في صنع هذا المنتج ،يجوز لها ذلك خلافا للفقرة ١ شريطة ان :

أ) لا تتجاوز القيمة الاجمالية نسبة ١٠٪ من سعر المصنوع للمنتج،

ب) لا يؤدي تطبيق هذه الفقرة الى تجاوز في النسبة او النسبة المئوية المشار اليها في القائمة فيما يتعلق بالقيمة القصوى للمواد بدون منشأ،

لا تطبق هذه الفقرة على المنتجات الواردة في الفصول من ٥٠ الى ٦٣ من النظام المنسق .

٣- تطبق الفقرتان ١ و ٢ مع مراعاة المادة ٦ .

المادة ٦

معالجات او تحويلات غير كافية

١- دون المساس بالمادة ٢، تعتبر دائما المعالجات او التحويلات التالية غير كافية لمنع صفة المنشأ سواء تم تغيير احكام المادة ٥ ام لا :

أ) المعالجات المادفة الى ضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة اثناء نقلها او تخزينها(التهوية، النشر، التجفيف، التبريد ، التغطيس في مياه مالحة او مكربنة او مضافة اليها مواد اخرى نزع الاجزاء الفاسدة والعمليات المماثلة)،

ب) العمليات البسيطة المادفة الى ازالة الغبار او الغربلة او الفرز او التصنيف او التجانس (بما فيها تكوين مجموعات من البضائع) او الغسيل او الصياغة او التقطيع ،

ج) ١- استبدال تعليب وتحزئة وتحميم الطرود،

٢- العمليات البسيطة ملء القنينات والقارورات والاكياس والاغلفة والعلب والتثبيت على لوحات .١٠٠ الم و جميع عمليات التوضيب البسيطة الاخرى،

د) الصاق البطاقات او الاشارات او علامات مماثلة للتميز ، على المنتجات نفسها او على اغلفتها ،

٥) المزج البسيط للمنتجات ، حتى من اصناف مختلفة ، مباشرة اذا لم يستجب احد مركبات المزيج او اكثر للشروط المحددة من قبل هذا البروتوكول للتمكن من وصفها بانها " ذات منشاً" سواء في الصفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة،

و) التجميع البسيط لاجزاء بهدف تكوين منتج كامل،

ز) تراكم عمليتين او اكثر كما هي مدرجة في البنود من (أ) الى (و)،

ح) ذبح الحيوانات،

٢- تؤخذ كافة العمليات التي طرأت في الصفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة على منتج ما معا للتحديد فيما اذا كان التحويل او التصنيع الذي طرأ على هذا المنتج يمكن اعتباره غير كاف بمفهوم الفقرة ١

المادة ٧

الوحدة التي يجب مراعاتها

١- ان الوحدة التي يجب اخذها بعين الاعتبار ، بهدف تنفيذ احكام هذا البروتوكول ، هي كل منتج يعتبر كوحدة اساسية لتحديد التصنيف المبني على جموع لوائح النظام المستق .

ما ينتج عنه :

أ) عندما يتكون منتج من مجموعة او تركيبة من المواد مصنفة حسب شروط النظام المنسق في بند واحد، فان المجموع يشكل الوحدة الواجب مراعاتها،

ب) عندما تكون ارسالية من عدد معين من المنتجات المائلة، المصنفة تحت نفس البند في النظام المنسق، فان احكام هذا البروتوكول تطبق على كل منتج من هذه المنتجات على حد سواء،

٢-عندما تكون مواد التعليب ، تنفيذا للقاعدة العامة رقم ٥ من النظام المنسق، مصنفة من المنتج الذي تحييه، يجب اعتبارها جزءا لا يتجزأ من المنتج بهدف تحديد المنشأ،

المادة ٨

اللوازم وقطع الغيار والمعدات

تعتبر اللوازم وقطع الغيار والمعدات المنقوله رفقة تجهيز او آلة او جهاز او عربة، والتي تشكل جزءا من التجهيز العادي المدرج في السعر او غير المدرج على فاتورة منفصلة ،جزءا لا يتجزأ من المعدات او الآلة او الجهاز او العربة المعنية.

المادة ٩

التجانس

تعتبر التجانسات ، وفقا للقاعدة العامة رقم ٣ من النظام المنستق ، بعثابة تجانسات ذات منشأ، شريطة ان تكون سائر المواد المدرجة في تركيبتها ذات منشأ، بينما يعتبر كل تجانس من مواد ذات منشأ واخرى دون منشأ. بعثابة تجانسات ذات منشأ في مجملها، شريطة ان لا تتجاوز قيمة المواد دون منشأ فيها نسبة ١٥٪ من سعر المصنع للمادة المتتجانسة .

المادة ١٠

المركبات الخايدة

بهدف تحديد مصدر المتبع، لا يعتبر ضروريا اثبات منشأ العناصر التالية التي يمكن ان تدخل في صناعته :

- أ) الطاقة والمحروقات،**
- ب) المنشآت والتجهيزات،**
- ج) الآلات والمعدات،**
- د) المكائن غير المدرجة ولا المخصصة للأدراج في التركيبة النهائية للمتبع،**

الباب الثالث

الشروط الاقليمية

المادة ١١

مبدأ الاقليمية

١- يجب استكمال الشروط المحددة في الباب الثاني الخاصة باكتساب صفة المنشأ دون انقطاع في الصفة الغربية وقطع غرة او في المجموعة .

٢- في حالة تصدير منتجات منشأها الصفة الغربية وقطع غرة او المجموعة اتجاه بلد اخر وعادت اليهما فانه ينبغي اعتبارها غير ذات منشأ الا اذا تم اقناع السلطات الجمركية :

ا) ان السلع العائدة هي نفس السلع التي تم تصديرها ، و

ب) انها لم تخضع لاي عملية تتجاوز ما هو ضروري لضمان حفظها في حالة جيدة أثناء بقائها في ذلك البلد او عند تصديرها .

المادة ١٢

النقل المباشر

يطبق النظام التفضيلي المنصوص عليه في الاتفاق فقط على المنتجات التي تستجيب لشروط هذا البروتوكول والتي تنقل مباشرة بين الضفة الغربية وقطاع غزة والمجموعة، هذا بيد انه يجوز نقل المنتجات التي تشكل ارسالية واحدة عبر اقاليم اخرى وعند الاقتضاء مع مسافتها او تخزينها المؤقت في تلك الاقاليم، شريطة ان تظل تلك السلع تحت اشراف السلطات الجمركية لبلد العبور او التخزين وان لا تخضع فيها لاي عملية اخرى غير عملية الافراج او اعادة الشحن او كل عملية اخرى تهدف الى ضمان حفظها في حالة جيدة.

يمكن لنقل المنتجات التي من شأنها الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة عبر القنوات ان تمر عبر اقاليم غير تلك التابعة للضفة الغربية وقطاع غزة او للمجموعة.

٢- يعطى الدليل على استكمال الشروط المذكورة في الفقرة أ من قبل الطرف المتع للسلطات الجمركية التابعة لبلد الاستيراد :

أ) اما بوثيقة النقل الوحيدة التي يضعها بلد التصدير والتي يتم بواسطتها احتياز بلد العبور

ب) واما بشهادة تسلمهها السلطات الجمركية لبلد العبور وتحتوي على :

- ١ - وصف دقيق للسلع ،
- ٢ - تاريخ الافراج او اعادة شحن المنتجات مع ابراز ، عند الاقتضاء، هوية السفن المستخدمة او طرق العبور المستخدمة الاحرى،
- ٣ - واثبات الظروف التي تم فيها مكوث المنتجات في بلد العبور،

ج) وفي حالة تعذر ذلك ، بتقديم كل وثيقة ثبوتية اخرى .

المادة ١٣

المعرض

١- تستفيد المنتجات ذات المنشأ المرسلة من قبل طرف متعاقد لعرضها في بلد اخر والتي تم بيعها واستيرادها ، عند انتهاء المعرض، الى طرف متعاقد اخر، من احكام الاتفاق بشأن الاستيراد، شريطة ان تستجيب لشروط هذا البروتوكول التي تسمح بالاعتراف بمنشأها من الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة ، وان يتم اقناع السلطات الجمركية :

أ) بان مصدرها ارسل تلك المنتجات التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين الى بلد المعرض وقام بعرضها هناك،

ب) بان هذا المصدر قام ببيع المنتجات او تنازل عنها لصالح المستلم لدى طرف متعاقد اخر، في
الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة،

ج) بان هذه المنتجات تم ارسالها خلال فترة المعرض او بعدها فورا الى الطرف المتعاقد الاخر في
الوضع الذي كانت عليه لدى ارسالها بهدف عرضها،

د) وان المنتجات، منذ ارسالها بهدف عرضها ، لم تستخدم لغاية اخرى غير عرضها
في ذلك المعرض،

٢- يجب اصدار او وضع ثبات المنشأ طبقا لاحكام الباب الخامس وان يقدم ضمن الشروط
العادية الى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد . ولا بد من ان يتضمن اسم وعنوان المعرض . وعند
النecessity، يمكن طلب ثبات وثائقى اضافي بخصوص طبيعة المنتجات والشروط التي تم بها عرضها .

٣- تطبق الفقرة ١ على كل المعارض او التظاهرات العمومية المماثلة ذات الطابع التجاري او
الصناعي او الزراعي او الحرفى غير تلك التي يتم تنظيمها لغايات خاصة في اماكن او محلات تجارية
والتي تهدف الى بيع منتجات اجنبية وتظل المنتجات خلاها تحت مراقبة الجمارك .

الباب الرابع

تخفيضات او اعفاءات

المادة ١٤

حظر منح تخفيضات او اعفاءات جمركية

التخفيضات والاعفاءات من الرسوم الجمركية محظورة.

١- لا تستفيد المواد بدون منشأ المدرجة في صنع المنتجات منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة التي حرر او صدر بها اثبات المنشأ طبقا لاحكام الفصل الخامس من اية تخفيضات او اعفاءات من الرسوم الجمركية في الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة وتحت أي شكل من الاشكال .

٢- يطبق الحظر المشار اليه في الفقرة ١ على اية ترتيبات تهدف تسديد او تخفيض او عدم تسديد جزئي او كلي للرسوم الجمركية او الضرائب ذات الاثر المماثل المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة على المواد المدرجة في نهج التصنيع اذا كان هذا التسديد او التخفيض او عدم الدفع، يطبق بصرامة او في الواقع ، على المنتجات الحصول عليها من تلك المواد والمخصصة للتصدير وليس للاستهلاك الوطني.

٣- ينبغي على الشخص المصدر للم المنتجات المشمولة باثبات المنشأ ان يقدم في اية لحظة بناء على طلب السلطات الجمركية كافة الوثائق المطلوبة التي تدل على انه لم يحصل على اي خصم بالنسبة للمواد بدون منشأ المدرجة في صنع المنتجات المعنية وانه قد سدد كافة الرسوم الجمركية او الضرائب ذات الامر المماثل المفروضة على هذه المواد .

٤- تطبق كذلك الفقرات من ١ الى ٣ على الاغلفة بمفهوم المادة ٧، فقرة ٢ واللوازم وقطع الغيار والادوات بمفهوم المادة ٨ ومنتجات التجانس بمفهوم المادة ٩ التي ليس لها منشأ .

٥- تطبق الفقرات من ١ الى ٤ فقط على المواد المشمولة بالاتفاق التي، فضلا على ذلك، لا تتعارض مع تطبيق نظام الاسترداد الخاص بتصادرات المنتجات الزراعية المطبق عند التصدير طبقا لاحكام الاتفاق .

٦ - تطبق احكام هذه المادة اعتبارا من اول يناير عام ٢٠٠٠ ويجوز مراجعة النظر فيها باتفاق مشترك .

الباب الخامس

برهان المشا

المادة ١٥

شروط عامة

١- تستفيد من احكام الاتفاق المنتجات التي من شأنها الضفة الغربية وقطاع غزة الموردة للمجموعة وكذلك المنتجات التي من شأنها المجموعة والموردة للضفة الغربية وقطاع غزة ، بناء على ابرز :

أ) اما شهادة نقل السلع EUR.1 الوارد نموذج عنها في الملحق الثالث،

ب) واما تصريح بالنسبة للحالات المشار اليها في المادة ٢٠ فقرة ١ الوارد نصه في الملحق الرابع بحرره المصدر على الشهادة ، او قسيمة التسليم او اية وثيقة تجارية اخرى تصف المنتجات المعنية بشكل دقيق يتبع من خلاله تحديد نوعيتها(المسمى فيما بعد بـ"تصريح على الشهادة")

٢- خلافاً للفقرة ١ ، تقبل المنتجات ذات المنشأ بمفهوم هذا البروتوكول في الحالات المشار اليها في المادة ٢٥ بموجب الاتفاق دون ضرورة ابرز أي من الوثائق المشار اليها اعلاه .

اجراء بشأن اصدار شهادة نقل السلع EUR.1

- ١- تصدر شهادة نقل السلع EUR.1 من طرف السلطات الجمركية للبلد المصدر بطلب خطي يتم اعداده من طرف المصدر او تحت مسئولية هذا الاخير من طرف ممثله المخول له بذلك.
- ٢- ولهذا الغرض، يملأ المصدر ، او ممثله المخول له بذلك، شهادة نقل السلع EUR.1 ونموذج الطلب اللذان توجد نماذج منها في الملحق الثالث . وتتملا هذه المطبوعات باحدى اللغات التي حرر بها الاتفاق،طبقا لاحكام القانون الداخلي للبلد المصدر .ويجب ان يتم ملء المطبوعات بمحروف مطبوعية . كما يجب الاشارة الى المنتجات في الخانة المخصصة لذلك دون ترك أي فراغ .وفي حالة عدم ملء الخانة بشكل كامل، يتم تسطير خط افقي تحت اخر سطر مخصص لتعيين المنتجات، كما يجب التشطيب على المساحة غير المستعملة .
- ٣- يجب على المصدر الذي يتقدم بطلب اصدار شهادة نقل السلع EUR.1 ان يكون بامكانه تقديم كل الوثائق المناسبة التي ثبتت صفة المصدر للمنتجات المعنية، وكذا استيفاء كل الشروط التي ينص عليها هذا البروتوكول، عندما تطلب منه ذلك السلطات الجمركية لبلد المنشأ الذي تصدر به شهادة نقل السلع EUR.1

٤- يتم تسليم شهادة نقل السلع EUR.1 من قبل السلطات الجمركية في الضفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة اذا كان بامكان اعتبار السلع المصدرة كمنتجات منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة او احدى الدول المشار اليها في المادة ٤ وتملا بقية الشروط المشار اليها في هذا البروتوكول .

٥- تتخذ السلطات الجمركية التي تصدر شهادات السلع EUR.1 كافة الاجراءات الضرورية لمراقبة صفة المنتجات والتأكد من استيفاء جميع الشروط الاخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول . ولهذه الغاية، يسمح لها بالطلبة بكل وثيقة ثبوتية واجراء كل تقصي في محاسبة المصدر او كل مراقبة اخرى تراها مفيدة . كما يجب على السلطات الجمركية المكلفة باصدار شهادات السلع EUR.1 السهر على ان تم تعبيء المطبوعات المشار اليها في الفقرة (٢) حسب الاصول . كما يجب التأكد من تعبيئة الاطار المخصص لبيان المنتجات بشكل يستبعد كل احتمال لإضافات تدليسية .

٦- يجب الاشارة الى تاريخ تسليم شهادة نقل السلع EUR1. في الخانة ١١ من الشهادة .

٧- تقوم السلطات الجمركية للدولة المصدرة باصدار شهادة نقل السلع EURO.1 عند تصدير المنتجات التي تتعلق بها، وتبقى تحت تصرف المصدر مباشرة عند القيام بالتصدير الفعلي او ضمانه .

المادة ١٧

شهادات نقل السلع EUR.1 التي تسلم في وقت لاحق

١- خلافاً للفقرة ٧ من المادة ١٦ ، يمكن اصدار شهادة نقل السلع EUR.1 بشكل استثنائي بعد تصدير المنتجات التي تتعلق بها :

أ) اذا لم يتم اصدارها عند التصدير بسبب اخطاء او سهو متعمد او ظروف خاصة ، او

ب) اذا تم اقناع السلطات الجمركية بان شهادة نقل السلع EUR.1 كانت قد صدرت ولكن تعذر قبولها عند الاستيراد او بحكم دوافع فنية،

٢- بهدف تطبيق الفقرة ١ ، يجب على المصدر الاشارة في طلبه الى مكان و تاريخ تصدير المنتجات التي تتعلق بها شهادة EUR.1 و كذلك الاسباب الداعية لطلبه .

٣- لا يمكن للسلطات الجمركية ان تصدر شهادة نقل السلع EUR.1 في وقت لاحق الا بعد التأكد من مطابقة البيانات الواردة في طلب المصدر لتلك الواردة في الملف الخاص بذلك .

٤ - يجب ان تحمل شهادات EUR.1 الصادرة في وقت لاحق احدى العلامات التالية:

"NACHTRÄGLICH AUSGESTELLT", "DELIVRE A POSTERIORI",
"RILASCIATO A POSTERIORI", "AFGEGEVEN A POSTERIORI",
"ISSUED RETROSPECTIVELY", "UDSTEDT EFTERFOLGENDE",
"ΕΚΔΟΘΕΝ ΕΚ ΤΩΝ ΥΣΤΕΡΩΝ", "EXPEDIDO A POSTERIORI",
"EMITIDO A POSTERIORI", "ANNETTU JÄLKIKÄTEEN",
"UTFÄRDAT I EFTERHAND", "...".

صادرة في وقت لاحق

٥ - توضع العلامة المذكورة في الفقرة ٤ في خانة "اللاحظات" من شهادة نقل السلع EUR.1

المادة ١٨

اصدار نسخة من شهادة نقل السلع EUR.1

١ - يمكن للمصدر ، في حالة سرقة او فقدان او اتلاف شهادة EUR.1 مطالبة السلطات الجمركية التي سلمتها له بنسخة منها على اساس وثائق التصدير الموجودة في حوزتها .

٢- يجب ان تحمل النسخة الصادرة احدى العبارات التالية :

"DUPLIKAT", "DUPLICATA", "DUPLICATO", "DUPLICAAT", "DUPLICATE", "ΑΝΤΙΓΡΑΦΟ",
"DUPLICADO", "SEGUNDA VIA", "KAKSOISKAPPALE", "...".

"نسخة"

٣- توضع العلامة المشار اليها في الفقرة ٢ وتاريخ الاصدار والرقم المسلسل للشهادة الاصلية ضمن خانة "اللاحظات" من نسخة شهادة نقل السلع .
EURO.1

٤- يسري مفعول النسخة التي يجب ان تحمل تاريخ شهادة EUR.1 الاصلية اعتبارا من هذا التاريخ .

المادة ١٩

اصدار شهادات EUR.1 بناء على اثبات المنشأ الصادر او المحرر في وقت سابق

عندما توضع المنتجات ذات المنشأ تحت رقابة مكتب جمركي في الضفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة، يجوز ابدال اثبات المنشأ الاصلي بشهادة واحدة EUR.1 او اكثر بهدف ارسال هذه المنتجات او البعض منها الى اماكن اخرى من الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة . ويقوم باصدار الشهادات البديلة EUR.1 مكتب الجمارك الذي وضعت تحت رقابته المنتجات .

المادة ٢٠

شروط اعداد التصريح على الفاتورة

١ - يجوز اعداد التصريح على الفاتورة المشار اليه في المادة ١٥ ، فقرة ١ ، نقطة ب) من قبل :

أ) المصدر المعتمد بمفهوم المادة ٢١ ، او

ب) أي مصدر لایة ارسالية مكونة من طرد او اكثر تحتوي على منتجات ذات منشأ لا تتجاوز قيمتها الاجمالية ٦٠٠٠ وحدة نقد اوروبية،

٢ - يجوز اعداد التصريح على الفاتورة اذا امكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة او الجموعة او احدى الدول المشار اليها في المادة ٤ واملاً بقية الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول .

٣ - يجب على المصدر الذي اعد التصريح على الفاتورة ان يبرز في كل لحظة بناء على طلب السلطات الجمركية في البلد المصدر كافة الوثائق المناسبة التي ثبت طابع المنشأ للمنتجات المعنية وان يقدم البرهان على ان كافة بقية الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول قد استوفيت .

٤- يحرر المصدر تصريح الفاتورة بالالة الكاتبة او بالطباعة على الفاتورة او قسيمة التسليم او اية وثيقة تجارية و الوارد نموذجه في الملحق الرابع باستعمال احدى النصوص اللغوية من هذا الملحق وذلك طبقا لاحكام القانون المحلي للبلد المصدر . كما يجوز اعداد التصريح بخط اليد ، وفي هذه الحالة يجب ان يتم ذلك بالحبر وبخط مطبعي .

٥- يضع المصدر توقيعه الخطي الرسمي على التصريح المدون على الفاتورة . هذا غير ان المصدر المعتمد بمفهوم المادة ٢١ غير ملتزم بالتوقيع على هذه التصريحات شريطة ان يقدم للسلطات الجمركية في البلد المصدر تعهدا خطيا يتحمل فيه كافة المسؤوليات تجاه أي تصريح على الفاتورة كما لو كان قد وقع عليه بخط يده .

٦- يجوز للمصدر اعداد التصريح على الفاتورة عند تصدير المنتجات المعنية او بعد التصدير شريطة ان يقدم هذا التصريح للدولة المستوردة في مهلة لا تزيد عن عامين بعد استيرادها للمنتجات المعنية بهذا التصريح .

المادة ٢١

المصدر المعتمد

١- يجوز للسلطات الجمركية في الدولة المصدرة ان تسمح لكل "مصدر معتمد" الذي يقوم بتصدير المنتجات المشمولة بالاتفاق بشكل متواصل ويقدم للسلطات الجمركية كافة الضمانات المتعلقة بمراقبة طابع المنشأ للمنتجات ويحترم كذلك بقية شروط هذا البروتوكول ان يعد التصريح على الفاتورة مهما كانت قيمة المنتجات المعنية .

٢- يجوز للسلطات الجمركية ان ترهن منح وضع المصدر المعتمد باية شروط اخرى تراها مناسبة .

٣- تمنح السلطات الجمركية المصدر رقم رخصة جمركية الذي يجب ان يشار اليه في التصريح على الفاتورة .

٤- تراقب السلطات الجمركية كيفية استعمال المصدر المعتمد للرخصة .

٥- يجوز للسلطات الجمركية ان تسحب الرخصة في كل لحظة وينبغي ان تفعل ذلك عندما يخل المصدر بالضمانات المشار إليها في الفقرة ١ او اذا لم يتزام بالشروط المشار إليها في الفقرة ٢ او اذا اف्रط باستغلال هذه الرخصة باي شكل من الاشكال .

المادة ٢٢

صلاحية اثبات المنشأ

١- تحدد صلاحية اثبات المنشأ لمدة اربعة شهور اعتبارا من اصداره في البلد المصدر ويجب تقديمها للسلطات الجمركية في البلد المستورد خلال نفس المدة .

٢- يمكن قبول ثباتات المنشأ المقدمة للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة بعد انتهاء اجل تقديمها المنصوص عليه في الفقرة ١ ، بهدف تطبيق النظام التفضيلي ، عندما تكون دافع قاهرة او ظروف طارئة سببا في عدم احترام هذا الاجل .

٣- يمكن للسلطات الجمركية للدولة المستوردة ، باستثناء حالات تأخير التقديم هذا ، قبول ثبات المنشأ عندما تكون المنتجات قد عرضت عليها قبل انقضاء الاجل المذكور .

المادة ٤٣

تقديم ثبات المنشأ

تقدم ثباتات المنشأ الى السلطات الجمركية في البلد المستورد طبقا للإجراءات المتبعة في هذا البلد . ويمكن لتلك السلطات المطالبة بترجمة ثبات المنشأ كما يمكنها، اضافة لذلك، المطالبة باستكمال تصريح الاستيراد بواسطة عبارة يدونها المستورد تبين استيفاء المنتجات للشروط المنطلبة لتنفيذ الاتفاق .

المادة ٢٤

الاستيراد بواسطة الارساليات على دفعات

عند استيراد مواد مفككة او غير مرکبة ،وفقا للقاعدة العامة رقم ٢٥ من النظام المنمق الواردہ في البابين السادس عشر والسابع عشر من البندين ٧٣٠٨ و ٩٤٠٦ من النظام المنمق بواسطة ارساليات على دفعات، بطلب من المصدر ووفقا للشروط التي تحدها السلطات الجمركية لبلد الاستيراد، يقدم للسلطات الجمركية اثبات واحد للمنشأ عند استيراد الدفعة الاولى .

المادة ٢٥

الاعفاء من اثبات المنشأ

١ - تقبل كمتجهات ذات منشأ ،دون تقديم اثبات صريح عن المنشأ ،جميع المتجهات التي تأخذ شكل ارساليات صغيرة موجهة لافراد او التي تحتويها الامتعة الخاصة للمسافرين، شريطة ان يتعلق الامر بواردات ليس لها أي طابع تجاري عند التصريح باستيفاءها لشروط هذا البروتوكول وبانعدام اي شك حول صدق هذا التصريح .وفي حالة ارسالية بريدية يمكن القيام بهذا التصريح وفقا لتصريح الجمارك C2/CP3 او على ورقة ملحقة بهذه الوثيقة .

٢- تعتبر دون أي طابع تجاري، كل الواردات المسمة بطابع مناسباتي والتي تضم فقط المنتجات المخصصة للاستعمال الشخصي او العائلي للمسلمين او المسافرين . ولا يجب ان تشير هذه المنتجات، من حيث طبيعتها وكميتها ،اي احراج للنظام التجاري .

٣- ويجب كذلك الا تتعدي القيمة الاجمالية لتلك المنتجات ٥٠٠ وحدة نقد اوروبية بالنسبة للارساليات الصغيرة او ١٢٠٠ وحدة نقد بالنسبة لحتوى الامتعة الشخصية للمسافرين .

المادة ٢٦

الوثائق الثبوتية

يجوز للوثائق المشار اليها في المادة ١٦ ، فقرة ٣ والمادة ٢٠ ، فقرة ٣ والتي تبين ان المنتجات المشمولة بالشهادة EUR.1 او بالتصريح على الفاتورة هي منتجات منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة وتستحب لبقية شروط هذا البروتوكول ، ان تأخذ الاشكال التالية :

أ) اثبات مباشر للعمليات التي يقوم بها المصدر او المuron بهدف الحصول على السلع المعنية والمتوفر ، على سبيل المثال ، في حساباته او في محاسبته المحلية

ب) الوثائق التي تحدد طابع المنشأ للمواد المصنعة الصادرة او المعدة في الضفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة حيث تستعمل هذه الوثائق طبقا للقانون المحلي

ج- وثائق ثبت تصنيع او تحويل المواد الذي تم في الضفة الغربية وقطاع غزة او في الجموعة والصادرة او المعدة في الضفة الغربية وقطاع غزة او في الجموعة حيث تستعمل هذه الوثائق طبقا للقانون المحلي .

د-شهادات نقل السلع EUR.1 او التصريحات على الفواتير التي تحدد طابع المنشأ للمواد المصنعة والصادرة او المحررة في الضفة الغربية وقطاع غزة او في الجموعة طبقا لهذا البروتوكول .

المادة ٢٧

الاحفاظ باثباتات المنشأ والوثائق الثبوتية

١-يجب على المصدر المتقدم بطلب اصدار شهادة EUR.1 الاحفاظ بالوثائق المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١٦ لمدة ثلاثة سنوات ، على الاقل .

٢-يجب على المصدر الذي يضع تصريحا على الفاتورة، الاحفاظ بنسخة من ذلك التصريح على الفاتورة وكذا بالوثائق المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ لمدة ثلاثة سنوات ، على الاقل .

٣-يجب على السلطات الجمركية للبلد المصدر التي تصدر شهادة EUR.1 ، الاحفاظ بنموذج من الطلب المشار اليه في الفقرة ٢ من المادة ١٦ لمدة ثلاثة سنوات ، على الاقل .

٤- يجب على السلطات الجمركية في البلد المستورد الاحفاظ بشهادات EUR.1 التي تقدم اليها ، لمدة ثلاثة سنوات ، على الاقل .

المادة ٢٨

النافرات والاخطاء الشكلية

١- لا تعني ملاحظة اختلافات بسيطة بين العبارات المدرجة على شهادة اثبات المنشأ وتلك التي تحملها الوثائق التي تقدم لمكتب الجمارك بهدف استكمال اجراءات استيراد المنتجات ، مباشرة ، عدم صلاحية شهادة اثبات المنشأ اذا ما تم اثبات تطابق الوثيقة مع المنتج المقدم ، بشكل قانوني .

٢- لا تؤدي الاخطاء الشكلية الواضحة مثل الاخطاء المطبعية في شهادة اثبات المنشأ الى رفض الوثيقة، اذا لم يكن من شأن تلك الاخطاء ان تدفع الى الشك في دقة التصريحات التي تتضمنها الوثيقة المذكورة .

المادة ٢٩

مبالغ معتبر عنها بالوحدة النقدية الاوروبية

١- تقوم المفوضية الاوروبية بابلغ البلدان المستوردة بالمبلغ الذي يحددها البلد المصدر بالعملة الوطنية وما يعادلها بالمبلغ المعتبر عنها بالوحدة النقدية الاوروبية .

٢- اذا كانت المبالغ تفوق المبالغ المماثلة التي حدتها الدولة المستوردة، فان هذه الاخيره تقبلها اذا حررت الفواتير بعملة البلد المصدر وعندما تحرر الفواتير بعملة دولة اخرى عضو بالمجموعة تعترف الدولة المستوردة بالمبلغ الذي اخبار به البلد المعنى .

٣- تكون المبالغ القابلة للاستخدام في عملة وطنية هي تلك التي تساوي قيمتها من هذه العملة الوطنية مبالغ بالوحدة النقدية الاوروبية اعتبارا من اول اكتوبر ١٩٩٦

٤- تكون المبالغ المحتسبة بوحدات نقد اوروبية وما يقابلها بالعملات الوطنية للضفة الغربية وقطاع غزة او للدول الاعضاء بالجموعة ،موضوع دراسة جديدة، من قبل لجنة الشراكة بطلب من السلطة الفلسطينية او المجموعة . وتحرص لجنة الشراكة، خلال هذه الدراسة الجديدة ،على عدم انخفاض المبالغ المعتبر عنها بالعملة الوطنية وينظر كذلك في امكانية الحفاظ على مفعول الحدود المعنية في قيمتها الحقيقة . ولهذه الغاية يمكن للجنة الشراكة ادخال تعديلات على المبالغ المحتسبة بالوحدة النقدية الاوروبية .

الباب السادس
طرق التعاون الاداري

المادة ٣٠
الموازنة المبدلة

١- تبلغ السلطات الجمركية في الضفة الغربية وقطاع غزة وفي المجموعة بعضها البعض عن طريق المفوضية الاوروبية بنماذج الاختام المستعملة في مكاتبها لاصدار شهادات نقل السلع 1 EUR. وكذلك بعنوانين السلطات الجمركية المختصة بالتدقيق في هذه الشهادات والتصريحات المدونة على الفاتورة .

٢ - توافق السلطة الفلسطينية والمجموعة بعضها البعض في التنفيذ الصحيح لهذا البروتوكول عن طريق دوائرها الجمركية الخاصة بهما بغية رقابة صحة الشهادات 1 EUR او التصريحات المدونة على الفاتورة او صحة المعلومات الواردة في هذه الوثائق .

المادة ٣١

١- تم الرقابة على المنشا في وقت لاحق بواسطة السير او كلما تولد لدى السلطات الجمركية للدولة المستوردة شكوك حول صحة هذه الوثائق او طابع المنشا للمنتجات المعنية او مراعاة احكام بقية الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول .

٢- بغية تطبيق الفقرة ١ ، ترجح السلطات الجمركية في البلد المستورد الشهادة EUR.1 والفاتورة ، اذا تم تقديمها ، والتصريح على الفاتورة او نسخة من هذه الوثائق الى السلطة الجمركية في الدولة المصدرة ، مع الاشارة عند الضرورة الى الدوافع الجوهرية او الشكلية التي تبرر التحقيق . وتقدم كافة الوثائق والمعلومات التي حصلت عليها وتولد لديها الشكوك بعدم صحة المعلومات المتعلقة باثبات المنشأ لدعم مطلبها للرقابة اللاحقة .

٣- تقوم السلطات الجمركية في البلد المصدر باجراء الرقابة وتخول لهذه الغاية الحصول على كافة الابياتات واجراء كافة الرقابات على حسابات المصدر او اية رقابة تراها ضرورية .

٤ - اذا قررت السلطات الجمركية في البلد المستورد ارجاء منح العاملة التفضيلية للمتاج المعنى بانتظار نتائج الرقابة ، ترفع يدها عن المنتجات مع مراعاة الاجراءات الاحترازية الضرورية .

٥- تبلغ السلطات الجمركية التي طلبت الرقابة بالنتائج في اقرب فرصة ممكنة وينبغي ان تشير هذه النتائج بشكل صريح الى صحة الوثائق واذا امكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة او الجموعة وتستجيب لبقية الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول .

٦-يجوز للسلطات التي تلتزم الرقابة ان ترفض منح التفضيلات ، الا في حالات الظروف الاستثنائية ، اذا لاحظت ثبوت الشكوك وغياب رد بعد انتهاء مدة ١٠ أشهر على تاريخ طلب الرقابة او اذا لم ينطو الرد على تعليمات كافية لتحديد صحة الوثيقة المشكوك بها او المنشأ الحقيقي للممتلكات .

المادة ٣٢

تسوية الخلافات

ترفع لللجنة المشتركة الخلافات التي قد تترجم عن الرقابة المشار إليها في المادة ٣٢ بين السلطات الجمركية الملتزمة للرقابة والسلطات الجمركية المكلفة بتنفيذها او تلك الخلافات التي قد تترجم عن تأويل هذا البروتوكول .

ففي كافة الحالات ، تم تسوية الخلافات بين المستورد والسلطات الجمركية للبلد المستورد بمقتضى قوانين هذا البلد .

المادة ٣٣

العقوبات

تطبق العقوبات على كل شخص يحرر او يعمل على تحرير وثيقة تنطوي على بيانات غير صحيحة بهدف افاده منتج ما من النظام الضريبي

المادة ٣٤

المناطق الحرة

١- تأخذ السلطة الفلسطينية والجامعة كافة التدابير الضرورية لسلامي تعرض المنتجات المتبادلة المشمولة باثبات المنشأ خلال نقلها الى المنطقة الحرة الواقعة على اراضيها لعمليات ابدال او تلاعيب باستثناء الحمولة العادية التي تهدف الحفاظ عليها في حالتها .

٢ - خلافاً للفقرة ١ ، وعندما تتعرض المنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة او الجموعة المستوردة الى منطقة حرة والمشمولة باثبات المنشأ لمعالجة او لتحويل ، تقوم السلطات الجمركية المختصة بناء على طلب المصدر باصدار شهادة EUR.1 جديدة اذا كانت عملية المعالجة او التحويل المتبعة مطابقة لاحكام هذا البروتوكول .

الباب السادس

ستة وعشرين

المادة ٣٥

تطبيق البروتوكول

١ - لا تشمل عبارة " الجموعة " الواردة في المادة ٢ ستة وعشرين .

٢- تستفيد المنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة عند توريدتها إلى سية ومليلة في كافة الحالات من نفس النظام الجمركي المطبق على المنتجات التي منشأها الاراضي الجمركية للمجموعة المقتصى البروتوكول رقم ٢ من وثيقة انضمام المملكة الا إسبانية والجمهورية البرتغالية للمجموعة الاوروبية . وتنبع السلطة الفلسطينية وارداتها من المنتجات المشمولة بالاتفاق والتي منشأها سية ومليلة نفس النظام الجمركي الذي تطبقه على المنتجات التي تستوردها من المجموعة ومنتهاها هذه الاخيرة .

٣- يطبق هذا البروتوكول تناصيا عند تطبيق الفقرة ٢ بخصوص المنتجات التي منشأها سية ومليلة مع مراعاة الشروط الخاصة والمحددة في المادة ٣٦

المادة ٣٦

شروط عامة

١- مع مراعاة نقلها مباشرة وطبقا للمادة ١٢ ، تعتبر :

١) منتجات منشأها سية ومليلة :

أ) المنتجات الحصول عليها كليا من سية ومليلة،

ب) المنتجات الحصول عليها في سيارة ومليلة والتي يدخل في تصنيعها منتجات غير تلك المشار إليها في النقطة أ) شريطة ان تكون :

١) هذه المنتجات قد خضعت لتصنيع او تحويل كاف بمفهوم المادة ٥ من هذا البروتوكول، او

٢) هذه المنتجات منشأها بمفهوم هذا البروتوكول الضفة الغربية وقطاع غزة او المجموعة شريطة ان تكون قد خضعت لتصنيع او تحويل يذهب الى ابعد من التصنيع او التحويل غير الكافي المشار اليه في المادة ٦ ،فقرة ١

٢- المنتجات التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة :

أ) المنتجات الحصول عليها كلية من الضفة الغربية وقطاع غزة،

ب) المنتجات الحصول عليها في الضفة الغربية وقطاع غزة والتي يدخل في تصنيعها منتجات غير تلك المشار إليها في النقطة أ) شريطة ان تكون:

١) هذه المنتجات موضع تصنيع او تحويل كاف بمفهوم المادة ٥ من هذا البروتوكول ، او ان

٢) هذه المنتجات منشأها بمفهوم هذا البروتوكول سيارة ومليلة او المجموعة شريطة ان تكون قد خضعت لتصنيع او تحويل يذهب الى ابعد من التصنيع او التحويل غير الكافي المشار اليه في المادة ٦ ،فقرة ١

- ٢- تعتبر سيطة و مليلة اقل من واحد.
- ٣- يلتزم المصدر او من يخول عنه بوضع عبارات " الضفة الغربية وقطاع غزة " و " سيطة و مليلة " في الخانة رقم ٢ من شهادة نقل السلع EUR.1 او في التصريح على الفاتورة علاوة على ذلك ، يشار الى طابع المنشأ في الخانة ٤ من الشهادة EUR.1 او في التصريح على الفاتورة بالنسبة للمنتجات التي منشؤها سيطة و مليلة .
- ٤- تتكلف السلطات الجمركية الاسانية بضمان تطبيق هذا البروتوكول فيما يتعلق بسيطة و مليلة .

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة ٣٧

تعديل البروتوكول

يجوز لللجنة المشتركة تعديل احكام هذا البروتوكول

المادة ٣٨

تنفيذ هذا البروتوكول

تأخذ السلطة الفلسطينية والمجموعة كل فيما يتعلق بها الاجراءات الضرورية لوضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ.

المادة ٣٩

السلع المخصصة للتزانيت او للمستودعات

يجوز للسلع التي تستجيب لاحكام هذا البروتوكول والتي تتوارد، عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، في الضفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة والخاضعة لنظام الایداع المؤقت او المستودعات الجمركية او المناطق الحرة ، ان تستفيد من احكام هذا الاتفاق شريطة ان تقدم بها السلطات الجمركية المختصة بالدولة المصدرة شهادة EUR.1 و كذلك الوثائق المرررة للنقل المباشر في وقت لاحق للسلطات الجمركية المستوردة وذلك في مهلة اقصاها اربعة أشهر اعتبارا من هذا التاريخ .

الملحق الأول

ملاحظات تمهيدية تتعلق باللائحة الواردة في الملحق الثاني

ملاحظة ١:

توضح اللائحة بالنسبة لجميع المنتجات الشروط المطلوبة من أجل اعتبارها منتجات معالجة او محولة بشكل كاف بمفهوم المادة ٦ من هذا البروتوكول.

ملاحظة ٢:

١-٢ يصف العمودان الاولان من اللائحة المنتج المحصل عليه، حيث يوضح العمود الاول رقم البند او فصل النظام المنسق ، بينما يوضح العمود الثاني بيان البضائع الواردة في هذا البند او الفصل من النظام ، مقابل الاشارات الواردة في العمودين الاولين يشار الى القاعدة في العمود ٣ او ٤ وفي بعض الحالات، عندما يسبق رقم البند باشارة (بند فرعى) هذا يعني ان القاعدة الواردة في العمود ٣ او ٤ تطبق فقط على جزء البند او الفصل المشار اليه في العمود ٢

٢-٢ عند جمع ارقام عدة بند في العمود ١ او عند الاشارة الى رقم الفصل، وعند الاشارة الى المنتجات الواردة في العمود ٢ بشكل عام، تطبق القاعدة المناسبة المشار اليها في العمودين ٣ او ٤ على كل المنتجات المصنفة ، في اطار النظام المنسق ضمن مختلف بنود الفصل المعنى او في البنود المجموعة في العمود ١

٣-٢ عندما تشمل الائحة قواعد مختلفة مطبقة على منتجات مختلفة وردت في نفس البند، تشير كل شحطة إلى جزء البند موضع القاعدة المطابقة من العمود ٣ او ٤

٤-٢ عندما توجد قاعدة في العمودين ٣ و ٤ مقابل الاشارات الواردة في العمودين الاولين، يجوز للمصدر الخيار في تطبيق القاعدة الواردة في العمود ٣ او في العمود ٤ واذا لم توجد اية قاعدة في العمود ٤ ، يجب انذاك تطبيق القاعدة الواردة في العمود ٣

الملاحظة ٣:

١-٣ تطبق احكام المادة ٦ من البروتوكول المتعلقة بالمنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ والمدرجة في تصنيع منتجات اخرى سواء كانت هذه الصفة قد اكتسبت في المصنع حيث تمت معالجة هذه المنتجات او في مصنع من الضفة الغربية وقطاع غزة او في المجموعة

مثلا :

يتم صنع المحرك الوارد في البند ٨٤٠٧ من النماذج الاولية لصهر الصلب المسبوك الواردة في البند ٧٢٢٤ الذي تنص القاعدة الخاصة به على ان قيمة المواد بدون منشأ المستعملة في صنعه لا يمكن ان تتجاوز نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج .

اذا تم الحصول على هذه النماذج في المجموعة بتعدين سبيكة غير ذات المنشأ ، يكون هذا النموذج قد اكتسب صفة المنشأ بتطبيق القاعدة المنصوص عليها في لائحة المنتجات الواردة في البند الفرعى ٧٢٢٤ ويمكن انذاك اعتبار هذه النماذج متاجراً ذا منشأ في احتساب قيمة المحرك سواء كان هذا النموذج مصنوعاً في نفس مصنع المحرك او في مصنع اخر في المجموعة، وبالتالي لا يجوز الاخذ بالاعتبار قيمة السبيكة دون منشأ عندما يتم تحديد قيمة المواد دون منشأ المستعملة.

٢-٣ تحدد القاعدة الواردة في الائحة الحد الادنى من المعالجات او التحويلات الواجب القيام بها ويستنتج من هذا ان المعالجات او التحويلات التي تزيد عن هذا الحد الادنى تمنع هي الاخرى صفة المنشأ، وبالعكس فان المعالجات او التحويلات التي تبقى دون هذا الحد الادنى لا تمنع صفة المنشأ . بمعنى اخر، اذا نصت قاعدة امكانية استعمال مواد بدون منشأ اذا بلغت درجة معينة من التصنيع، فإنه يمكن استعمال مثل هذه المواد اذا كانت قد بلغت درجة اقل تصنيعاً في حين انه لا يمكن استعمال مثل هذه المواد اذا كانت قد بلغت درجة متقدمة من التصنيع

٣-٣ عندما تشير قاعدة الى انه يمكن استعمال المواد الواردة في أي بند ، يمكن استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج مع مراعاة القيود الخاصة التي قد يشار اليها في القاعدة . غير ان عبارة "تصنيع مواد أي بند بما فيها المواد الاصغرى الواردة تحت رقم . . ." يعني انه يمكن استعمال فقط المواد المصنفة في نفس بند المنتج التي تختلف تسميتها عن مسمى المنتج الوارد في العمود ٢ من الائحة .

٣-٤ عندما تنص قاعدة اللائحة انه يمكن تصنيع عدة مواد ،ذلك يعني انه يجوز استعمال احدى هذه المواد او اكثراً اذا لا يتطلب ذلك بالضرورة انه ينبغي استعمال كافة هذه المواد في آن واحد

مثلاً :

تنص القاعدة المطبقة على الانسجة الواردة في البند من ٥٢١٢ الى ٥٢٠٨ على انه يمكن استعمال الاليف الطبيعية وان مواد اخرى مثل المواد الكيميائية يمكن كذلك استعمالها وهذه القاعدة لا تعني ان الاليف الطبيعية والمواد الكيميائية يجب استعمالهما في ان واحد، ويمكن استعمال احدى هاتين المادتين او كلاهما.

٣-٥ عندما تنص قاعدة من اللائحة على ان المنتج يجب ان يكون مصنوعاً من مادة معينة، فان هذا الشرط لا يحول ، بالطبع، دون استعمال مواد اخرى لا تستجيب بطبعتها للقاعدة(انظر كذلك الملاحظة ٦ فقرة ٢ ادناه فيما يتعلق بالمواد التسييجية) .

مثلاً :

لا تمنع ،بالطبع، القاعدة الخاصة بالبند ١٩٠٤ التي تستثنى بشكل واضح استعمال الحبوب ومشتقاتها من استعمال املاح معدنية او مواد او اضافات اخرى طالما انها ليست محصلة من الحبوب .

لا تطبق هذه القاعدة على المنتجات التي ، رغم انه لا يمكن استعمالها من المواد المحددة باللائحة، يجوز صنعها من مادة ذات نفس الطبيعة في مرحلة سابقة للتصنيع

مثلاً:

بالنسبة للملابس الواردة في الفصل ٦٢ المصنعة من مواد غير منسوجة، اذا كان من المتوقع الحصول على هذه السلعة فقط من خيوط بدون منشأ، فمن غير الممكن استعمال قماش غير منسوج حتى لو ثبت ان المواد غير المنسوجة لا يمكن عادة الحصول عليها من خيوط، في مثل هذه الحالة، فان المادة التي يجدر استعمالها ينبغي ان تكون في مرحلة المعالجة التي تسقى فوراً الخليط أي في حالة الياف.

٦-٣ اذا نصت قائمة من اللائحة على نسبتين متواليتين او اكبر للقيمة القصوى للمواد التي يمكن استعمالها ، فلا يمكن جمع هذه النسبة المئوية . وينتج عن ذلك ان القيمة القصوى لكافية المواد المستعملة بدون منشأ يجب ان لا تتجاوز اكبر نسبة مئوية مأخوذه بعين الاعتبار . ومن الواقع انه لا يمكن تجاوز النسبة المئوية الخاصة المطبقة على منتجات خاصة بمحظى هذه الاحكام .

الملاحظة ٤

١-٤ عندما تستعمل عبارة "الياف طبيعية" في اللائحة، فانها تعني الالياف غير الاصطناعية او التركيبية وينبغي ان تقتصر على الالياف في وضعها قبل الحياكة بما فيها البقايا، وباستثناء احكام مخالفة، فان عبارة "الياف طبيعية" تعني الالياف المنفوشه او المشطه او المعالجة بطريقة اخرى للحياكة لكنها ليست على شكل خيوط .

٤-٢ تشمل عبارة "الياف طبيعية" ، الهلب الوارد في البند ٥٠٣ . والحرير الوارد في البند ٥٠٠٢ و ٥٠٠٣ وكذلك الصوف والشعر الناعم والشعر الخشن الوارد في البند ٥٢٠٣ من ٥١٠٥ الى ٥١٠١ ، والياف القطن الواردة في البند ٥٢٠١ من ٥٢٠٣ الى ٥٣٠٥ والالياف الاصطناعية ذات الاصل النباتي الواردة في البند ٥٣٠١ الى ٥٣٠٥

٤-٣ تشير عبارة "عجائن نسيجية" و "مواد كيميائية" و "مواد خصصية لصناعة الورق" الواردة في اللائحة الى المواد غير المصنفة في الفصول من ٥٠ الى ٦٣ التي يمكن استعمالها لصناعة الاليف او الخيوط التركيبة او الاصطناعية او خبوط او الياف الورق .

٤-٤ تشمل عبارة "الياف تركيبية او اصطناعية غير متصلة" الواردة في اللائحة شعيرات الخيوط والالياف غير المتصلة وبقايا الالياف التركيبية او الاصطناعية غير المتصلة في البند من ٥٥٠١ الى ٥٥٠٧

الملاحظة ٥

١-٥ عندما يشار بالنسبة لمنتج محدد من اللائحة الى هذه الملاحظة التمهيدية ، لا يمكن تطبيق الشروط الواردة في العمود ٣ من اللائحة على مختلف مواد النسيج الاساسية المستعملة في صنعها عندما يعادل جموعها نسبة تساوى على الاقل ١٠٪ من اجمالي وزن كافة مواد النسيج الاساسية المستعملة (انظر الملاحظتين ٥ فقرة ٣ و ٥ فقرة ٤ ادناء) .

٢-٥ يطبق هذا التسامح المبين في الملاحظة ٥ فقرة ١ فقط على المنتجات المصنوعة من مادتين نسيجيتين اساسيتين او اكثر .

وفيما يلي المواد النسيجية الاساسية :

- الحرير،
- الصوف،
- الشعر الخشن،
- الشعر الناعم،
- الهلب ،

-القطن ،

-المواد المستعملة في صناعة الورق والورق،

- الكتان،

- القنب،

-الجوت والياف اخرى من النجس،

-الياف من صنف السيزال والياف نسيجية اخرى من اصناف "اغاف" ،

-جوزة الهند و"الابقا" و "رامي" والالياف النسيجية النباتية الاخرى،

-الشعيرات التركيبية،

- الشعيرات الاصطناعية ،

-الالياف التركيبية غير المتصلة من البولي بروبيلين،

- الالياف التركيبية غير المتصلة من البولي استير ،

-الالياف التركيبية غير المتصلة من البولي اميد ،

-الالياف التركيبية غير المتصلة من البولي اكريلونيترييل ،

-الالياف التركيبية غير المتصلة من البولي ميد ،

-الالياف التركيبية غير المتصلة من البولي تيترافلورايثيلين ،

- الالياف التركيبية غير المتصلة من البولي سلفور الفينيلين،

- الالياف التركيبية غير المتصلة من البولي كلورور الفنيل ،

-غيرها من الالياف التركيبية غير المتصلة ،

- الالياف الاصطناعية غير المتصلة من الفيسكوز،

-غيرها من الالياف الاصطناعية غير المتصلة،

- خيوط البولي يوريثان المجزأة الى اجزاء مرنة من البولي ايثير حتى لو كانت مفتولة

- خيوط البولي ايثير المجزأة الى اجزاء مرنة من البولي استير حتى لو كانت مفتولة.

- منتجات البند ٥٦٠٥ (الخيوط المعدنية والخيوط المعدنة) المكونة من نواة متماسكة سواء كانت من رقائق الألミニوم أو من غشاء المواد البلاستيكية المغطاة أم لا بمسحوق الألミニوم والتي لا يزيد عرضها عن ٥ ملم . ويتم إدخال هذه النواة بين شريطيين رقيقين من مادة البلاستيك بالصـمـغ الشفاف أو الملون
- غيرها من منتجات البند ٥٦٠٥

مثلا:

خيط من البند ٥٢٠٥ محصل عليه من اللياف القطن الوارد في البند ٣٥٢٠٣ ومن الالياف .

مثلا:

يعتبر الوجه ذو الوبر للنسيج الوارد في البند ٥٨٠٢ المحصل عليه من خيوط القطن الوارد في البند ٥٢٠٥ ومن قماش القطن الوارد في البند ٥٢١٠ منتجًا ممزوجاً فقط إذا كان قماش القطن نفسه قماش ممزوجاً ومصنوعاً من خيوط مصنفة في بنددين مختلفين أو إذا كانت خيوط القطن المستعملة نفسها ممزوجة .

مثلا:

إذا كان نفس الوجه ذو الوبر مصنوعاً من خيوط القطن الوارد في البند ٥٢٠٥ ومن القماش التركيبي الوارد في البند ٥٤٠٧ ، فمن الواقع اذن ان الخيطين المستعملين يعتباران مادتين نسيجيتين مختلفتين، وبالتالي فإن الوجه ذو الوبر للنسيج يعتبر منتجًا ممزوجاً .

مثلا:

تعتبر سجاده موبرة مصنوعة من خيوط اصطناعية وخيوط القطن مع دعامة من الجوت منتجًا ممزوجاً حيث تم استعمال ثلاثة مواد نسيجية في صنعها. ويمكن استعمال مواد دون منشأ تفوق مرحلة تصنيعها ما تنص عليه القاعدة شريطة ان لا يتجاوز مجموع وزنها نسبة ١٠٪ من وزن مواد السجاده النسيجية. وهكذا يمكن استيراد دعامة الجوت و/او الخيوط الاصطناعية و/او خيوط القطن في مرحلة التصنيع في الحدود التي تتوفر فيها شروط الوزن .

٣-٥ بالنسبة للمنتجات التي تحتوي على "خيوط البولي يوريثان" المجزأة الى اجزاء مرنة من البولي ايثير، وان كانت مفتولة، تصل النسبة المسموح بها من الخيوط الى٪.٢٠

٤-٥ بالنسبة للمنتجات المكونة من نواة متماسكة، سواء كانت من شريط رقيق من الالiminium او من غشاء المواد البلاستيكية المغطاة ام لا.مسحوق الالiminium والتي لا يزيد عرضها عن ٥ ملم من هذه النواة التي يتم ادخالها بين طبقتين من مادة بلاستيكية تصل النسبة المسموح بها بالنسبة لهذه النواة٪.٣٠

الملاحظة ٦:

١-٦ فيما يتعلق بالمنتجات النسيجية الجاهزة التي وردت بشأنها في اسفل الصفحة ملحوظة تشير الى هذه الملاحظة يمكن استعمال المواد النسيجية باستثناء البطانات وكتان"تاير" التي لا تستجيب للقاعدة المحددة في العمود ٣ من اللائحة المطبقة على المنتج ، شريطة ان تكون هذه المواد مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج و ان لا تتجاوز قيمتها نسبة٪.٨ من سعر المصنع للمنتج .

٢-٦ يمكن استعمال المواد غير المصنعة في الفصول من ٥٠-٦٣ دون قيد سواء كانت تحتوي ام لا على مواد نسيجية مع مراعاة الملاحظة ٦ فقرة ٣

مثلا:

اذا نصت قاعدة في الالاتحة على انه يمكن استعمال خيوط في بضاعة معينة من مادة نسيجية، كالسراويل، فهذا لا يمنع من استعمال مواد معدنية كالازرار مثلا ما دام ان هذه الاخرية غير مصنفة في الفصول من ٦٣-٥٠ وبنفس الطريقة، فان ذلك لا يحول دون استعمال السحابات رغم انها تحتوي بالطبع على مواد نسيجية.

- ٣-٦ عند تطبيق قاعدة النسبة المئوية يجب الاخذ بالاعتبار قيمة المواد غير المصنفة في الفصول من ٦٣-٥٠

ملاحظة ٧:

١-٧ يراد بعبارة "المعالجات المحددة" وفقا للبنود ٢٧٠٧ و ٢٧١٣ الى ٢٧١٥ والبنود الفرعية ٣٤٠٣ و ٢٩٠٢ ، ٢٩٠١ ما يلي

- أ) التقطير بالضغط ،
- ب) اعادة التقطير بطريقة الانشقاق القوية (١)
- ج) التكسير ،
- د) اعادة التشكيل ،
- هـ) الاستخراج بواسطة محلولات اختيارية،

(١) انظر الملاحظة التوضيحية التكميلية ٤ ب) من الفصل ٢٧ من البند المنسق

و) المعالجة التي تشمل مجموع العمليات التالية: المعالجة بحامض الكبريت المركز، او حامض السلفور او انهدريد الكبريت، ابطال المفعول بالعناصر القوية، ازالة الالوان والتقنية بواسطة التربة النشطة بطبيعتها، التربة النشطة، الفحم النشط او البوكسitet ،

- ز) التكثيف،
- ح) الكيلاسيون،
- ط) التجازئية.

٢-٧ يراد بعبارة "المعالجات المحددة" وفقا للبنود من ٢٧١٠ الى ٢٧١٢ ما يلي :

- أ) التقطير بالضغط،
 - ب) اعادة التقطير بطريقة الانشقاق القوية (١)،
 - ج) التكسير ،
 - د) اعادة التشكيل
 - ه) الاستخراج بواسطة محلولات اختيارية ،
- و) المعالجة التي تشمل العمليات التالية: المعالجة بحامض الكبريت المركز او الحامض السلفور او انهدريد الكبريت، ابطال المفعول بالعناصر القلوية، ازالة الالوان والتقنية بالترفة النشطة بطبيعتها ، التربة النشطة، الفحم النشط او البوكسitet،
- ز) التكثيف ،
 - ح) الكيلاسيون،
 - ط) التجازئية،
- ي) ازالة الكبريت باستعمال الهيدروجين، فقط فيما يتعلق بالزيوت الثقيلة الواردة في البند الفرعى ٢٧١٠ الذي يؤدي ، على الاقل، الى تخفيض بنسبة ٨٥٪ من درجة الكبريت في المنتجات المعالجة(طريقة ASTM D 1266-59T)

(١) انظر الملاحظة التوضيحية التكميلية ٤ ب) من الفصل ٢٧ من البند المنسق

ك) ازالة البرافين بطريقة اخرى تختلف عن مجرد عملية الترشيح، فقط فيما يتعلق بالمنتجات الواردة في البند ٢٧١٠

ل) المعالجة بالهيدروجين غير ازالة الكبريت الخاصة فقط بزيوت الثقلة الواردة في البند الفرعى ٢٧١٠ حيث يساعد الهيدروجين بشكل فعال على احداث تفاعل كيميائى تحت ضغط يتجاوز ٢٠ بار ودرجة حرارة مئوية تصل الى ٥٠ درجة مئوية بواسطة الحافز . وعلى العكس ، فإن المعالجات النهاية لزيوت التشحيم بواسطة الهيدروجين الواردة في البند الفرعى ٢٧١٠ والتي تهدف خصوصا الى تحسين اللون او ثبيته(مثلا ازالة الالوان) لا تعتبر معالجات نهائية .

م) التقطير الجوى الخاص فقط بزيوت الوقود الواردة في البند الفرعى ٢٧١٠ شريطة ان تقل نسبة تقطير هذه المنتجات حجما، بما في ذلك المتسرب ، عن ٣٠٪ تحت درجة حرارة تصل الى ٣٠٠ درجة مئوية حسب طريقة ASTM D 86

ن) المعالجة بالتبخير الكهربائي ذات الذبذبة العالية الخاصة فقط بزيوت الثقلة غير الغازوويل وزيوت الوقود من البند الفرعى ٢٧١٠

٣-٧ وفقا للبنود الفرعية ٢٧٠٧ ومن ٢٧١٣ الى ٢٧١٥ والبنود الفرعية ٢٩٠١ و ٢٩٠٢ و ٣٤٠٣ ان العمليات البسيطة مثل التنظيف، تصفيه السوائل ، ازالة الاملاح، عزل الماء، الترشيح، التلوين، الرسم، الحصول على درجة معينة من الكبريت من خلال مزج المنتجات ذات محتويات مختلفة من الكبريت واية تركيبة من هذه العمليات او عمليات مماثلة لا تمنع صفة المنشأ

الملحق الثاني

لائحة المعالجات او التحويلات الواجب ادخالها
على المواد دون منشأ حتى يمكن للمتاج الممول الحصول
على صفة المنشأ

ينبغي استشارة بقية اقسام الاتفاق حيث انه
لا يشمل جميع المواد المبينة في الائحة

الرقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المادة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
فصل ٠١	حيوانات حية ٢	جميع حيوانات الفصل ١ المستعملة فيه محصل عليها كليا
فصل ٠٢	لحوم واحشاء صالحة للأكل ٢	تصنيع يجب ان تكون مواد الفصلين ١ او ٢ المستعملة فيه محصل عليها كليا
فصل ٠٣	اسماك وقشريات وروحويات وغيرها من اللافقيريات المائية ٣	تصنيع يجب ان تكون مواد الفصل ٣ المستعملة فيه محصل عليها كليا
فصل فرعى ٠٤	حليب ومشتقات الحليب ، بياض الطير، عسل طبيعي، مواد صالحة للأكل مصدرها حيواني، غير مدرجة ولا مذكورة في مكان آخر، باستثناء: - مخض، حليب وقشطة - مخثرة، يوغورت، - كفير وانواع اخرى - من الحليب والقشطة، - مخمصة او مخمضة وان - كانت مركزة او - مضاد اليها سكر او - عناصر تحلىء او - معطرات اخرى او - مضاد اليها فواكه او - كاكاو	تصنيع يجب ان تكون مواد الفصل ٤ المستعملة فيه محصل عليها كليا تصنيع يجب ان تكون: - مواد الفصل ٤ المستعملة فيه محصل عليها كليا، - وان يكون عصير الفواكه(باستثناء عصير الاناناس والحامض والحامض الصفراء وجريب فروت) المستعملة من البند ٢٠٠٩ يجب ان تكون ذات منشأ، - وان لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣
فصل فرعى ٥	غيرها من المنتجات الحيوانية، غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون مواد الفصل ٥ المستعملة فيه محصل عليها كليا	٢
بند فرعى ٥٠٢	شعر الخنزير او الخنزير البري، الحضر	تنظيف، تطهير، فرز وتهذيب شعر الخنزير او الخنزير البري	١
فصل ٦	نباتات حية ومنتجات زراعة الزهور	تصنيع يجب ان : - تكون مواد الفصل ٦ المستعملة فيه محصل عليها كليا، و - ان لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	٤
فصل ٧	خضروات، نباتات، جذور وعصقولات مغذية	تصنيع يجب ان تكون مواد الفصل ٧ المستعملة فيه محصل عليها كليا	٣
فصل ٨	فواكه صالحة للأكل، حوماض او شام بقشوره	تصنيع يجب ان تكون: - كافية الفواكه المستعملة فيه محصل عليها كليا وان لا تتجاوز فيه قيمة المواد المستعملة الواردة في الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج	٢

المعالجة او التحويل بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع	رقم البند المنسق
٤	٢	١
<p>تصنيع يجب ان تكون مواد الفصل ٩ المستعملة فيه محصل عليها كلية</p> <p>تصنيع بدءا من مواد جميع البنود</p> <p>تصنيع بدءا من مواد جميع البنود</p> <p>تصنيع بدءا من مواد جميع البنود</p>	<p>بن، شاي، بهشية وتوابل باستثناء :</p> <p>بن حتى لو كان محمصا او بدون كافاين، قشور واغشية رقيقة للبن، مخلفات البن الخنزيرية على بن، مهما كانت نسبة المزيج</p> <p>شاي حتى لو كان معطرا</p> <p>مزروجات من التوابل</p>	<p>فصل فرعى ٠٩</p> <p>٠٩٠١</p> <p>٠٩٠٢</p> <p>٠٩١٠</p>
<p>تصنيع يجب ان تكون جميع مواد الفصل ١٠ المستعملة فيه محصل عليها كلية</p>	<p>حبوب</p>	<p>فصل ١٠</p>
<p>تصنيع يجب ان تكون الخضرروات والحبوب والعسلق والجنور الواردة في البند ٠٧٤ او الفواكه محصل عليها كلية</p> <p>تحفيف وطحن الخضرروات القرنية الواردة في البند ٠٧٠٨</p>	<p>منتجات المطاحن، مالت، نشا ونشا الجنور، اينولين، غلوتين الحنطة، باستثناء :</p> <p>دقيق، سميد ومسحوق الخضرروات القرنية الجافة الواردة في البند ٠٧١٣</p>	<p>فصل فرعى ١١</p> <p>١١٠٦</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣
فصل ١٢	حبوب وفواكه زيتية، حبوب بنور وفواكه مختلفة، نباتات صناعية او طيبة، بن وعلف	تصنيع يجب ان تكون مواد الفصل ١٢ المستعملة فيه محصل عليها كليا	٢
١٣٠١	صمع اللث، اصماغ، اصماغ الراتنج والبلسم (مثلا يوم ، طبيعة	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه من البند ١٣٠١ نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
١٣٠٢	عصارات وخلاصات نباتية، مواد بكتيكية، بكتينات وبكتنات وغيرها من اللعاب المشتقة من النباتات حتى لو كانت محولة	تصنيع بدءا من لعاب ومكثفات غير المحولة	
	- لعاب ومكثفات مشتقة من النباتات حتى لو كانت محولة	- تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
	- غيرها		

ال處理及轉換的應用於該項物資，不論是否已達至該項產品的性質 直至其獲賦予該項產品的性質為止	貨物的說明	編號
4	3 او	2
تصنيع يجب ان تكون مواد الفصل ١٤ المستعملة فيه محصل عليها كليا	مواد للفتل وغيرها من منتجات النبات غير مذكورة ولا مدرجة في مكان خر	فصل ١٤
تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	دهون وزيوت حيوانية او نباتية، منتجات من اجزائها، دهون غذائية مجهزة، شموع حيوانية او نباتية، باستثناء :	فصل فرعى ١٥
	دهون الخنزير(ما فيه ساندو) ودهون النواجن ، غير تلك الواردة في البند ٠٢٠٩ او البند ١٥٠٣ :	١٥٠١
تصنيع بدءاً من مواد كافة البنود باستثناء مواد البنود ٠٢٠٣ ، ٠٢٠٦ او البند ٠٢٠٧ او عظام البند ٠٥٠٦	- دهون العظام او الفضلات	
تصنيع بدءاً من لحوم او احشاء حيوانية صالحة للأكل من الصنف الخنزيري الوارد في البند ٠٢٠٣ او البند ٠٢٠٦ او من لحوم او احشاء الطيور الصالحة للأكل الواردة في البند ٠٢٠٧	- غيرها	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣
١	٢		
١٥٠٢	شحوم الحيوانات من نوع البقر او الصناعي او الماعز، غير تلك الواردة في البند ١٥٠٣ :		
١٥٠٣	- شحوم العظام او الفضلات		
١٥٠٤	غيرها	تصنيع من مواد أي بند باستثناء المواد الواردة في البند ٠٢٠١، ٠٢٠٢ او ٠٢٠٤، عظام البند ٠٥٠٦	٤ او ٣
١٥٠٤	غيرها	تصنيع يجب ان تكون المواد الحيوانية المستعملة فيه من الفصل ٢ محصل عليها كلية	
١٥٠٤	غيرها	دهون وزيوت الاسماء وثديات بحرية واجزاؤها وان كانت مكررة لكن دون تغييرها كيميائيا:	
١٥٠٤	غيرها	تصنيع من مواد أي بند بما في ذلك مواد البند ١٥٠٤	٤ او ٣
١٥٠٤	غيرها	تصنيع يجب ان تكون فيه المواد الحيوانية المستعملة من الفصلين ٢ و ٣ محصل عليها كلية	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣
١٥٠٥	لانولين مكرر	تصنيع من شحوم الخنزير الواردة في البند ١٥٠٥	بند فرعى ١٥٠٥
١٥٠٦	دهون وزيوت حيوانية اخرى واجزاؤها وان كانت مكررة لكن دون تغييرها كيميائيا :	تصنيع من مواد أي بند بما في ذلك المواد الانحراف الواردة في البند ١٥٠٦	١٥٠٦
١٥٠٧	غيرها	تصنيع يجب ان تكون فيه المواد الحيوانية المستعملة من الفصل ٢ محصل عليها كلية	
١٥١٥	زيوت نباتية واجزاؤها :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج	١٥١٥
١٥١٥	مشتقات زيت الجوجوبا	تصنيع من المواد الانحراف الواردة في البند ١٥٠٧ من ١٥٠٧ الى ١٥١٥	١٥١٥
١٥١٥	غيرها	تصنيع يجب ان تكون المواد النباتية المستعملة فيه محصل عليها كلية	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٤ او ٣
١٥١٦	دهون وزيوت حيوانية او نباتية واجزاءهما ، والضاف اليها الهيدروجين والاستير وان كانت مكررة لكن غير محضرة بطريقة اخرى	تصنيع يجب ان تكون: - كافة مواد الفصل ٢ المستعملة فيه محصل عليها كليا، و - كافة المواد النباتية المستعملة فيه محصل عليها كليا ، بما فيها مواد البنود ١٥٠٧ ، ١٥٠٨ ، ١٥١١ ، ١٥١٣ و ١٥١٦
١٥١٧	مرجرين ، مزروجات او مستحضرات غذائية من مواد دهنية او زيوت حيوانية او نباتية او مشتقاتها من مختلف الدهون او الزيوت المذكورة في هذا الفصل غير الدهون والزيوت الغذائية ومشتقاتها الواردة في البند ١٥١٦	تصنيع يجب ان تكون : - كافة مواد الفصلين ٢ و ٤ المستعملة فيه محصل عليها كليا و - كافة المواد النباتية المستعملة فيه محصل عليها كليا بما فيها مواد البنود ١٥١١ ، ١٥٠٨ ، ١٥٠٧ و ١٥١٣

رقم البند المنسق	بيان البضائع	العلاجة او التحويل المطبق على المواد ب بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣
٢	١٦	مستحضرات من لحوم، اسماك او قشريات او رخويات وغيرها من اللافقريات المائية	تصنيع من الحيوانات الواردة في الفصل ١، كافة المواد الحيوانية الواردة في الفصل ٢ المستعملة فيه محصل عليها كليا
٣	١٧	سكر وسكريات باستثناء :	تصنيع يجحب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج
٤	١٧٠١	سكر القصب او الشمندر والسكرورز الصافي كيميائيا، في حالته الصلبة او المضاف اليه عناصر معطرة او ملونة	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٥	١٧٠٢	انواع سكر اخرى بما فيها اللكتوز والمالتوز والجلوكوز والفروكتوز(لوفيلوز) النقيه كيميائيا في حالتها الصلبة ، شراب السكر دون اضافة عناصر معطرة او ملونة، بدائل العسل وان كانت ممزوجة بالعسل الطبيعي، سكر ودبس بالكريamil :	
٦	١٧٠٣	- مالتوز او فروكتوز نقى كيميائيا	تصنيع من المواد الواردة في أي بند بما فيها المواد الاخرى الواردة في البند

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنتج	٤	٣	٤
١٧٠٣	انواع سكر اعري في حالته الصلبة او المضاف اليه عناصر معطرة او ملونة	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج	١٧٠٤	سكريات دون كاكاو(عما فيها الشوكولاتة البيضاء)	تصنيع يجب ان تكون : - كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج، و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البصائر	المواد بدون منشأ او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
٤	٣ او ٤	٢
١٨	<p>تصنيع يجب ان تكون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كافية المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج، و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد الاخرى المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنوع للمنتج 	كاكاو ومستحضراته
١٩٠١	<p>خلاصات المالт، مستحضرات غذائية من الطحين او السميد او النشا او نشا الجذور او خلاصات المالт لا تحتوي على مسحوق الكاكاو او تحتوي عليه بنسبة تقل عن ٤٠٪ وزنا، غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر، تكون قاعدتها بدون دهن، غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر، مستحضرات غذائية من منتجات البنود من ٤٠١ الى ٤٠٤ ، لا تحتوي على مسحوق الكاكاو او تحتوي عليه بنسبة تقل عن ٥٪ وزنا غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر:</p> <p>ـ خلاصات المالт</p> <p>تصنيع من الحبوب الواردة في الفصل ١٠</p>	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ	حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او	٤
١٩٠٢	<p>غيرها -</p> <p>تصنيع يجب ان تكون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج ، - ولا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج <p>عجائن غذائية وان كانت مطبوخة او محمصة (باللحوم او مواد اخرى) او محضرة بطريقة اخرى مثل السباغي، المعكرونة، المعكرونة بشكل اشرطة، لازانيا، نيوكسي ، رافيولي ، المغربية، كانيلوني ، وان كانت محضرة :</p> <p>تصنيع يجب ان تكون فيه الحبوب ومشتقاته (باستثناء القمح الصلب ومشتقاته) المستعملة فيه محصل عليها كلية</p>		

رقم البند المسقى	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشا ٤ ٣ او
	<ul style="list-style-type: none"> - تحتوي وزنا على٪ ٢٠ او اكثر من اللحوم، احشاء الاسماك ، القشريات او الرخويات المستعملة فيه محصل عليها كليا و - كافة المواد المذكورة في الفصلين ٢ و ٣ المستعملة فيه محصل عليها كليا 	
١٩٠٣	<ul style="list-style-type: none"> تابوكا وبدائلها الحضرية من النشا بشكل سبائخ او حبوب مقشرة او مغربلة او باشكال اخرى 	<ul style="list-style-type: none"> تصنيع من مواد أي بند باستثناء نشا البطاطا الوارد في البند ١١٠٨
١٩٠٤	<ul style="list-style-type: none"> منتجات اساسها الحبوب المحصل عليها بالنفح او التحميص(مثل كورن فلكس)، حبوب غير النرة على شكل حبيبات او باشكال اخرى (باستثناء دقيق السميد) مطبوخة او محضرة مسبقا بطريقة اخرى غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر 	<ul style="list-style-type: none"> تصنيع : - من مواد أي بند باستثناء مواد البند ١٨٠٦ - يجب ان تكون الحبوب والطحين(باستثناء القمح الصلب ومشتقاته) المستعملة فيه محصل عليها كليا و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٪٣٠ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشا
٤ او ٣	٢	١
	تصنيع من المواد الواردة في أي بند باستثناء مواد الفصل ١١	منتجات المحابز ومصانع الحلوي او البسكويت وان كانت مضافة اليها الكاكاو، برشادات، اقراس فارغة من النوع الذي يستعمل في الادوية، معجون لختيم الرسائل ، عجائن مجففة من الدقيق او النشا او نشا الجذور على شكل اوراق ومنتجات مماثلة
	تصنيع يجب ان تكون فيه الفواكه والخضروات محصل عليها كلية	مستحضرات من خضروات ، فواكه او غيرها من النباتات باستثناء : اينام ، بطاطا حلوة واجزاء النباتات المماثلة الصالحة للأكل التي تعادل او تزيد نسبة النشا او نشا الجذور فيها عن ٥٪ ، محضرة او محفوظة بالخل او حامض الاستيك
	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	بند فرعى ٢٠٠١
	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	بند فرعى ٢٠٠٤ و بند فرعى ٢٠٠٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشا	٤ ٣ ٢ ١
٢٠٠٦	حضروات، فواكه وقشور الفواكه واجزاء اخرى من النباتات المركزة بالسكر (محفظة ، بحمدة او ميلوره)	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
٢٠٠٧	مربي، عقید ، هريس، عصيدة وعجائن فواكه محصل عليها بالطبع بالإضافة او دون اضافة السكر او عناصر تحلية اخرى	تصنيع يجب ان تكون : - كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
٢٠٠٨	بند فرعى - فواكه بقشورها ، دون اضافة السكر او الكحول	تصنيع يجب ان تتجاوز فيه قيمة الفواكه ذات القشرة والحبوب الزرية التي مصدرها البند من ٠٨٠١ و ٠٨٠٢ و ١٢٠٢ الى ١٢٠٧ المستعملة فيه نسبة ٦٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
	- زبدة الفول السوداني مزروجات اساسها الحبوب ، نواة النخيل، الذرة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشا
١	٢	٤ او ٣
٢٠٠٩	<p>- غيرها باستثناء الفواكه(بما فيها فواكه ذات القشور)، مطبوخة بطريقة اخرى غير الماء او البحار، دون اضافة سكر ، بمحمة</p> <p>تصنيع يجب ان تكون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كافية المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج و لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج <p>عصير فواكه(بما فيه سلافة العنب) او الخضروات غير محمر ولا مضاد اليه كحول، مع او بدون اضافة سكر او عناصر تحلية اخرى</p> <p>تصنيع يجب ان تكون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كافية المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج و لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج 	
٢١	مستحضرات غذائية مختلفة باستثناء:	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج

ال المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣	بيان البضائع	رقم البند المنسق
	<p>تصنيع يجب ان تكون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كافية المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - الهندباء المستعملة فيه محصل عليها كلها <p>مستحضرات الصلصة وصلصة محضرة ، توابل وتوابل مرکبة من دقيق الخردل والخردل الحضر:</p> <p>تصنيع يجب ان تكون كافية المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج ، غير انه يجوز استعمال دقيق الخردل او الخردل الحضر</p> <p>تصنيع من مواد جميع البنود</p>	<p>خلاصات ، جوهر ومركبات البن او الشّاي او بهشية الشّاي، مستحضرات من هذه المواد او اساسها البن، الشّاي او بهشية الشّاي، هندباء محمصة وخلاصاتها وجوهرها وبدائلها محمصة من البن</p> <p>مستحضرات الصلصة وصلصة محضرة ، توابل وتوابل مرکبة</p>	<p>٢١٠١</p> <p>٢١٠٣</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنتها
بند فرعي ٤	مستحضرات الشورباء او الحساء او المرق، شورباء او حساء او مرق محضرة	٤ او ٣
٢١٠٤	مستحضرات غذائية غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر	<p>تصنيع من المواد الواردة في أي بند باستثناء الحضروات المحضرة او المعلبة الواردة في البندود من ٢٠٠٢ الى ٢٠٠٥</p> <p>تصنيع يجب ان تكون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل ١٧ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٢١٠٦	مشروبات ، مشروبات كحولية ومشروبات من الخل باستثناء :	<p>تصنيع يجب ان تكون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج و - يجب ان يكون العنب او المواد المشتقة منه والمستعملة فيه محصل عليها كلبا

ال處理及轉換作用在不含有原產地成分的貨物上 或直到產品獲得該項特性的時候	貨物說明	編號
4 或 3 或 2	1	
<p>تصنيع يجب ان تكون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مياه بها مياه معدنية و المياه غازية - كافية المواد المستعملة فيه - مصنفة في بند مختلف عن بند او معطرة اخرى وغيرها من المشروبات غير الكحولية باستثناء المنتج عصير الفواكه او الخضروات - لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه من الفصل ٢٠٠٩ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج و - كما يجب ان يكون عصير الفواكه المستعمل(باستثناء عصير الاناناس والليمون والليمون الصغير وغيره فروت) ذات منشأ 	<p>مياه بها مياه معدنية و المياه غازية</p> <p>مضاف اليها سكر او عناصر تحلية او معطرة اخرى وغيرها من المشروبات غير الكحولية باستثناء المنتج عصير الفواكه او الخضروات</p> <p>الواردة في البند ٢٠٠٩</p>	٢٢٠٢
<p>تصنيع من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مواد غير مصنفة في البنددين ٢٢٠٧ او ٢٢٠٨ - يجب ان يكون العنب او المواد المشتقة منه والمستعملة فيه محصل عليها كلها ويجوز استعمال كافة المواد الاصغرى المستعملة فيه ذات منشأ من العرق بنسبة لا تزيد درجتها الكحولية عن ٥٪ حجما 	<p>كحول اثيلية غير محولة تقل درجته الكحولية عن ٨٠٪ حجما، ماء الحياة، ليكير ومشروبات روحية اخرى</p>	٢٢٠٨

رقم البند المنسق	بيان البضائع	فصل فرعى ٢٣	بند فرعى ٢٣٠١	بند فرعى ٢٣٠٣	بند فرعى ٢٣٠٦
ال處理及轉換不適用於原物料時之產品特性	4 或 3	2			
تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	نفايات وفضلات الصناعات الغذائية، أغذية محضرة من الانواع المستعملة لتغذية الحيوانات، باستثناء:				

المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشاً حتى يكتسب المنتج صفة المنتها ٤ او ٣	بيان البضائع ٢	رقم البند المنسق ١
تصنيع يجب ان تكون : - الحبوب والسكر والدبس واللحم او الحليب المستعملة فيه ذات منشاً و - كافة مواد الفصل ٣ المستعملة فيه محصل عليها كليا	مستحضرات من الانواع المستعملة لتغذية الحيوانات	٢٣٠٩
تصنيع يجب ان تكون كافة مواد الفصل ٢٤ المستعملة فيه محصل عليها كليا	تبغ للتدخين وبدائل التبغ المصنوعة باسثناء :	فصل فرعى ٢٤
تصنيع يجب ان يحتوي على الاقل على نسبة ٧٠٪ وزنا من التبغ غير المصنوع او فضلات التبغ المستعملة الواردة في البند ٢٤٠١ ذات منشاً	سيجار (بما فيه مقطوع الاطراف) ، سيجار صغير وسجائر من التبغ او بدائل التبغ	٢٤٠٢
تصنيع يجب ان يحتوي على الاقل على نسبة ٧٠٪ وزنا من التبغ غير المصنوع او فضلات التبغ المستعملة فيه الواردة في البند ٢٤٠١ ذات منشاً	تبغ للتدخين	بند فرعى ٣٤٠٣

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشا	٤ او ٣
٢٥ فرعى	ملح، كبريت، تربة وحجارة، جبس وحص وامنت، باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	
بند فرعى ٤٥٠٤	حرافيت طباعي متبلر، يتم اغناوه بالكريبون وتتفتته وسحقه	اغناء بالكريبون، تنقية وسحق الحرافيت الخام المتبلر	
بند فرعى ٤٥١٥	رحم مقطع بالنشر او بطريقة اخرى على شكل كتل او صفائح مربعة او مستطيلة لا يزيد سمكها عن ٢٥ سنتم	قطيع الرخام بالنشر او بطريقة اخرى (وان كان منشورا) يزيد سمكها عن ٢٥ سنتم	
بند فرعى ٤٥١٦	جرانيت ، حجر سماكي (بورفير)، بازالت ، حجر رملي واحجار اخرى للنحت او للبناء مقطوعة فقط بالنشر او بطريقة اخرى على شكل كتل او صفائح مربعة او مستطيلة لا يزيد سمكها عن ٢٥ سنتم	قطيع الحجارة بالنشر او بطريقة اخرى (وان كانت منشورة) يزيد سمكها عن ٢٥ سنتم	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون المعالجة او التحويل المطبق على صفة المشا	٤ منشأ حتى يكتسب المنتج
١	٢	٣ او	٤
٢٥١٨	دوليت مكلسنة	كلسنة الدوليت غير المكلسنة	بند فرعى
٢٥١٩	كربونات منغنزيوم طيعي (منغنيزيت) مسحوق وعلب	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند	بند فرعى
٢٥٢٠	شكلاً محكم واوكسيد منغنزيوم وان كان نقيا ، باستثناء المنغنيز المخول كهربائيا والمنغنيز المكلسن	تصنيع يجوز استعمال	بند فرعى
٢٥٢٤	كلياً (مزاج)	كربونات المغنيز الطبيعي (منغنيزيت)	بند فرعى
٢٥٢٥	جبس محضر خصيصا لطب الاسنان	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة	بند فرعى
٢٥٣٠	الياف الاميات	٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	بند فرعى
٢٥٢٥	ميكا على شكل مسحوق	قولبة او فضلات الميكا	بند فرعى
٢٥٣١	ترية ملونة ، مكلسنة او مسحورة	تكليس او قولبة تربة ملونة	بند فرعى

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 التحويل المطبق على المواد بدون صفة المنشأ منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشا
١	٢	٤ او ٣
٢٦	معدن، بقايا المعادن ورماد تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	معدن، بقايا المعادن ورماد
٢٧	محروقات معدنية وزيوت معدنية ومنتجات تقطيراتها ، مواد الرفت ، شمعون معدنية ، باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج
٢٧٠٧	زيوت يزيد وزن المواد المطررة فيها عن وزن العناصر غير المعطرة ، مائة لليزيوت المعدنية الحصول عليها بتقطير قطران الفحم الحجري بدرجة حرارة عالية تزيد نسبة التقطير فيها عن ٦٥٪ من حجمها بدرجة قد تبلغ ٢٥٠ درجة مئوية(ما فيها مزيج من الوقود والنفط والبنزويل) المخصصة للاستعمال كوقود او محروقات	عمليات التكرير و/ او المعالجة او عدة معالجات محددة (١) او عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج
٢٧٠٩	زيوت خام من المعادن الرفتية	تقطر خامات الرفت بالحرارة

(١) وردت المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين رقم ٧ فقرة ١ و رقم ٧ فقرة ٣

ال處理及轉換不適用於原物料，直到產品具有該項特質為止	貨物說明	協定編號
4 或 3 或 4	2	1
操作或轉換 / 或 處理或複數次處理 （1） 或 操作 另一項操作必須符合以下條件： 百分比：70% 來自於石油或其 礦物油基底，而該項基底的 主要成分為該項產品的主要 成分。 在不同品項之間，不得有 明顯差異。 必須符合以下條件： 百分比：50% 來自於該項 產品的製造成本。	石油或其基底 非石油基底，其 主要成分為該項 產品的主要成分。 或 石油或其基底 或 另一項操作必須符合以下條件： 百分比：70% 來自於石油或其 礦物油基底，而該項基底的 主要成分為該項產品的主要 成分。 在不同品項之間，不得有 明顯差異。 必須符合以下條件： 百分比：50% 來自於該項 產品的製造成本。	2710
操作或轉換 / 或 處理或複數次處理 （1） 或 操作 另一項操作必須符合以下條件： 百分比：70% 來自於石油或其 礦物油基底，而該項基底的 主要成分為該項產品的主要 成分。 在不同品項之間，不得有 明顯差異。 必須符合以下條件： 百分比：50% 來自於該項 產品的製造成本。	石油或其基底 非石油基底，其 主要成分為該項 產品的主要成分。 或 石油或其基底 或 另一項操作必須符合以下條件： 百分比：70% 來自於石油或其 礦物油基底，而該項基底的 主要成分為該項產品的主要 成分。 在不同品項之間，不得有 明顯差異。 必須符合以下條件： 百分比：50% 來自於該項 產品的製造成本。	2711

(1) وردت المعالجات الخاصة في الملاحظة التمهيدية رقم ٧ فقرة ٢

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنتها
١	٢	٤ او ٣
٢٧١٢	وزلين، بارافين ، شمع النفط ذات البليور الدقيق(SLACK WAX)، او زوكيريت، شمع اللينيت ، شمع التورب وشمع معدنية اخرى ومنتجات مماثلة محصل عليها بطريقة تركيبة او باساليب اخرى وان كانت ملونة	عمليات التكرير و/ او المعالجة او عدة معالجات محددة (١) او عمليات اخرى يجب ان تكون كافية المواد المستعملة فيها مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج ، ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٢٧١٣	كوك النفط ، رفت النفط وبقايا اخرى من زيوت النفط او زيوت المواد المعدنية الرفيعة	عمليات التكرير و/ او المعالجة او عدة معالجات محددة (٢) او عمليات اخرى يجب ان تكون كافية المواد المستعملة فيها مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج ، ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج

(١) وردت المعالجات الخاصة في الملاحظة التمهيدية رقم ٧ فقرة ٢

(٢) وردت المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين رقم ٧ فقرة ١ ورقم ٧ فقرة ٣

رقم البند المنسق	بيان البضائع	الصفة المنشا	المواد بدون	المعالجة او التحويل المطبق على	منشأ حتى يكتسب المنتج	العمليات التكرير و / او المعالجة
الصفة المنشا	المواد بدون	المعالجة او التحويل المطبق على	منشأ حتى يكتسب المنتج	العمليات التكرير و / او المعالجة	الصفة المنشا	المواد بدون
الصفة المنشا	المواد بدون	المعالجة او التحويل المطبق على	منشأ حتى يكتسب المنتج	العمليات التكرير و / او المعالجة	الصفة المنشا	المواد بدون
١	٢	٣ او ٤	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشا	٢	بيان البضائع	رقم البند المنسق
٢٧١٤	زفت واسفلت طبيعيان، شيست ورمال زفية ، صخر اسفلي وصخور اسفلية	عمليات التكرير و / او المعالجة او عدة معالجات محددة(١) او	عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	عمليات التكرير و / او المعالجة او عدة معالجات محددة(١) او	الخليط الرفت اساسه الاسفلت او الرفت الطبيعيان او الرفت النفطي او المعدني او زفت القطران المعدني	٢٧١٥

(١) وردت المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين رقم ٧ فقرة ١ ورقم ٧ فقرة ٣

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشا	٤ او ٣ او ٢
٢٨ فرعى	منتجات كيميائية غير عضوية ، مركبات غير عضوية او عضوية من المعادن الثمينة والعناصر المشعة، معادن التربة النادرة او ايستروب، باستثناء:	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	١
٢٨٠٥ فرعى	" ميشميتال" بند فرعى	تصنيع بالمعالجة الحرارية او الكهروميكانيكية ولا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	٢
٢٨١١ فرعى	ثالث او كسيد الكبريت بند فرعى	تصنيع من ثاني او كسيد الكبريت لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	٣
٢٨٣٣ فرعى	كبريتات الالمنيوم بند فرعى	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٪ من سعر المصنوع للمنتج	٤

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المشا	٤ او ٣
بند فرعى ٢٨٤٠	بيربورات الصوديوم	تصنيع من تيترابورات ثاني صوديوم البتاهايدرات	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
فصل فرعى ٢٩	منتجات كيميائية عضوية باستثناء : بند يختلف عن بند المنتج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمة نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمة نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمة نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعى ٢٩٠١	هيدروكربيور غير حلقي بستعمل كوقود او محروقات	عمليات التكرير او المعالجة او عدة معالجات محددة (١) او عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمة نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	عمليات التكرير او المعالجة او عدة معالجات محددة (١)

(١) وردت المعالجات الخاصة في الملحوظتين التمهيديتين رقم ٧ فقرة ١ ورقم ٧ فقرة ٣

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون صفة المنشا منشأ حتى يكتسب المنتج	المعالجة او التحويل المطبق على العمليات التكرير و/او المعالجة او عدة معالجات محددة (١) او عمليات اخرى يجب ان تكون كافية المواد المستعملة فيها مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعى ٢٩٠٥	كحولات معدنية من الكحول الواردة في هذا البند ومن ايثانول او جليسرين	تصنيع مواد اي بند بما في ذلك المواد الاخرى الواردة في البند المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتاج	

(١) وردت المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين رقم ٧ فقرة ١ ورقم ٧ فقرة ٣

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون صفة المشا	المعالجة او التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج
١	٢	٣ او ٤	المواد بدون صفة المشا
٢٩١٥	حوامض احادية الكربوكسيلية غير حلقة مشبع وانهيريداتها ومركباتها الملحية واكاسيدها واحاضها ومشتقاتها ذات الاملاح او السلفون او النتر او النزوز	تصنيع من مواد أي بند، ولا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في البند ٢٩١٥ في نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في البند ٢٩١٦ نسبة ٢٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
٢٩٣٢	بند فرعى - اثيرات داخلية ومشتقاتها ذات الاملاح او السلفون او النتر او النزوز	تصنيع من مواد أي بند ، ولا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في البند ٢٩٠٩ في نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
٢٩٣٣	- اسيتال حلقي ونصف حلقي داخلية ومشتقاتها ذات الاملاح او السلفون او النتر او النزوز	تصنيع من مواد أي بند	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
	مركيبات حلقيه غير منسجمة تحشو فقط على ذرات الازوت	تصنيع من مواد أي بند، غير انه لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من البند ٢٩٣٢ و ٢٩٣٣ نسبة ٢٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	البند
١	٢	٤ او ٣
٢٩٣٤	حومض نوكليكية واملاحها ومركيبات حلقية غير منسجمة اخرى	تصنيع من مواد اي بند ٠ غير انه لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
٣٠٠٢	منتجات الصيدلة باستثناء: دم ادمي، دم حيوان جاهز للاستعمال في العلاج الطبي او الوقائي او التشخيص ، امصال خاصة من الحيوانات او الاشخاص المحسنين ومركيبات اخرى من الدم، لقاحات ، توكسين زراعة الجراثيم(باستثناء الخماير) ومنتجات مماثلة:	تصنيع يجحب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج . غير انه يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنوع للمنتج

الرقم البند المستق بيان البضائع المواد بدون صفة المنتج منشأ حتى يكتسب المنتج الـ ٤ او ٣ او ٤	تصنيع مواد أي بند بما فيها المواد الاخرى من البند ٣٠٠٢ ويجوز استعمال المواد المشار اليها في العمود المقابل شريطة ان لا تحاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
	<p>- منتجات مركبة من عناصر أو أكثر، مخلوطة للاستعمال الطبي أو الوقائي أو غير مخلوطة لنفس الاستعمالات، جاهزة على شكل جرعات أو معبة للبيع بالتجزئة</p> <p>- غيرها :</p> <p>- دم ادمي</p>
	<p>- دم الحيوان المخصص للاستعمال الطبي أو الوقائي</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشا	المعالجة او التحويل المطبق على
١	٢	٣ او	٤
	<p>- مركبات الدم باستثناء الامصال والهيموجلوبين وامصال الجلوبولين</p> <p>- هيموجلوبين، جلوبولين الدم وامصال الجلوبولين</p> <p>- غيرها</p>	<p>تصنيع مواد أي بند بما فيها المواد الأخرى من البند ٣٠٠٢ ويجوز استعمال المواد المشار إليها في العمود المقابل شريطة أن لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع مواد أي بند بما فيها المواد الأخرى من البند ٣٠٠٢ ويجوز استعمال المواد المشار إليها في العمود المقابل شريطة أن لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع مواد أي بند بما فيها المواد الأخرى من البند ٣٠٠٢ ويجوز استعمال المواد المشار إليها في العمود الم مقابل شريطة أن لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>	

ال處理及轉換的適用範圍為不含有來源的材料，直到產品具有該製造場所的特質。	貨物說明	協定編號
4	2	1
	藥物(以基於藥物的成分)在第3002項或第3005項(或第3006項)列載。	3004和3003
<p>製造商必須保證所有材料都是該製造場所使用的材料。除非該製造場所與該製造品不同，否則不得使用第3003項或第3004項的材料。該製造品的價格不得超過該製造場所生產的製品價格的20%。</p> <p>製造商必須保證所有材料都是該製造場所使用的材料。除非該製造場所與該製造品不同，否則不得使用第3003項或第3004項的材料。該製造品的價格不得超過該製造場所生產的製品價格的20%。</p>	<p>- 購自該製造場所的米其林。</p> <p>在第2941項列載。</p> <p>- 其他</p>	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 او التحويل المطبق	على المواد بدون صفة المنتها
١	٢	٣ او	منشأ حتى يكتسب المنتج
٣١ فرع٤	اسمه باستثناء : تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج، غير انه يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج، غير انه يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٣١٥ فرع٥	بند باستثناء : اسمه معدنية او كيميائية تحتوي على عنصرين او ثلاثة عناصر مخصبة : ازوت، فوسفور وبوتاسيوم وغيرها من الاسمية، متطلبات هذا الفصل سواء كانت على شكل اقراص او اشكال مماثلة، او مغلفة لا يزيد وزنها الخام عن ١٠ كلغم للمنتج ولا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج باستثناء : - نيترات الصوديوم - سياناميد الكالسيك - سلفات البوتاسيوم - سلفات المغنيز والبوتاسيوم	تصنيع يجب ان تكون : - كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج غير انه يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج

النوع أو التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المشابهة	بيان البضائع	رقم البند المنسق
٤	٢	١
تصنيع يجب ان تكون كافية لتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج، غير انه يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	خلاصات الدباغة او الصباغة، دباغ ومشتقاته، صباغات ومواد صباغة اخرى، صباغة وبرنيق، ماستيك، حبر باستثناء :	فصل فرعى ٣٢
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	دباغ واملاكه واثيراته واستيراته ومشتقاته الاخرى من اصل نباتي	بند فرعى ٣٢٠١
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع من خلاصات الدباغة من مواد اصل نباتي	٣٢٠٥

(١) توضح الملاحظة رقم ٣ من الفصل ٣٢ ان الامر يتعلق بمستحضرات اساسها مواد صباغة من الاصناف المستعملة لصباغة أي مادة او انها تستعمل كعناصر في صناعة مستحضرات الصباغة شريطة ان لا تصنف في بند اخر من الفصل ٣٢

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 التحويل المطبق على المواد بدون صفة المنشا	منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشا
١	٢	٣ او ٤	
٣٣٠٢	<p>زيوت روحية وراتنجية، منتجات العطور او النظافة والزينة الحضرية ومستحضرات العطور والتجميل باستثناء :</p> <p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج، غير انه يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>	<p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج، غير انه يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>	<p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج، غير انه يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>
٣٣٠١	<p>زيوت روحية (سواء كان التربين متزوعا منها ام لا) ، ما فيها تلك المسماة "الكثيفة" او "الخالصة" ، راتنجات عطرية ، محاليل مرکزة لزيوت روحية في دهون او زيوت ثابتة او شمع او ما يماثلها ، محصل عليها بالتشريب او النقع ، منتجات ثانوية تربينية ناتجة عن عملية نزع التربين من الزيوت الروحية ، مياه مقطرة معطرة ومحاليل مائية من زيوت روحية</p>	<p>تصنيع من مواد أي بند بما فيها المواد الواردة في "مجموعة" (١) اخرى من هذا البند ، ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس المجموعة شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>	

(١) المراد من عبارة "مجموعة" أي جزء من نص هذا البند المذكور ضمن نقطتين -فاصلين - .

المادة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المشا ء او ٣ او ٤	بيان البضائع	رقم البند المنسق
<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في بند مختلف عن بند المنتج فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنوع للمنتج</p>	<p>صابون، عناصر سطحية عضوية، مستحضرات للغسيل، مستحضرات للتشحيم، شمع اصطناعية، شمع جاهزة، منتجات النظافة، شمع ومواد مماثلة، عجائن للفولبة "شمع لطب الاسنان" ومركبات لطب الاسنان اساسها الجبس، باستثناء :</p>	<p>فصل فرعى ٣٤</p>
<p>عمليات التكثير و/او المعالجة او عدة معالجات محددة (١) او عمليات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٪ من سعر المصنوع للمنتج</p>	<p>مستحضرات التشحيم التي يحتوي وزنها على نسبة تقل عن ٧٠٪ من الزيوت النفطية او زيوت المعادن الرفيعة</p>	<p>بند فرعى ٣٤٠٣</p>

(١) وردت المعالجات الخاصة في الملاحظتين التمهيديتين رقم ٧ فقرة ١ ورقم ٧ فقرة ٣

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 او التحويل——— المطبق على الموادبدين منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المشا	٤ او ٣
٣٤٠٤	شمع اصطناعية وشمع محضرة : - اساسها البارافين او شمع نفطية او معادن رفتية او بقايا البارافين	<p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع من مواد اي بند باستثناء : - الزيوت الهيدروجينية ذات طابع الشمع الواردة في البند ١٥١٦ - حوامض دهنية ذات مكونات كيميائية غير محددة وكحول دهنية صناعية ذات طابع الشمع الواردة في البند ٣٨٢٣ - مواد البند ٣٤٠٤ -يجوز استعمال هذه المواد شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
فصل فرعى ٣٥	مواد شبه زلالية، منتجات اساسها النشا او نشا الجذور المعدلة، اصماع، ازيمات باستثناء :	٤ او ٣
٣٥٠٥	دكسترين وغيرها من النشا ونشا الجذور المعدلة باستثناء النشا او نشا الجذور المضاف اليهما استير او اثير ، اصماع اساسها النشا او نشا الجذور من الدكسترين او غيره من النشا او نشا الجذور المعدلة:	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج .ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٣٥٠٥	- اثير واستير النشا او نشا الجذور	تصنيع من المواد الواردة في أي بند باستثناء المواد الواردة في البند ٣٥٠٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنعين للمنتاج	تصنيع ي يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنعين للمنتاج
غيرها	انزيمات محضرة، غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر	تصنيع من المواد الواردة في أي بند باستثناء المواد الواردة في البند ١١٠٨	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنعين للمنتاج
٣٥٠٧	بند فرعى		
٣٦	فصل		
٣٧	فصل فرعى		

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المشابهة
١	٢	٣ او ٤
٣٧٠١	<p>الواح وافلام مسطحة فوتوغرافية وحساسة وغير مطبوعة على مواد غير الورق او الورق المقوى او النسيج، افلام مسطحة للتصوير الفوتوغرافي للتحميض والنسيج الفوريين، حساسة غير مصورة وان كانت مغلفة في حمالة للافلام :</p> <p>- افلام ملونة لاجهزة التصوير الفوتوغرافي للتحميض الفوري</p> <p>- غيرها</p>	<p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن البنددين ٣٧٠١ او ٣٧٠٢ ويجوز استعمال مواد البند ٣٧٠٢ شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن البنددين ٣٧٠١ و ٣٧٠٢ ويجوز استعمال المواد الواردة في البنددين ٣٧٠١ و ٣٧٠٢ شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤	٣ او
٣٧٠٢	افلام للتصوير الفوتوغرافي، حساسة غير مصورة على شكل لفائف من مواد مختلفة عن الورق او الورق المقوى او النسيج ، افلام التصوير الفوتوغرافي للتحميض والنسخ الفوري على شكل لفائف حساسة، غير مصورة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن البنددين	٣٧٠١ او ٣٧٠٢	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة .٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٣٧٠٤	الواح ولفائف وافلام وورق وورق مقوى ونسيج للتصوير الفوتوغرافي، مصورة لكن غير محمضة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن البنددين	٣٧٠١ الى ٣٧٠٤	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة .٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
فصل فرعى ٣٨	منتجات متعددة من الصناعات الكيميائية باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة .٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة .٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة .٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعى ٣٨٠١	- جرافيت غروي مزوج بالزيليت وجرافييت شبه غروي ، عجائن مكرينة للاليكترون	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة .٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة .٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة .٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج

المادة او التحويل منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	ال處理及 او التحويل المطبق على المواد بدون ٤ او ٣	بيان البضائع ٢	رقم البند المنسق ١
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	- جرافيت بشكل عجائن، يتكون من مخاليط الجرافيت تزيد نسبته عن ٣٠٪ وزنا من الزيوت المعدنية للمنتج	
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	زيت الراتنج (تول اوبل) المكرر	بند فرعى ٣٨٠٣
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	روح مواد الورق، مصفى بالسلفات	بند فرعى ٣٨٠٥
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع من حمامض راتنجية	اصماغ استيرية	بند فرعى ٣٨٠٦
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	قطران اسود (فضلات او قطران نباتي)	قطران اسود (فضلات او قطران نباتي)	بند فرعى ٣٨٠٧

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤	٣ او
٣٨٠٨	مطهرات ومبعيدات الحشرات والفطريات والاعشاب الضارة، موقفات الانبات، سموم مضادة للقوارض ، مواد مضادة للطفيليات ومنظمات نمو النباتات ومطهرات ومتاحات مائلة مهيبة في اشكال او في اغلفة لليبيع بالتقسيط او على شكل مستحضرات او مواد كالاشرطة والفتائل والشمع المكربنة واوراق قتل الذباب	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	٢	١
٣٨٠٩	مواد للتحضير او نهاية ومستحضرات لتسخير عملية الدباغة او لثبيت مواد الصباغة وغيرها من المنتجات والمستحضرات (مثل مستحضرات تحضيرية) من الانواع المستعملة في صناعة النسيج او صناعة الورق او صناعة الجلود او الصناعات المائلة غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	٣	٤

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 او التحويل——— المطبق على المواد بدون	منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او	٤
٣٨١٠	مستحضرات لتنظيف المعادن، مواد اللحام ومستحضرات اخرى ثانوية للحام المعادن، مساحيق وعجائن للحام المعادن مكونة من معادن ومواد اخرى، مستحضرات من الانواع المستعملة لطلاء او حشو الالكترونيات او قضبان اللحام	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	المعالجة او التحويل——— منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
٣٨١١	مستحضرات ضد الانفجار ومستحضرات منع التآكسد، مستحضرات تحسين لزوجة الزيوت ومستحضرات منع تأكل المعادن ومستحضرات مائلة ما يضاف لزيوت المعدنية(ما فيها البترين) او لسوائل اخرى تستعمل لنفس غایيات الزيوت المعدنية :	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة مواد البند ٣٨١١ المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	ال處理及 او التحويل——— منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
زفقة	إضافات محضرة لزيوت التشحيم التي تحتوي على زيوت نفطية او زيوت محصل عليها من خامات		

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 او التحويل المطبق على المواد بدون	منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المشا	٤ او ٣ او
	غيرها		تصنيع لا يجوز ان تتجاوز	
٣٨١٢			قيمة كافة المواد المستعملة	فيه نسبة ٥٠٪ من سعر
			المصنع للمنتج	
٣٨١٣	مستحضرات مسماة "مسرعات الفلكتنة"		تصنيع لا يجوز ان تتجاوز	
	(اكسيليراتور)، ملدنات		قيمة كافة المواد المستعملة	فيه نسبة ٥٠٪ من سعر
	مركبة للمطاط والمواد		البلاستيكية غير مذكورة	
	ولا مدرجة في مكان اخر،		مستحضرات ضد التأكسد	
	وغيرها من مشتقات مركبة		المطاط او المواد	
	البلاستيكية			
٣٨١٤	مركبات وشحنات لاجهزه اطفاء الحريق، قابل معثشه		تصنيع لا يجوز ان تتجاوز	
	او لاطفاء الحريق		قيمة كافة المواد المستعملة	فيه نسبة ٥٠٪ من سعر
	المصنع للمنتج		مخلفات ومذيبات عضوية	
	مركبة غير مذكورة ولا		مدرجة في مكان اخر ،	
	مستحضرات مصممة		لإزالة الصبغة او البريق	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 او التحويل	المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣
٣٨١٨	عناصر كيميائية تمت تقويتها لاستعمالها في الالكترونيات على شكل اسطوانات او صفائح او اشكال مماثلة ، مركبات كيميائية تمت تقويتها لاستعمالها في الالكترونيات	٢		١
٣٨١٩	سوائل لفرامل الهيدرولية وغيرها من السوائل الحضرة لتوصيل هيدرولي لا تحتوي على زيوت النفط او خامات زفتية او تحتوي على نسبة تقل عن ٧٪ من وزنها	٣	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنوع المنتج	٤ او ٣
٣٨٢٠	مستحضرات ضد التجفيف وسائل محضررة لاذابة الجليد	٣	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنوع المنتج	٤ او ٣
٣٨٢٢	کواشف مركبة للتشخيص او للمختبر لجميع دعامات الكواشف المركبة للتشخيص او للمختبر محضررة ، حتى لو كانت معروضة على دعامة غير تلك الواردة في البندين ٣٠٠٦ او ٣٠٠٢	٣	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنوع المنتج	٤ او ٣

رقم البند المنسق	١	بيان البضائع	٢	المعالجة او التحويل الطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشا	٤ او ٣
٣٨٢٣	٣٨٢٣	ـ حوماض دهنية صناعية احادية الكربوكسيليک ، زيوت حمضية ناجحة عن عملية تكرير، كحول دهنية صناعية	ـ حوماض دهنية اصطناعية احادية الكربوكسيليک، زيوت حمضية ناجحة عن عملية تكرير	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	ـ حوماض دهنية صناعية تصنيع من المواد الواردة في أي بند بما فيها مواد البند
٣٨٢٤	٣٨٢٤	ـ مالط مجهز لقوالب او لحاور مصاهر الحديد ، منتجات كيميائية ومستحضرات للصناعات الكيميائية او الصناعات المربطة بها (ما فيها مستحضرات عبارة عن مزيج من منتجات طبيعية)، غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر ، منتجات بقايا الصناعات الكيميائية او الصناعات المرتبطة بها، غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر		ـ حوماض دهنية صناعية تصنيع من المواد الواردة في أي بند بما فيها مواد البند	ـ حوماض دهنية صناعية تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج

ال處理及轉換——— 适用于不另加成的材料 直到其获得该产品的特性	商品说明	协调制度号
٤ او ٣	٢	١
<p>تصنيع يجب ان تكون كافة قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنوع للمنتج</p>	<p>- المنتجات التالية من هذا البند:</p> <p>مائل مجهر لقوالب او محاور مصادر الحديد اساسه مواد راتنجية طبيعية حامض فنتالينيّة واملاحها غير القابلة للذوبان في الماء واستيراتها سريلون غير الوارد في البند ٢٩٠٥</p> <p>سلفونات النفط باستثناء سلفونات نفط المعادن الكلوية ، سلفونات الامونيا او الایتانولاميّنة، حامض سلفونية لزيوت الخامات الزففية وحامض الشيفوفنية واملاحها</p> <p>مبلات الايونات مرکبات مصادرة لاقام الفراغ في الانابيب او الصمامات الكهربائية او كسكات الحديد المقلوبة لتنقية الغاز</p>	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المشا	٤ او ٣
١	ماء النشادر (الامونيا) والامونيا الخام الحصول عليها من تنقية غاز الانارة		
٢	حرامض السلفونفتالينية واملاحها غير قابلة للذوبان في الماء واستيراتها زيوت كحولية وزيت (ديبل)		
٣	مزيج من الاملاح ذات الأنورينات المختلفة عجائن اساسها الجيلاتين للاستنساخات البيانية وان		
٤	كانت دعائمهما من الورق او من مواد نسيجية -		
٥	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	غيرها	
٦	مواد بلاستيكية في اشكالها ال الاولى، فضلات	٣٩٠١ الى ٣٩٠١	٣٩١٥
٧	وقصاصات ونفايات المواد البلاستيكية باستثناء منتجات البندين الفرعيين		
٨	٣٩١٢ و ٣٩٠٧ الى تطبق عليهم القواعد الواردة فيما بعد		

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق	على المواد بدون صفة المشا
١	٢	٣ او	٤
	<p>- منتجات اضافية متماثلة التكثيف التي تزيد فيها نسبة المونومير عن ٩٩٪ وزنا من اجمالي التكثيف</p> <p>- منتج يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج و</p> <p>- ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل ٣٩ نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج (١)</p>		<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج (١)</p>
	<p>- غيرها</p>		<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل ٣٩ نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج (١)</p>
٣٩٠٧	<p>- بلمرة مركبة محصل عليها من بلمرة مركبة (كوبوليمر) ، بولي كربوناتية والبلمرة المركبة من نوع (ABS)</p>	<p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج ، ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج (١)</p>	

(١) بالنسبة للمنتجات المكونة من مواد مصنفة من جهة في البند من ٣٩٠١ الى ٣٩٠٦ ومن جهة اخرى من البند ٣٩١١ الى ٣٩٠٧ ، يطبق هذا البند فقط على فئة المنتجات المتفوقة وزنا .

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشا	٤ او ٣
١	٢	٣	٤
	- البولي استير تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل ٣٩ نسبة ٢٠٪ من سعر المصنوع المنتج و/او تصنيع من البولي كاربونات ، تيتابرومو(بسفينول أ)		
٣٩١٢	سيلولوز ومشتقاته الكيميائية، غير مذكور ولا مدرج في مكان اخر ، باشكال اولية	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه والمصنفة في نفس بند المنتج نسبة ٢٠٪ من سعر المصنوع المنتج	
٣٩٢١ الى ٣٩١٦	منتجات نصف مصنعة ومصنوعات من مواد بلاستيكية، باستثناء المنتجات الواردة في البود الفرعية ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩٢١ و ٣٩٢٠، التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :		
	- منتجات مرسومة غير معالجة على الوجه او مقصوصة باشكال مربعة او مستطيلة، منتجات اخرى غير معالجة على الوجه	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل ٣٩ نسبة ٥٪ من سعر المصنوع المنتج	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل ٣٩ نسبة ٢٥٪ من سعر المصنوع المنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	العالجة او التحويل المطبق	على المواد بدون صفة النشا
٤	٣	او	منشأ حتى يكتسب المنتج
١	٢	- غيرها :	<ul style="list-style-type: none"> - منتجات اضافية متماثلة التكثيف التي تزيد فيها نسبة المونومير عن ٩٩٪ وزنا من اجمالي التكثيف
٢	٣	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج	<ul style="list-style-type: none"> تصنيع يجب : - ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج و - ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل ٣٩ نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج (١)
٣	٤	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل ٣٩ نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	- غيرها
٤	٥	تصنيع يجب :	<ul style="list-style-type: none"> تصنيع يجب : - ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج و - ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٥	٦	تصنيع يجب وانابيب قضبان مجنبة وانابيب	<p>بند فرعى ٣٩١٦</p> <p>بند فرعى ٣٩١٧</p>

(١) بالنسبة للمنتجات المكونة من مواد مصنفة من جهة في البنود من ٣٩٠١ إلى ٣٩٠٦ ومن جهة أخرى من البند ٣٩١١ إلى ٣٩١٧ ، يطبق هذا البند فقط على فئة المنتجات المتفوقة وزنا .

رقم البند المنسق	بيان البضائع	العاجلة او التحويل المطبق	على المواد بدون صفة المنشا
١	٢	٣ او	٤
٣٩٢٠	بند فرعى	-صفائح او لفائف الايونومير	تصنيع من ملح حزئي انطلاقا من التيرموبلاستيك المكون من بلمرة مركبة من الايثلين وحامض اليتاكريليك الحيد حزئيا بواسطة ايونات معدنية اغلبيتها من الزنك والصوديوم
٣٩٢١	بند فرعى	- صفائح من السيلولوز المتجدد من البولي ميد او من البولي ايشلين	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه والمصنفة في نفس بند المنتج نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٣٩٢٢ الى ٣٩٢٦	مطاط ومصنوعات المطاط باستثناء :	اصرطة معدنية من مواد بلاستيكية	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٪ من سعر المصنع للمنتج
٤٠			تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج

(١) تعتبر الاشرطة التالية شديدة الشفافية : اشرطة للنقص البصري الذي يقل عن ٢٪ بمقاييس

ASTM-D 1003-16 بواسطة نيفيلومتر دو جاردنر

المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المشا	بيان البضائع	رقم البند المنسق
٤ او ٣	صفائح الكريب من المطاط الطبيعي	٤٠٠١ بند فرعى
تصفيح رقائق الكريب من المطاط الطبيعي تصفيح لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه باستثناء المطاط الطبيعي نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	صفائح الكريب من المطاط للتعال	٤٠٠٥
	اطارات مطاطية مستعملة او ملبيـة بالـمـطـاط، ضـمـادـاتـ وـلـفـافـاتـ لـلـدـورـانـ مـتـحـركـةـ لـلـاطـارـاتـ المـطـاطـيـةـ،ـ مـغـلـقـاتـ مـنـ المـطـاطـ	٤٠١٢
لبـسـ الـاطـارـاتـ المـطـاطـيـةـ اوـ الضـمـادـاتـ (ـمـلـؤـةـ اوـ مـحـوـفـةـ)ـ مـسـتـعـمـلـةـ	اطـارـاتـ مـطـاطـيـةـ وـضـمـادـاتـ (ـمـلـؤـةـ اوـ مـحـوـفـةـ)،ـ مـلـبـسـةـ بـالـمـطـاطـ	
تصـنـيـعـ مـنـ موـادـ أـيـ بـنـدـ باـسـتـثـنـاءـ الـمـوـادـ الـسـوـارـدـةـ فيـ الـبـنـدـيـنـ ٤٠١١ـ اوـ ٤٠١٢ـ	ـ غـيرـهـاـ	
تصـنـيـعـ مـنـ المـطـاطـ الـمـقـوىـ	مـصـنـوعـاتـ مـنـ المـطـاطـ الـمـقـوىـ	٤٠١٧ـ بـنـدـ فـرعـىـ

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشا	٤ او ٣ او ٤
فصل فرعى ٤١	جلود خامة(غير الفراء) ، جلود مدبوغة باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	
بند فرعى ٤١٠٢	جلود الضأن الخامة، متوفة الصوف	جز صوف جلود الضأن	
٤١٠٤ الى ٤١٠٧	جلود خامة او جلود متوفة مهياً ، غير الصلال او الجلود الواردة في البند	اعادة دباغة الصلال او الجلود المدبوغة مسبقا او	
٤١٠٨ او ٤١٠٩	٤١٠٩ او ٤١٠٨	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	
٤١٠٩	جلود وجلود خامة مورنثة او مصفحة ، جلود وصلال معدنة	تصنيع من الجلد والصلال الواردة في البنود من ٤١٠٤ الى ٤١٠٧ شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	
فصل ٤٢	مصنوعات من الجلد، مواد من الجلد او الفراء او صناعة السروج ، لوازم السفر ، حقائب اليد وما يماثلها ، مصنوعات المصارين	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	

المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٤ او ٣	بيان البضائع ٢	رقم البند المنسق ١
	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	صناعة الجلود والفراء، صناعة الجلد المصطنعة، باستثناء :
	تصنيع الجلد المدبوغة او الحضراء او الجموعة : تبسيط او دباغة مع قص وتحميم الجلود المدبوغة او الحضراء غير الجموعة تصنيع من جلد مدبوغة او محضرة لكن غير جموعة	- اغطية واكياس ومربعات ومحضرات مماثلة - غيرها
	تصنيع من جلد مدبوغة او محضرة لكن غير جموعة الواردة في البند ٤٣٠٢	ملابس ولوازم الملابس ومواد اخرى من صناعة الجلود
	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	خشب، فحم خشبي ومصنوعات خشبية باستثناء:

النهاية المنشأ التي يكتسب المترافق مع المعايير أو التحويل المطبق على المواد بدون	بيان البضائع	رقم البند المنسق
٤	٢	١
تصنيع من الخشب الخام وان كان مقشورا او مشدبا بصورة بسيطة نجارة ، تصقيل او تلصيق .موائل اصبعية الشكل	خشب مربع بصورة بسيطة خشب منشور او متزوع لحائه بالطول او مقطع او مبسوط يزيد سمكه عن ٦ ملم ، منجورا كان ام مصقولا او ملصقا .موائل اصبعية الشكل	٤٤٠٣ ٤٤٠٧
توصيل ، نجارة ، تصقيل او تلصيق .موائل اصبعية الشكل	صفائح خشبية للتلييس وصفائح من الخشب المعاكس لا يزيد سمكها عن ٦ ملم ، ذات موائل ، غيرها من الاخشاب المشورة طولا او الجزئية المبوسطة لا يزيد سمكها عن ٦ ملم ، مصقوله او ملصقة .موائل اصبعية الشكل	٤٤٠٨
خشب ، مجنبات على طول الواجهات او الجوانب وان كان منجورا او مصقولا او ملصقا : موائل اصبعية الشكل : - مصقول او ملصق .موائل اصبعية الشكل - قصبان ونؤات تحويلات على شكل قضبان او نؤات	-	٤٤٠٩

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون المعالجة او التحويل المطبق على المنشآت حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
٤	٣ او ٤	٢
٤٤١٠	٤٤١٣	٤٤١٣
٤٤١٥	٤٤١٥	٤٤١٥
٤٤١٦	٤٤١٦	٤٤١٦
٤٤١٨	٤٤١٨	٤٤١٨
٤٤٢١	٤٤٢١	٤٤٢١

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
فصل فرعى	ف霖 ومصنوعات من الفلين باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج .
٤٥٠٣	مصنوعات من الفلين الطبيعي	تصنيع من الفلين الوارد في البند ٤٥٠١
٤٦	مصنوعات الامساد او السلال	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج .
٤٧	عجائن من الخشب او مواد اخرى من الالياف السيليلوزية، بقايا وتفايات الورق او الورق المقوى	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج .
٤٨	ورق وورق مقوى، مصنوعات من عجائن السيليلوز ، من الورق او الورق المقوى باستثناء:	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج .
٤٨١١	ورق وورق مقوى فقط مسطر على شكل خطوط او مربعات	تصنيع من المواد المستعملة لصناعة الورق السواردة في الفصل ٤٧

ال處理及轉換作用於不含有來源的材料，直到產品獲得該項特質 4 或 3	貨物說明 2	參考號碼 1
تصنيع من المواد المستعملة لصناعة الورق الواردة في الفصل ٤٧	ورق كربون ، ورق مسمى بورق للنسخ التلقائي، وغيره من الورق المستعمل للنسخ او للنقل(غير الوارد في البند ٤٨٠٩)، سنسيل كامل وصفائح او فسيت من الورق وان كانت مجهزة في علب	٤٨١٦
تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	ظروف، بطاقات، رسائل ، بطاقات بريدية غير مصورة وبطاقات مماثلة من الورق او الورق المقوى، علب ،ظروف صغيرة واصناف مماثلة من الورق او الورق المقوى ، تنطوي على مجموعة متجانسة من مواد المراسلة	٤٨١٧
تصنيع من مواد مستعملة لصناعة الورق الواردة في الفصل ٤٧	ورق صحي	بند فرعـي ٤٨١٨
تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	علب ، اكياس ، ظروف صغيرة، اقماع من الورق وغيرها من تعليف من الورق والورق المقوى او السيليلوز المنقوفة او اغطية من الياف السيليلوز	بند فرعـي ٤٨١٩

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣
٤٨٢٠	كتل من ورق الرسائل	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	
٤٨٢٣	غيره من الورق والورق المقوى والسليلوز المنورة واغطية من الياقوت السليلوز المقطع باشكال	تصنيع من مواد مستعملة لصناعة الورق الواردة في الفصل ٤٧	
٤٩	منتجات الطباعة او الصحافة او الصناعات البينية الاخرى ، نصوص مخطوطة او مطبوعات ومحفظات ، باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	
٤٩٠٩	بطاقات بريدية مطبوعة او مصورة بطاقات مطبوعة تحتوى على عبارات التهاني او رسائل شخصية وان كانت مصورة مع او بدون ظروف ، تزيين او تطبيق	تصنيع من مواد اي بند باستثناء مواد البنددين ٤٩٠٩ او ٤٩١١	

المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٤ او ٣	بيان البضائع ٢	رقم البند المنسق ١
<p>روزنامات من كافة الانواع، مطبوعة بما فيها الروزنامات على شكل كتل ورقية للتصفح :</p> <ul style="list-style-type: none"> - روزنامات "دائمة" او روزنامات ترکب كلها القابلة للتبديل على دعامة ليست من ورق او ورق مقوى - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج <p>تصنيع من مواد أي بند باستثناء مواد البنددين ٤٩٠٩ او ٤٩١١</p>	<p>تصنيع يجب ان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج <p>تصنيع من مواد أي بند باستثناء مواد البنددين ٤٩٠٩ او ٤٩١١</p>	٤٩١٠
<p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج</p> <p>ندف او تمشيط فضلات الحرير</p>	<p>حرير باستثناء :</p> <p>فضلات الحرير (بما فيها شرائق دردة الحرير، غير ندف وتمشيط فضلات الحرير الصالحة للفرز وفضلات الحيوط والخيوط المسولة) مندوفة او مشطة</p>	<p>فصل فرعي ٥٠</p> <p>بند فرعي ٣٠٠٣</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون المعالجة او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المتج صفة
٤	٣ او	٢
٥٠٠٤ الى بند ٥٠٠٦ فرعى	خيوط الحرير و خيوط فضلات الحرير	تصنيع من : (١) - حرير حام او فضلات الحرير ، مندوفة او مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ،

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من مواد نسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم ٥

المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشا ء او ٣	بيان البضائع	رقم البند المنسق
	٢	١

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المادة أو التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
فصل فرعى ٥١	خيوط، شعر ناعم او خشن، خيوط او نسيج العرف، باستثناء:	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج
٥١٦ الى ٥١٠	خيوط الصوف او الشعر الناعم او الخشن او العرف	تصنيع من : (١) - حرير خام او فضلات الحرير المندوفة او المشطة او المعالجة بطريقة اخرى للغزل - الياف طبيعية غير مندوفة ولا مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - مواد كيميائية او عجائن نسيجية - مواد تستعمل لصناعة الورق
٥١١ الى ٥١٣	نسيج من الصوف او الشعر الناعم او الخشن او العرف :	تصنيع من خيوط غير تركيبة (١)
	- يحتوي على خيوط من المطاط	تصنيع من (١) : - خيوط جوزة الهند ، - الياف طبيعية
	- غيرها	

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	العلاجة او التحويل المطبق على المورد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٤ او ٣ او
	<ul style="list-style-type: none"> - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة ،غير مندوفة ولا مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ، - مواد كيميائية او عجائن نسيجية او ورق او طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسيل، تبييض، صقل ، ثبيت بالحرارة، تمشيط ،تعيم، تقصير ، اتقان ، ازالة اللمعان، اشباع ، ترقيع او تنظيف) شريطة ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة ٤٧,٥ % من سعر المصنع للمنتج 	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	فصل فرعى ٥٢	٥٢٠٤ الى ٥٢٠٧	خيوط من قطن	تصنيع من (١) :	تصنيع يحب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	قطن باستثناء :	الاعلاجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
٥٢٠٨ الى ٥٢١٢	نسيج من قطن :							

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد التسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المادة بدون ال處理及 او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
	<p>- الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة ، غير مندوفة ولا مشططة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ،</p> <p>- مواد كيميائية او عجائن نسيجية او ورق او</p> <p>طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسل ، تبييض ، صقل ، تثبيت بالحرارة ، تنشيط ، تتعيم ، تصدير ، اتقان ، ازالة اللمعان ، اشباع ، ترقيع او تنظيف) شريطة ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة ٤٧،٥ % من سعر المصنع للمنتج</p>	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون المعالجة او التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣
٥٣٠٦ الى ٥٣٠٨	الياف نسيجية نباتية اخرى، خيوط من ورق ونسيج من خيوط الورق باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	خيوط من الياف نسيجية نباتية اخرى ، خيوط من ورق
٥٣٠٩ الى ٥٣١١	نسيج من الياف نسيجية نباتية اخرى ، نسيج من خيوط الورق	تصنيع من خيوط غير مرکبة (١) تصنيع من (١) : - حرير خام او فضلات حرير مندوفة او مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - الياف طبيعية غير مندوفة ولا مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - مواد كيميائية او عجائن نسيجية او مواد تستعمل لصناعة الورق	-

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون	منشأ حتى يكتسب المنتج صفة
١	٢	٣	٤ او
	<p>- غيرها</p> <p>تصنيع من خيوط غير مرکبة (١) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خيوط جوزة الهند ، - الياف طبيعية ، -- الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة ، غير مندوفة ولا مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ، - مواد كيميائية او عجائن نسيجية او ورق او <p>طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسيل، تبييض، صقل ، ثبيت بالحرارة، تنشيط ، تعليم، تقصير ، اتقان ، ازالة اللمعان، اشباع ، ترقيع او تنظيف) شريطة ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة ٤٧,٥ % من سعر المصنع للمنتج</p>		

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 التحويل المطبق على المواد بدون	منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣
٥٤٠٦	خيوط ، شعيرات و خيوط من	خيوط ، شعيرات و خيوط من	شعيرات تركيبية او اصطناعية	٥٤٠١ الى ٥٤٠٥
		- حرير حام او فضلات حرير	-	
		مندوفة او مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل	-	
		- الیاف طبيعية غير مندوفة ولا	-	
		مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل	-	
		- مواد كيميائية او عجائن نسيجية	-	
		- او مواد تستعمل لصناعة الورق	-	
			-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	
		-	-	

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٤ او ٣
		<p>او</p> <p>طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسيل، تبييض، صقل ، ثبيت بالحرارة، تمشيط ، تعليم، تقصير ، اتقان ، ازالة اللمعان، اشباع ، ترقيع او تنظيف) شريطة ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة ٤٧,٥ % من سعر المصنوع للمنتج</p>
٥٥٠١ الى ٥٥٠٧	الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة	تصنيع من مواد كيميائية او عجائن نسيجية
٥٥٠٨ الى ٥٥١١	خيوط للخياطة من الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة	<p>تصنيع من (١) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - حرير خام او فضلات حرير مندوفة او مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - الياف طبيعية غير مندوفة ولا مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون العلاقة او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣
٥٥١٦ الى ٥٥١٢	<p>تصنيع من خيوط غير مركبة (١)</p> <p>تصنيع من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - غيرها - خيوط جوزة الهند ، - الياف طبيعية ، -- الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة ، غير مندوفة ولا مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل ، - مواد كيميائية او عجائن نسيجية - او ورق 	<p>تصنيع من خيوط غير مركبة (١)</p> <p>تصنيع من الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة</p> <p>- تحتوي على خيوط مطاطية</p>	<p>- مواد كيميائية او عجائن نسيجية</p> <p>- او مواد تستعمل في صناعة الورق</p>

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

ال處理及轉換的應用於不含有來源的材料，使其成為該製品的來源特質	貨物說明	協定編號
4 3 او	2	1
او طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيرتين او نهائين (مثل غسيل، تبييض، صقل ، ثبيت بالحرارة، تشطيط ، تتعيم، تقصير ، اتقان ، ازالة اللمعان، اشباع ، ترقيع او تنظيف) شريطة ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة ٤٧,٥ % من سعر المصنوع المنتج		
تصنيع من : (1) - خيوط جوزة الهند ، - الياف طبيعية ، - مواد كيميائية او عجائن نسيجية - او مواد تستعمل لصناعة الورق	قطن مندوف ملبد غير منسوج ، خيوط خاصة، خيوط وحبال وامراس ومواد صناعة الحبال باستثناء : لبديات وان كانت مشبعة او مطلية او مغطاة او منضدة :	فصل فرعى ٥٦ ٥٦٠٢

(1) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	تصنيع من (١) :
١	٢	٣ او ٤	٥
	<ul style="list-style-type: none"> - لبديات مشببة بالابر - الياf طبيعية - او مواد كيميائية او عجائن نسيجية <p>غير انه يجوز استعمال :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خيوط من الياf البولي بروبلين الوارد في البند ٥٤٠٢ ، - الياf غير متواصلة من البولي بروبلين الوارد في البندين ٥٥٠٣ او ٥٥٠٦ - او كوابيل من شعيرات بولي بروبلين الوارد في البند ٥٥٠١ ، تقل على كل حال درجة كل ليفة او شعيرة فيه عن ٩ دستيكس ، شريطة الا تتجاوز قيمتها نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمطبع 		<ul style="list-style-type: none"> - تصنiع من (١) : - الياf طبيعية - الياf اصطناعية غير متواصلة محصل عليها من الكازين - او مواد كيميائية او عجائن نسيجية
			غيرها

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	العلاجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣ او ١
٥٦٠٤	<p>خيوط وحبال من المطاط ، مغطاة بالنسيج ، خيوط نسيجية ، صفائع واشكال مماثلة الواردة في البندين ٥٤٠٤ او ٥٤٠٥ مشبعة ، مطلية او مغطاة او مغلفة بالمطاط او من مواد بلاستيكية :</p> <p>- خيوط وحبال من المطاط مغطاة بالنسيج</p> <p>- غيرها</p> <p>تصنيع من خيوط او حبال من المطاط غير مغطاة بمواد نسيجية</p> <p>تصنيع من (١) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الياف طبيعية غير مندوفة ولا مشطة او علاجة بطريقة اخرى للغزل - مواد كيميائية او عجائن نسيجية - او مواد تستعمل لصناعة الورق 		

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون المعالجة او التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
٤	٣ او ٤	
٥٦٠٥	<p>خيوط معدنية وخيوط معدنة وان كانت مفتولة ، مكونة من خيوط نسيجية ، صفائح او اشكال مماثلة الواردة في البنددين ٤٥٤٠٤ او ٤٥٤٠٥ ، مركبة مع معدن على شكل خيوط او صفائح او مسحوق او مقاطة بالمعدن</p> <p>خيوط مفتولة ، صفائح واسكال مماثلة الواردة في البنددين ٤٥٤٠٤ او ٤٥٤٠٥ المفتولة غير الواردة في البند ٥٦٠٥ وغيرها من خيوط العرف المفتولة ، خيوط دودة الفراش وخيوط تسمى "غزة تطريز"</p>	<p>تصنيع من (١) :</p> <ul style="list-style-type: none"> -الياف طبيعية ، - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة ، غير مندوفة ولا مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - مواد كيميائية او عجائن نسيجية -او مواد تستعمل في صناعة الورق <p>تصنيع من (١) :</p> <ul style="list-style-type: none"> -الياف طبيعية ، - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة ، غير مندوفة ولا مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - مواد كيميائية او عجائن نسيجية -او مواد تستعمل في صناعة الورق
٥٧	سجاد واغطية اخرى ارضية من مواد نسيجية :	

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٤ او ٣
	<p>- من لباد مثبت بالابر</p> <p>- الياف طبيعية</p> <p>- او مواد كيميائية او عجائن نسيجية غير انه يجوز استعمال :</p> <p>- خيوط من الياف البولي بروبلين الوارد في البند ٥٤٠٢ ،</p> <p>- الياف غير متواصلة من البولي بروبلين الوارد في البند ٥٥٠٣ او ٥٥٠٦</p> <p>- او كوابيل من شعيرات بولي بروبلين الوارد في البند ٥٥٠١ ، تقل على كل حال درجة كل ليفة او شعيرة فيه عن ٩ دسيتس ، شريطة الا تتجاوز قيمتها نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p>	

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المادة بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	تصنيع من (١) : - الياف طبيعية غير مندوفة ولا مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - او مواد كيميائية او عجائن نسيجية تصنيع من (١) : - خيوط حوزة الهند ، - خيوط من شعرات تركيبية او اصطناعية - الياف طبيعية - او الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة وغير مندوفة ولا مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل
فصل فرعى ٥٨	نسيج خاص : وجوه نسيج ملبدة ، دانتيلا ، مفروشات ، مزركسات ، مطرزات باستثناء : تصنيع من خيوط غير مركبة(١)		

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

المواد بدون المعالجة او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة	بيان البضائع	رقم البند المنسق
٤ او ٣	٢	١
<p>تصنيع من (١) :</p> <ul style="list-style-type: none"> -الياف طبيعية ، - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة ، غير مندوفة ولا مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - مواد كيميائية او عجائن نسيجية او طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسيل، تبييض، صقل ، تثبيت بالحرارة، تمشيط ، تتعيم، تقصير ، اتفان ، ازالة اللمعان، اشباع ، ترقيع او تنظيف) شريطة ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة ٤٧،٥ % من سعر المصنع للمنتج 	<p>- غيرها</p>	

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون ال處理及 او التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج
تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة في مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	مطرزات على شكل قطع او شرائط او زخارف	تصنيع يجب من خيوط	تصنيع مطلبي بضمخ او مواد نشوية ، من الانواع المستعملة في تغليف الكتب او التغليف بالورق المقوى او المشدات او لاستعمالات مماثلة ، نسيج شفاف للنقل او الرسم ، نسيج محضر للرسم ، نسيج من نوع بورغان وانسجة مماثلة مقواة من الانواع المستعملة في صناعة القبعات
٥٨٠٥	مفروشات للزينة يدوية النسج(من نوع جبلان ، فلاندر، او بسون، بوفيه وما يماثلها) ومفروشات معالجة بالابرة (بالغرزة الصغيرة او بالغرزة المتقاطعة مثل) وان كانت جاهزة	٥٨١٠	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة في بند مختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٥٩٠١			

النوع الصناعي المنسق الموارد بدون المواد المطبقة على المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع ٢	رقم البند المنسق ١
<p>اغطية مشبكة للمطاط محصل عليها من خيوط مقواة من النايلون او انواع اخرى من البولي اميد او البولي استير او رايون الفيسكوز :</p> <p>تصنيع من خيوط</p> <p>تصنيع من مواد كيميائية او عجائن نسيجية</p> <p>تصنيع من خيوط او</p> <p>طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيرتين او نهائيتين (مثل غسيل، تبسيض، صقل ، تثبيت بالحرارة ، تمشيط ، تتعيم، تقصير ، اتقان ، ازالة اللمعان، اشباع ، ترقيع او تنظيف) شريطة ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة ٤٧,٥ % من سعر المصنع للمنتج</p>	<p>- تحتوي على الاقل على نسبة ٩٠٪ من وزن المواد النسيجية</p> <p>- غيرها</p> <p>نسيج مشرب او مطلبي او مغطى بمواد بلاستيكية او منضدة بالمادة البلاستيكية غير وارد في البند</p>	<p>٥٩٠٢</p> <p>٥٩٠٣</p> <p>٥٩٠٢</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون ال處理及 التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣
٥٩٠٤	مشمعات ارضية (لينوليوم) وان كانت مقطعة، اغطية ارضية عبارة عن طلاء او تغطية دعامة من مواد نسيجية ، وان كانت مقطعة	تصنيع من خيوط (١)	٢
٥٩٠٥	اغطية للجدران من مواد نسيجية : -مشربة ، مطلية او مغطاة بالملاطط او مواد بلاستيكية او مواد اخرى او منضدة بالملاطط او مواد بلاستيكية او مواد اخرى	تصنيع من خيوط	١
غيرها	تصنيع من (١) : - خيوط جوزة الهند - الياف طبيعية - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة وغير مندوفة ولا مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - او مواد كيميائية او عجائن نسيجية		

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المادة بدون المعالجة او التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المشا	٤ او ٣ او او
٥٩٠٦	انسجة ممطرة باستثناء تلك الواردة في البند ٥٩٠٢ : - من الاقمشة المحبكة - تصنيع من (١) : - الياف طبيعية - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة وغير مندوفة ولا مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - او مواد كيميائية او عجائن نسيجية	طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسل، تبييض، صقل ، ثبیت بالحرارة، تمشيط ، تنعمیم، تقصیر ، اتقان ، ازالة اللمعان، اشباع ، ترقيع او تنظیف) شریطة ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة ٤٧,٥٪ من سعر المصنوع للمنتج	

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهیدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون المعالجة او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة المشا	٤ ٣ ٢ ١
٥٩٠٧	<p>- من انسجة محصل عليها من خيوط من شعيرات تركيبية تحتوى على اكثر من ٩٠٪ من وزن المواد النسيجية</p> <p>- غيرها</p> <p>انسجة اخرى مشبعة او مطلية او مغطاة ، نسيج مصبوع لديكور المسارح او المعامل او لاستعمالات مماثلة</p>	<p>تصنيع من مواد كيميائية</p> <p>تصنيع من خيوط</p> <p>تصنيع من خيوط</p> <p>طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسل، تبييض، صقل ، تثبيت بالحرارة، تمشيط ،تعيم، تقصير ، اتفاق ، ازالة اللمعان، اشبع ، ترقيع او تنظيف) شريطة ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطبوعة المستعملة نسبة ٤٧,٥٪ من سعر المصنوع للمنتج</p>	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤
١	٢	٣ او	٤
٥٩٠٨	فتائل منسوجة او محبوكه او مضفورة من مواد نسيجية للمسابيح والمواقد والولاءات والشموع وما يماثلها ، فتائل وهاجة للمسابيح واقمشة اسطوانية مصننة تستعمل في صنعها وان كانت مشربة :		
٥٩٠٩ الى ٥٩١١	- فتائل وهاجة مشربة - غيرها	تصنيع من اقمشة انبوية محبوكه تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	
٦٣١٠	- اقراص واطواق للصلقل من غير اللbad الوارد في البند	تصنيع خيوط او فضلات النسيج او الخرق الوارد في البند	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون العالجة او التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣
	<p>- اقمشة مبلدة او غير مبلدة من الانواع المستعملة عادة في الات الورق او لاستعمالات تقنية اخرى حتى لو كانت مشربة او مطلية، انبوبية الشكل و/او بدون نهاية او محبوكة ، بسيطة او مرکبة الواردة في البند ٥٩١١</p> <p>- خيوط البولي تيرافلوروايثلين(٢)</p> <p>- خيوط البولي اميد، مفتولة او مطلية او مغطاة بضمغ الفينوليك</p> <p>- خيوط البولي اميد المعطرة المحصل عليها بواسطة التكيف المتعدد للعitta-فنيلين وحامض ازوفتاليك</p> <p>- خيوط احادية من البولي - تيرافلوروايثلين</p> <p>- خيوط من الياف نسيجية تركيبية من البولي-فنيلين تيرافالاميد</p> <p>- خيوط من الياف زجاجية مطلية بضمغ حامض الفينوبلاست ومفتولة بخيوط اكريليكية (٢)</p> <p>- شعيرات احادية من بوليستير مركب من بوليستير وضمغ حامض تيرفالتاليك و ١،٤ سيكلوهكسان- دنكشانول وحامض ازوفتاليك</p>		

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم ٥

(٢) يحدد استعمال هذا المنتج لصناعة الاقمشة من النوع المستعمل في الات الورق

المواد بدون المعالجة او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع :	رقم البند المنسق
<ul style="list-style-type: none"> - من الياف طبيعية - من الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة وغير مندوفة ولا مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل او مواد كيميائية او عجائن نسيجية <p>تصنيع من (١) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خيوط حوزة الهند - من الياف طبيعية - من الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة وغير مندوفة ولا مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل او مواد كيميائية او عجائن نسيجية 		
	تصنيع (١) :	صناعة الاقمشة المحبكة
	<ul style="list-style-type: none"> - من الياف طبيعية - من الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة وغير مندوفة ولا مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل او مواد كيميائية او عجائن نسيجية 	فصل ٦٠

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

بيان البضائع	رقم البند المنسق	المعالجة او التحويل المطبق على	المواد بدون	منشأ حتى يكتسب المنتج صفة	المنشأ	٤	٣	او
ملابس ولوازم الملابس الخبوكه :	٦١							
- محصل عليها بالتجمیع بطريقه								
الخياطة او بطريقه اخری من								
قطعتين او اکثر من الاقمشة								
الخبوكه مقطعة باشكال او محصل								
عليها مباشرة باشكال								
- غيرها								
تصنيع من (١) :								
- الیاف طبیعیة								
-الیاف تركیبیة او اصطناعیة غير								
متواصلة وغير متداوقة ولا مشططة او								
معالجة بطريقه اخری للغزل								
- او مواد كيميائیة او عجائن نسیجیة								
تصنيع من خيوط (١) (٢)								
ملابس ولوازم الملابس غير								
الاقمشة الخبوكه باستثناء :								
فصل فرعی ٦٢								

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهیدیة رقم ٥

(٢) انظر الملاحظة التمهیدیة رقم ٦

المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع	رقم البند المنسق
٤ او ٣	٢	١

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد التسييجية في الملاحظة التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣ او ٤
	<p>- مطرزة</p> <p>تصنيع من خيوط غير مرکبة ، خام (١) (٢) او تصنيع من نسيج غير مطرز لا تتجاوز قيمته نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج (١)</p> <p>-غيرها</p> <p>تصنيع من خيوط غير مرکبة ، خام (١) (٢) او طبع مصحوب على الاقل بعمليتين تحضيريتين او نهائيتين (مثل غسيل، تبييض، صقل ، تثبيت بالحرارة، تمشيط ، تنعميم، تقصير ، اتقان ، ازالة اللمعان، اشباع ، ترقيع او تنظيف) شرطية ان لا تتجاوز قيمة البضائع غير المطبوعة والواردة في البنددين ٦٢١٣ و ٦٢١٤ المستعملة نسبة ٤٧,٥٪ من سعر المصنع للمنتج</p>		

(١) انظر الملاحظة التمهيدية رقم ٦

(٢) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣ او ١
٦٢١٧	<p>لوازم اخرى جاهزة للالبسة، اجزاء ملابس او لوازماها غير تلك الواردة في البند ٦٢١٢ :</p> <p>تصنيع من خيوط (١) او تجهيزات ضد الحرائق من انسجة مغطاة بورق من بوليستير مزروحة بالألنيلون</p> <p>تصنيع من انسجة غير مطرزة لا تتجاوز قيمتها نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتاج (١)</p>	<p>٢</p> <p>- مطرزة</p>	١

(١) انظر الملاحظة التمهيدية رقم ٦

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون المعالجة او التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
	<p>تصنيع يجب ان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - ولا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج <p>تصنيع من خيوط (١)</p> <p>غيرها</p>	<p>- اقمشة مقوية للعنق والردن، مقطعة</p> <p>مواد نسيجية اخرى جاهزة ، تشكيلات متجانسة ، البسة مستعملة وخرق باستثناء :</p> <p>اغطية، بياضات للاسرة ، الخ ومواد اخرى للتأثيث :</p> <p>- من لباد غير منسوجة</p>
		<p>٦٣٠١ الى ٦٣٠٤</p> <p>(٢) : تصنيع من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الياف طبيعية او - مواد كيميائية او عجائن نسيجية

(١) انظر الملاحظة التمهيدية رقم ٦

(٢) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة التمهيدية رقم ٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون ال處理及 التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٤ او ٣
٦٣٠٥	<ul style="list-style-type: none"> - غيرها : - مطرزة <p>تصنيع من خيوط غير مركبة ، خام(١) (٢) او تصنيع من نسيج (غير صناعة الملابس المحبوكة) غير مطرز لا تتجاوز قيمه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع من خيوط غير مركبة ، خام (١) (٢)</p> <p>تصنيع من (٣) : - الياف طبيعية - الياف تركيبية او اصطناعية غير متواصلة وغير مندوفة ولا مشطة او معالجة بطريقة اخرى للغزل - او مواد كيميائية او عجائن نسيجية</p>	

(١) انظر الملاحظة التمهيدية رقم ٦

(٢) بالنسبة لاصناف الالبسة المحبوكة غير المطاطة او المسطحة الحصول عليها بالخياطة او بتحجيم قطع الاقمشة

المحبوكة (المقطعة او الحصول عليها بطريقة الخياطة مباشرة على اشكال) ، انظر الملاحظة التمهيدية

رقم ٦

(٣) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

رقم البند المستق	بيان البضائع	المواد بدون	المعالجة او التحويل المطبق على	منشأ حتى يكتسب المنتج صفة النشا	٤ او ٣
٦٣٠٦	واقيات وستائر خارجية ، خيم ، شراعات للقوارب ، الواح خشبية شراعية او لراكب شراعية ، معدات للتخيم : - غير منسوجة	٢	١	تصنيع من (١) (٢) : - الياف طبيعية او مواد كيميائية او عجائن نسيجية	
٦٣٠٧	اصناف اخرى جاهزة بما فيها ثماذج للالبسة	٣	٦٣٠٧	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠ % من	سعر المصنوع للمنتج
٦٣٠٨	تشكيلات متجانسة مكونة من قطع انسجة وخيوط وان كانت مع لوازم ، لصناعة السجاد والافرشة او شرائف المائدة او الخارم المطرزة او اصناف مواد نسيجية مماثلة مغلفة للبيع بالتقسيط	٤	٦٣٠٨	كل مادة تتكون منه التشكيلة يجب ان يراعي القاعدة المطبقة عليه قبل دخوله في تركيبة التشكيلة ، غير انه يجوز ادخال مواد دون منشأ شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ١٥ % من سعر المصنوع للتشكيلة	

(١) وردت الشروط الخاصة المطبقة على المنتجات المكونة من مزيج من المواد النسيجية في الملاحظة

التمهيدية رقم ٥

(٢) انظر الملاحظة التمهيدية رقم ٦

المواد بدون ال處理及轉換應用於 該製造廠直到該製品獲得該製造廠 的特質	貨物說明	編號
تصنيع من مواد أي بند باستثناء التشكيلات التجانسة المكونة من الاجزاء العليا من الاحدية المثبتة بالنعل الاول او باجزاء اخرى سفلی الواردة في البند ٦٤٠٦	احذية و لفائف ومواد مماثلة باستثناء :	فصل فرعى ٦٤
تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	اجزاء الاحدية ، نعال داخلية متحركة وبطانة كعب الحذاء ومواد اخرى ، لفائف وساقيات ومواد اخرى مماثلة واجزاؤها	٦٤٠٦
تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	قبعات واجزاء القبعات باستثناء	فصل فرعى ٦٥
(1)	قبعات واغطية الرأس الاخرى من لباد مصنوعة بواسطة المواد الواردة في البند ٦٥٠١ وان كانت مزينة	٦٥٠٣

(1) انظر الملاحظة التمهيدية رقم ٦

رقم البند المستق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على	المواد بدون	منشأ حتى يكتسب المنتج صفة	المنشأ	٤	٣	او	٢	١
٦٥٠٥	قبعات واغطية الرأس الاخرى محبوكة او مصنوعة من الدانتيل او لباد او مواد نسيجية اخرى على شكل قطع(وليست على شكل اشرطة) وان كانت مزينة ، شبكات للشعر من كافة المواد وان كانت مزينة	تصنيع من خيوط او الیاف	(١)	نسيجية	٤	٣	او	٢		
فصل فرعى ٦٦	واقيات ضد المطر، مظللات ،شماسي، عصي ،عصي مقاعد، سياط، كرياج واحزاروها باستثناء: واقيات ضد المطر، مظللات، شماسي (بما فيها الواقيات ضد المطر بعضا وشماسي الحدائق ومواد اخرى مماثلة)	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن	بند المنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج		٣	او	٢	١	٦٦٠١
فصل ٦٧	ريش وزغب محضرة ومواد من ريش وزغب، زهور اصطناعية ومصنوعات من الشعر	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن	بند المنتج			٣	او	٢	١	

(١) انظر الملاحظة التمهيدية رقم ٦

المواد بدون ال處理及轉換的應用於 生產廠家直到產品獲得該特性的 4 或 3	貨物說明 2	協定編號 1
تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	مصنوعات من حجارة او جبس او اسمنت او حرير صخري(اميان) او الميكا او مواد مماثلة باستثناء:	فصل فرعى ٦٨
تصنيع من اردواز معالج	مصنوعات حجر اردواز طبيعى او مكمل (اردوازين)	بند فرعى ٦٨٠٣
تصنيع من مواد أي بند	مصنوعات من الاميان او من خليط اساسه الاميان وكربونات المغنزيوم	بند فرعى ٦٨١٢
تصنيع من الميكا المعالجة (بما فيها الميكا المكتلة او المعاد تركيتها)	مصنوعات من الميكا، بما فيها الميكا المكتلة او المعاد تكوينها، على حامل من الورق او الورق المقوى او مواد اخرى	بند فرعى ٦٨١٤
تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	منتجات الخزف (السيراميك)	فصل ٦٩

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون ال處理及 التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج
١	٢	٣ او ٤	٥
٧٠٠٦	زجاج واصفول غير عاكس بند فرعى ٧٠٠٣ بند فرعى ٧٠٠٤ وبند فرعى ٧٠٠٥	تصنيع من مواد البند ٧٠٠١	تصنيع يجبر ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج
٧٠٠٧	زجاج واق مصنوع من زجاج مقسى او منضد	تصنيع من مواد البند ٧٠٠١	تصنيع من مواد البند ٧٠٠١ او ٧٠٠٤ او ٧٠٠٥ مقوس ، مشدوف ، منحوت ، محرم، مزخرف او معالج بطريقة اخرى ، دون اطار ودون ان تضاف اليه مواد اخري
٧٠٠٨	زجاج عازل متعدد الجوانب	تصنيع من مواد البند ٧٠٠١	تصنيع من مواد البند ٧٠٠١
٧٠٠٩	مرايا من زجاج وان كانت باطار ، بما فيها المرايا العاكسة	تصنيع من مواد البند ٧٠٠١	

رقم البند المستنـد	بيان البضائـع	المادة او التحويل المطبق علـى المـواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صـفة المشـأ
١	٢	٣ او ٤
٧٠١٠	فناني، زجاجات، قارورات، علب، قيبيات، اوانی و اوعية انبوية وغيرها من الاوعية الزجاجية المعدة للنقل او التعبئة ، اوعية زجاجية للحفظ ، سدادات واغطية وغيرها من الاليات الزجاجية للاغلاق	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج او مواد معالجة من زجاج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتاج
٧٠١٣	ادوات زجاجية للمائدة او المطبخ او بيت النظافة او المكتب او لزينة داخل المنزل ولاستعمالات مائدة غير تلك الواردة في البنددين	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج او مواد معالجة من زجاج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتاج
٧٠١٨ او ٧٠١٠		

رقم البند المنسق	بيان البضائع	بند فرعي	العلاجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣	٤
<p>او تزيين باليد) باستثناء الطبع السيريريغرافي) لادوات زجاجية منقوحة بالفم شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - فتائل خيوط منضدة او خيوط غير ملونة متقطعة او لا وصوف الزجاج 	<p>مصنوعات من الياف زجاجية (باستثناء الخيوط)</p> <p>لؤلو خالص او لؤلو الزراعة والاحجار الكريمة او ما يماثلها ، معادن ثمينة ، مجوهرة او ملبسة . معادن ثمينة ومصنوعات من هذه المواد ، مجوهرات غير ثمينة، نقود باستثناء :</p> <p>لؤلو خالص او لؤلو الزراعة المتجانس والمنظم مؤقتا لتسهيل نقله</p>	٧٠١٩	٦
		٧١	٧١٠١

المواد بدون المعالجة او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع	رقم البد المنسق
تصنيع من الاحجار الكريمة (ثمينة او خالصة) او احجار تركيبية او معاد تركيبها ، حام	الاحجار الكريمة (ثمينة او خالصة) واحجار تركيبية او معاد تركيبها او معالجة	بند فرعى ٧١٠٢ بند فرعى ٧١٠٣ وبند فرعى ٧١٠٤
تصنيع من مواد غير مصنفة في البند ٧١٠٦ او ٧١٠٨ او ٧١١٠ او ٧١١٠ او عزل الكترولبي او حراري او كيميائي للمعادن الثمينة الواردة في البند ٧١٠٦ او ٧١٠٨ او ٧١١٠ او ٧١١٠ او	معادن ثمينة : - باشكال حام	٧١٠٦ ٧١٠٨ و ٧١١٠
مزيج من معادن ثمينة الوارد في البند ٧١٠٦ او ٧١٠٨ او ٧١١٠ او مع معادن عاديه	تصنيع من معادن ثمينة باشكال حام	
تصنيع من معادن ثمينة باشكال حام معادن موهة او ملبسة	- باشكال نصف معالجة او على شكل مسحوق في اشكال نصف معالجة	بند فرعى ٧١٠٧ بند فرعى ٧١٠٩ وبند فرعى ٧١١١

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون ال處理及 او التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣
٧١١٦	مصنوعات من اللولو الحالص المزروع ومن الاحجار الكريمة او احجار تركيبية او معاد تركيبيها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
٧١١٧	مجوهرات غير ثمينة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج او تصنيع من اجزاء معادن عاديه غير مطلية بالذهب او الفضة او البلاتين شرطه ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
٧٢	حديد صلب وحديد وفولاذ باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	
٧٢٠٧	منتجات نصف مصنعة من حديد او فولاذ غير مزروحة	تصنيع من مواد البند ٧٢٠١ او ٧٢٠٢ او ٧٢٠٣ او ٧٢٠٤ او ٧٢٠٥	

المواد بدون ال處理及 التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع	رقم البند المنسق
٤ او ٣ او ٢	١	٢
تصنيع من حديد او فولاذ غير ممزوج على شكل سبائك او اشكال اولية الواردة في البند ٧٢٠٦	منتجات مصفحة مسطحة، اسلاك الالات ، قضبان ، قضبان مجنبة من حديد او فولاذ غير ممزوجة	٧٢٠٨ الى ٧٢١٦
تصنيع من حديد او فولاذ غير ممزوج نصف مصنع الوارد في البند ٧٢٠٧	اسلاك من حديد او فولاذ غير ممزوجة	٧٢١٧
تصنيع من فولاذ لا يتأكسد على شكل سبائك او اشكال اولية اخرى الوارد في البند ٧٢١٨	منتجات نصف مصنعة ، منتجات مصفحة ، مسطحة ، اسلاك الالات، قضبان وقضبان مجنبة من فولاذ لا يتأكسد	٧٢١٨ الى ٧٢١٩
تصنيع من منتجات نصف مصنعة من فولاذ لا يتأكسد الوارد في البند ٧٢١٨	اسلاك من فولاذ لا يتأكسد	٧٢٢٢
تصنيع من انواع اخرى من الفولاذ الممزوج على شكل سبائك او اشكال اولية اخرى الواردة في البنود ٧٢٠٦ او ٧٢١٨ او ٧٢٤	منتجات نصف مصنعة، منتجات مصفحة ، مسطحة واسلاك الالات، قضبان وقضبان مجنبة او انواع اخرى من الفولاذ الممزوج او غير الممزوج	٧٢٢٤ الى ٧٢٢٥
تصنيع من منتجات نصف مصنوعة من انواع الفولاذ الممزوجة الاخرى الواردة في البند ٧٢٢٤	اسلاك من الانواع الاصغرى من الفولاذ الممزوج	٧٢٢٨

العلاجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع	رقم البند المنسق
٤ او ٣	٢	١
تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	مصنوعات من حديد صلب ، حديد او فولاذ باستثناء	فصل فرعى ٧٣
تصنيع من مواد البند ٧٢٠٦	الواح خشبية للدعامة	بند فرعى ٧٣٠١
تصنيع من مواد البند ٧٢٠٦	لوازم السكك الحديدية من حديد صلب او حديد او فولاذ : سكك حديدية وسكل داعمة ، اشارات ، محولات ، ملتقى الخطوط وغيرها من عناصر ملتقى الخطوط او تحويلها ، عوارض ، وصلات ، مخدات ، زوايا ، مقاعد ، الواح الشد ، الواح وروابط التباعد ، وغيرها من القطع المصممة لوضع او ربط او تثبيت هذه السكك الحديدية	٧٣٠٢
تصنيع من مواد البند ٧٢٠٦ او ٧٢٠٧ او ٧٢٢٤ او ٧٢١٨ او ٧٢٠٧	قضبان وانابيب ومجنبات مجوفة من الحديد (باستثناء حديد الصلب او فولاذ)	٧٣٠٥ ، ٧٣٠٤ و ٧٣٠٦

المواد بدون ال處理及轉換的應用於 原產地，直到產品具有該 原產地的特徵	貨物說明	協定編號
4 或 3	2	1
خراطة ، تثقيب خرط، لولبة ، تبريد وترميل ثماذج اولية مصهورة لا تتجاوز قيمتها نسبة ٣٥٪ من سعر المصنوع للمنتج	لوازم الانابيب من فولاذ لا يتأكسد (ISO n x 5 Cr) مكونة من (Ni Mo 1712) عدة قطع	بند فرعى ٧٣٠٧
تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج . ولا يجوز استعمال القضايا الخبنة الحصول عليها باللحام الواردة في البند ٧٣٠١	منشآت واجزاء المنشآت (مثل حسور واجزاؤها، ابواب السلاود، ابراج، سقوف وهيكلها، نوافذ وابواب واطاراتها ، مساند ، اسوار ، اعمدة الخ) من حديد صلب او حديد او فولاذ باستثناء الانشاءات الجاهزة الصنع الواردة في البند ٩٤٠٦ ، الواح ، قدد ، قضبان وقضبان مجنبة واشكال خاصة ، مقاطع ، مواسير من حديد صلب او حديد ، مهياً للاستعمال في المنشآت الحديدية	٧٣٠٨
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه من البند ٧٣١٥ نسبة ٥٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	سلاسل ضد الانزلاق	بند فرعى ٧٣١٥

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون المعالجة او التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤
١	٢	٣ او	٤
٧٤ فرع٤	نحاس ومصنوعات النحاس باستثناء :	<p>تصنيع يجب ان تكون:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج 	
٧٤٠١	نحاس نصف حام (مات) ، نحاس الاسمنتي (رواسب النحاس)	<p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج</p>	
٧٤٠٢	نحاس غير صافي، أنود من نحاس للتنقية الكهروليتية	<p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج</p>	
٧٤٠٣	نحاس صاف ونحاس ممزوج في اشكال حام :	<p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج</p>	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون ال處理及 التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة
٤	٣ او ٤	٢
٧٤٠٤	<p>تصنيع من نحاس مصفى بشكل عام او من فضلات ونفايات النحاس</p> <p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج</p>	<p>- مزيج من نحاس ونحاس مصفى يحتوي على مواد اخرى في اشكال حام</p> <p>فضلات ونفايات النحاس</p>
٧٤٠٥	<p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج</p>	<p>مزيج اصلي من النحاس</p>
٧٥ فرع	<p>تصنيع يجب ان تكون:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج 	<p>نيكل ومصنوعات النيكل</p> <p>باستثناء:</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون ال處理及 التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣ او ٤
٧٥٠١ الى ٧٥٠٣	نيكل نصف حام(مات)، لبائك او كسيد النيكل ومنتجات وسطية اخرى لصناعة النيكل، نيكيل حام، فضلات ونفايات النيكل	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	
٧٦٠١	المنيوم ومصنوعات الالمنيوم باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون: - كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج ، - ولا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
٧٦٠٢	المنيوم في شكل حام فضلات ونفايات الالمنيوم	تصنيع الالمنيوم غير المزوج او فضلات او نفايات الالمنيوم بطريقة المعالجة الحرارية او الالكتروليتية	
		تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	

المواد بدون ال處理及轉換適用於 來源地，直到產品獲得該 來源地的性質。	貨物說明	協定編號
4	2	1
تصنیع يجب ان : <ul style="list-style-type: none"> - تكون كافة المواد المستعملة في مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج، غير انه يجوز استعمال صفائح معدنية (بما فيها صفائح متواصلة او بدون نهاية) سياج او شبكات من اسلاك معدنية، مبسوطة من الالمنيوم - لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنوع للمنتج 	مصنوعات من الالمنيوم باستثناء الصفائح المعدنية(بما فيها الصفائح المتواصلة او بدون نهاية) سياج وشبكات من اسلاك معدنية، صفائح او اشرطة مبسوطة من الالمنيوم	بند فرعی ٧٦١٦
		فصل ٧٧
تصنیع يجب ان : <ul style="list-style-type: none"> - تكون كافة المواد المستعملة في مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج، لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنوع للمنتج 	يحتفظ به لاستعمال محتمل في المستقبل في اطار النظام المنسق	فصل فرعی ٧٨

المواد بدون المعالجة او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة	بيان البضائع	رقم البند المنسق
٤ او ٣	٢	١
تصنيع من رصاص	رصاص على شكل حام: - رصاص مصفى	٧٨٠١
تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج . غير انه لا يجوز استعمال فضلات ونفايات البند	غيره	٧٨٠٢
تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	فضلات ونفايات الرصاص	٧٨٠٢
تصنيع يجب ان :	زنك ومصنوعات الزنك باستثناء: - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	٧٩ فصل فرعى

المواد بدون ال處理及轉換的應用於 生產地點，直至產品獲得該生產地點的性質 特徵。	貨物說明	編號
4 或 3	2	1
製造或需將某項貨物之全部或大部分 用於另一項貨物之製造，且此項貨物 之製造方法與另一項貨物之製造方法 不同，或此項貨物之製造方法與另一項 貨物之製造方法不同，且此項貨物之 製造方法並不允許其用於另一項貨物 之製造，或此項貨物之製造方法並不 允許其用於另一項貨物之製造。 例：7902 廢料及下腳料	粗礦料	7901
製造或需將某項貨物之全部或大部分 用於另一項貨物之製造，且此項貨物 之製造方法與另一項貨物之製造方法 不同，或此項貨物之製造方法與另一項 貨物之製造方法不同，且此項貨物之 製造方法並不允許其用於另一項貨物 之製造，或此項貨物之製造方法並不 允許其用於另一項貨物之製造。 例：7902 廢料及下腳料	粗礦料及廢料	7902
製造或需將某項貨物之全部或大部分 用於另一項貨物之製造，且此項貨物 之製造方法與另一項貨物之製造方法 不同，或此項貨物之製造方法與另一項 貨物之製造方法不同，且此項貨物之 製造方法並不允許其用於另一項貨物 之製造，或此項貨物之製造方法並不 允許其用於另一項貨物之製造。 例：8001 粗礦料	粗礦料	8001

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون ال處理及 التحويل المطبق على منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣
٨٠٠٢ و ٨٠٠٧	فضلات ونفايات القصدير ، غيرها من مواد القصدير	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	
فصل ٨١	معادن عادية اخرى ، حزف معدن مصنوعات من هذه المواد : - معادن عادية اخرى معالجة، مصنوعات من معادن عادية اخرى	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في نفس بند المنتج . لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
ـ غيرها			
فصل فرعي ٨٢	معدات واليات ، ادوات قاطعة، ادوات المائدة من معادن عادية واجزاؤها من معادن عادية باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	

المواد بدون المعالجة او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع	رقم البند المستقى
٤ او ٣ او ٤	٢	١
تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن البند من ٨٢٠٢ الى ٨٢٠٥ غير انه يجوز استعمال المعدات الواردة في البند من ٨٢٠٢ الى ٨٢٠٥ في تكوين المجموعة شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ١٥٪ من سعر المصنع	معدات بندان على الاقل من مواد البند من ٨٢٠٢ الى ٨٢٠٥ مهياً على شكل مجموعة للبيع بالتقسيط	٨٢٠٦
تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج . - لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	ادوات قابلة للاستبدال وللاستعمال اليدوي اليها كان ام لا (للتقطيع والطبع بالضغط والثقب اللولي ، الخراطة والملولية والكشط والقطع الخ) بما فيها عدد سحب الاسلاك وعدد ثقب من معادن وكذلك معدات الحفر او السير	٨٢٠٧

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون المعالجة او التحويل المطبق على المنشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣
٨٢٠٨	سكاكين ونصال قاطعة للالات والاجهزه الالية	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج . - لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	
٨٢١١	سكاكين (غير الواردة في البند ذات نصال قاطعة او مسننة بما فيها مطابوي تقليم الاشجار بنصالها	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج ، غير انه يجوز استعمال شفرات السكاكين والمقابض من معادن عادية	
٨٢١٤	ادوات قاطعة اخرى (بما فيها مقصات الحدائق ، ادوات الجز ، السواطير وقطاعات الورق مثل) ، ادوات وجموعات تجميل الاظافر (بما فيها مبارد الاظافر)	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج . غير انه يجوز استعمال مقابض من معادن عادية	

ال處理及轉換的適用範圍為不含有來源的材料，直到產品獲得該來源的特質。	貨物說明	項號
4 或 3	2	1
製造商必須將所有材料用於該產品。除非該材料在另一個項目中被歸類為一個不同的來源，否則該材料不能被歸類為該項目的來源。但可以將該材料與該項目的其他來源一起使用。例如，可以將金屬製成門鎖或鑰匙，也可以將金屬製成鑄件或建築材料。	門鎖，鑰匙，鑄件，建築材料等。	8215
製造商必須將所有材料用於該產品。除非該材料在另一個項目中被歸類為一個不同的來源，否則該材料不能被歸類為該項目的來源。但可以將該材料與該項目的其他來源一起使用。例如，可以將金屬製成門鎖或鑰匙，也可以將金屬製成鑄件或建築材料。但該項目的價值不能超過該項目的總價值的20%。	門鎖，鑰匙，鑄件，建築材料等。	8302
製造商必須將所有材料用於該產品。除非該材料在另一個項目中被歸類為一個不同的來源，否則該材料不能被歸類為該項目的來源。但可以將該材料與該項目的其他來源一起使用。例如，可以將金屬製成門鎖或鑰匙，也可以將金屬製成鑄件或建築材料。但該項目的價值不能超過該項目的總價值的30%。	門鎖，鑰匙，鑄件，建築材料等。	8306

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ	حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣	او
فصل فرعى ٨٤	محركات نووية ، مراحل ، الات ، اجهزة وادوات الية ، اجزاء هذه الالات او الاجهزة باستثناء :	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج ،	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج ، لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعى ٨٤٠١	عناصر المحروقات النووية	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج (١)	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج
٨٤٠٢	مراحل توليد البحار المائي باستثناء مراحل التدفئة المركزية المصممة لانتاج الماء الساخن والبحار بالضغط المنخفض ، مراحل الماء شديد الحرارة	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج ، لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج ، لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج

(١) تطبق هذه القاعدة لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٩٨

ال處理及 تغوييل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع	رقم البند المنسق
تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه مائة بالمائة بدل مختلف عن البندين ٨٤٠٣ او ٨٤٠٤ من سعر المصنوع للمنتج	مراحل للتدفئة المركزية باستثناء تلك الواردة في البند ٨٤٠٢ واجهزة مساعدة لاستعمالها في مراحل التدفئة المركزية	٨٤٠٣ وبنـد فرعـي ٨٤٠٤
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	توربينات بخارية	٨٤٠٦
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	محركات ذات كباس تناوبي او دوراني تشتعل بالشارة (محركات انفجارية)	٨٤٠٧
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	محركات بكماسات ، تشتعل بالضغط (محرك ديزل او نصف ديزل)	٨٤٠٨
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	اجزاء تعرف بانها تخصص غالبا او دائما للمحركات الواردة في البندين ٨٤٠٧ او ٨٤٠٨	٨٤٠٩

رقم البند المنسق	بيان البضائع	الغازية دافعة وغيرها من التربينات	محركات تربينية ومحركات تربينية
٨٤١١	٢	١	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
٨٤١٢	٢	١	تصنيع يجب ان :
٨٤١٣	٢	١	تصنيع ي يجب ان :

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣
٨٤١٤	مراوح صناعية وما يماثلها	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - ولا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنوع للمنتج .
٨٤١٥	الات واجهزة تكييف الهواء تحتوي على مروحة ذات محرك والاليات خاصة لتعديل درجة الرطوبة او الحرارة، بما فيها تلك التي لا يمكن ضبط درجة الرطوبة فيها بشكل منفرد	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافية المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	
٨٤١٨	ثلاثات ، محمادات ، مصبرات وغيرها من المعدات والالات والاجهزة لانتاج الهواء البارد ، ذات التجهيزات الكهربائية او غيرها ، مضخات لتوليد الحرارة غير الات واجهزة تكييف الهواء الواردة في البند ٨٤١٥	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنوع للمنتج .

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	١
٢	٣ او ٤	٢	١
		<p>- لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>- ولا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد غير ذات المنشأ قيمة كافة المواد المستعملة ذات المنشأ</p> <p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج .</p> <p>تصنيع يجب ان :</p> <ul style="list-style-type: none"> لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - وفي حدود النسبة المشار إليها أعلاه لا يجوز استعمال المواد المصنعة في نفس بند المنتج لأكثر من نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج 	<p>الات لصناعات الخشب وعجائن الورق والورق المقوى</p> <p>بند فرعى ٨٤١٩</p>

ال處理及轉換的應用於不製造之貨物，直至該產品獲得該製造地點的特質。	貨物說明	協定編號
生產不得使所有使用的材料價值超過其銷售價格的30%。	生產必須：不超過所有使用的材料價值40%。- 在生產價格範圍內。- 在該百分比內，該產品必須在不同子目下分類。	非金屬礦物或玻璃的磨削和清潔機器，以及這些機器的管子。
生產不得使所有使用的材料價值超過其銷售價格的25%。	生產必須：- 所有使用的材料價值在不同子目下分類。- 不超過5克或更少的重量標準。- 所有使用的材料價值在40%以內。	所有測量儀器和秤重機器，除了敏感度轉變時會改變的儀器之外，並包括所有種類的天平。

رقم البند المنسق	بيان البضائع	الات واجهزة الرفع والشحن والتفريغ والنقل	تصنيع ي يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج . - في حدود النسبة المشار إليها اعلاه، لا يجوز استعمال المواد الواردة في البند ٨٤٣١ بنسبة تفوق ١٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
١	٢		
٤ او ٣ او ٢	١		
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج .			
٨٤٢٥ الى ٨٤٢٨			
٨٤٢٩	بلدوارات ، جرافات واليات تسوية الطرق ، الاليات كاشطة، جرافات الية ، حفارات وحاملات وحاملات حرافة والاليات رص الارض ، ومحدلات تلقائية الدفع :		تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنوع للمنتج .
١	٢	٣	٤
		<p>تصنيع يجب ان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج - في حدود النسبة المشار إليها أعلاه، لا يجوز استعمال المواد الواردة في البند ٨٤٣١ بنسبة تفوق ١٠٪ من سعر المصنوع للمنتج 	<p>- غيرها</p>
٨٤٣٠	<p>الات واجهزة اخرى لردم او تسوية او كشط او رص او حفر او استخراج التربة او المعادن او الخامات ، كباسات للدرس او الات خلع الدعامات ، سيارات حرف الثلج</p>	<p>تصنيع يجب ان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج - في حدود النسبة المشار إليها أعلاه، لا يجوز استعمال المواد الواردة في البند ٨٤٣١ بنسبة تفوق ١٠٪ من سعر المصنوع للمنتج 	<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنوع للمنتج .</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣ او ٢
٨٤٣١	اجزاء تعرف بانها تخصص غالبا او دائما لمحولات تقائية الدفع	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	١
٨٤٣٩	الات واجهزه لصنع عجينة المواد الاليافيه السليـلـوزيه او لصناعة او صقل الورق والورق المقوى	تصنيع يجب ان : لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج - وفي حدود النسبة المشار إليها اعلاه لا يجوز استعمال المواد المصنعة في نفس بند المتجر لاكثر من نسبة ٢٥٪ من سعر المصنوع للمنتج	٢
٨٤٤١	الات واجهزه اخرى لمعالجة عجينة الورق او الورق او الورق المقوى بما فيها القاطعات من كافة الاصناف	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج - وفي حدود النسبة المشار إليها اعلاه لا يجوز استعمال المواد المصنعة في نفس بند المتجر لاكثر من نسبة ٢٥٪ من سعر المصنوع للمنتج	٣

المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع	رقم البدن المنسق
٤ او ٣	٢	١
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	الات من هذه البدن تستعمل في صناعة النسيج	٨٤٤٧ الى ٨٤٤٤
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	الات واجهزه مساعدة للالات الواردة في البدنين ٨٤٤٤ و ٨٤٤٥	٨٤٤٨ بند فرعى
تصنيع : - لا يزيد وزن رأسها عن ١٦ فقط - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كلغم بدون محرك او ١٧ كلغم مع المحرك كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	الات الخياطة غير الات خياطة ، الورق الواردة في البدن ، ٨٤٤٠ ، اثاث ومساند واغطية مصممة خصيصا لالات الخياطة ، ابر الات الخياطة :	٨٤٥٢

رقم البند المنسق	بيان البصائر	المادة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٤ او ٣
		<p>- لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ في تركيب الرأس (بدون محرك) عن قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ</p> <p>- ويجب ان تكون اليات ضغط الخيط والية الصنارة والية التعرج ذات منشأ</p>
	غيرها	<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتاج</p>
٨٤٥٦ الى ٨٤٦٦		<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتاج</p>
٨٤٦٦ الى ٨٤٥٦		<p>الات وادوات الية واجزاؤها ولوازمهما الواردة في البند من ٨٤٦٦ الى ٨٤٥٦</p>
٨٤٦٩ الى ٨٤٧٢		<p>الات واجهزه مكاتب (مثل الات طابعة، الات حاسبة ، الات اوتوماتيكية لمعالجة المعلومات ، الات نسخ ، الات كبس الوراق)</p>

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٨٤٨٠	اطارات من حديد صلب، صفائح للقوالب ، غاذج للقوالب ، قوالب للمعادن (غير السبائك) فحوم معدنية، زجاج، مواد معدنية ، مطاط او مواد بلاستيكية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٨٤٨٢	مدرجات كريات او مدرجات دواليب او مدرجات اسطوانات او مدرجات ابر	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٨٤٨٤	وصلات معدنية - بلاستيكية ، مجموعات او تشكيلات كاملة من الوصلات مختلفة التركيب ، مهياً في حعب او اغلفة اخرى	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
٨٤٨٥	اجزاء الات او اجهزة غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر من هذا الفصل ولا تشتمل على وصلات كهربائية او عوازل او لفائف وثباتات او غيرها من المواصفات الكهربائية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة .٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
٨٥ فرع٢	الات واجهزة ومواد كهربائية واجزاؤها ، اجهزة تسجيل او اذاعة الصوت ، اجهزة تسجيل وانتاج الصور والصوت في التلفزيون واجزاء ولوازم هذه الاجهزة باستثناء :	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة .٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
٨٥٠١	محركات ومولادات كهربائية باستثناء المجموعات المولدة للكهرباء	تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة .٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج - وفي حدود النسبة المشار إليها اعلاه ، لا يجوز ان تتجاوز المواد المستعملة الواردة في البند ٨٥٠٣ نسبة .١٠٪ من سعر المصنوع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣
٨٥٠٢	مجموعات مولدة للكهرباء	تصنيع يجب ان :	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٨٥٠١	ومغيرات دوارة للكهرباء	- لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	- وفي حدود النسبة المشار إليها اعلاه ، لا يجوز ان تتجاوز المواد المستعملة والواردة في البنددين او ٨٥٠٣ نسبة ١٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٨٥٠٤	وحدات تغذية كهربائية من النوع المستعمل في الالات الارتوتوماتيكية لمعالجة المعلومات	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
بند فرعى ٨٥١٨	مذيعات (ميكروفون) وحاماتها ، مكبرات الصوت وان كانت مركبة في اطاراتها ، مضخمات كهربائية للتردد السمعي واجهزه كهربائية لتضخيم الصوت	تصنيع يجب ان :	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
		- لا يتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ	- ولا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
٨٥١٩	جهاز حاكي(حراموفون) ، كهروفونيات فارئ كاسيتات واجهزة اخرى لاذاعة الصوت لا تحتوي على جهاز تسجيل الصوت	تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافية المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ
٨٥٢٠	مسجلات الصوت واجهزه اخري لتسجيل الصوت وان كانت تحتوي على جهاز لاعادة انتاج الصوت	تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافية المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ
٨٥٢١	اجهزه فيديو- فونية للتسجيل او اعادة الانتاج	تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافية المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٤ او ٣
٨٥٢٢	اجزاء ولوازم تعرف بانها تخصص غالبا او دائما للاجهزة الواردة في البنود من ٨٥١٩ الى ٨٥٢١	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
٨٥٢٣	حاملات مخصصة لتسجيل الصوت او تسجيلات مماثلة، لكنها غير مسجلة، غير الواردة في بنود الفصل ٣٧	تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
٨٥٢٤	اسطوانات واسبرطة وغيرها من الحاملات لتسجيل الصوت او تسجيلات مماثلة مسجلة بما فيها الهياكل والقوالب المكلفة لصناعة الاسطوانات باستثناء المنتجات الواردة في الفصل ٣٧:	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون منشأ	المعالجة او التحويل المطبق على	حتى يكتسب المنتج صفة	المنشأ
١	٢	٣	او	٤	
٨٥٢٥	<p>- هيكل وقوالب مكلفة لصناعة الاسطوانات</p> <p>- غيرها</p> <p>اجهزة ارسال للهاتف والبرق والاذاعة والتلفزيون وان كانت تحتوي على جهاز استقبال او جهاز تسجيل او اذاعة الصوت، كاميرات للتلفزيون ، اجهزة الفيديو والكاميرا سكوب لالتقطة المناظر ذات المنشأ</p>	<p>تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة .٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع يجب ان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة .٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - وفي حدود النسبة المشار إليها اعلاه ، لا يجوز ان تتجاوز المواد المستعملة الواردة في البند ٨٥٢٣ نسبة .١٠٪ من سعر المصنع للمنتج <p>تصنيع يجب ان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة .٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ 	<p>تصنيع يجب ان لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة .٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع يجب ان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة .٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - وفي حدود النسبة المشار إليها اعلاه ، لا يجوز ان تتجاوز المواد المستعملة الواردة في البند ٨٥٢٣ نسبة .١٠٪ من سعر المصنع للمنتج 	<p>تصنيع يجب ان لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة .٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع يجب ان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة .٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ 	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤	٢
٨٥٢٦	<p>اجهزة لاسلكية للافراز والرصد(رادارات) واجهزة ارشاد ملاحي بالراديو واجهزة توجيه عن بعد بالراديو</p> <p>تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>تصنيع يجب ان : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ</p>	<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنوع للمنتج</p>	<p>تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>تصنيع يجب ان : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ</p>
٨٥٢٧	<p>اجهزة استقبال للهاتف والبرق والاذاعة وان كانت مندحة مع جهاز تسجيل او اذاعة الصوت او جهاز توقيت</p> <p>تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>تصنيع يجب ان : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ</p>	<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنوع للمنتج</p>	

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
٨٥٢٨	اجهزه الاستقبال للتلفزيون (عا فيها شاشات الفيديو ومسلاط الفيديو) وان كانت مندججه تحت نفس الغطاء مع جهاز استقبال للبث الاذاعي او مع جهاز تسجيل او اعادة انتاج الصوت او الصورة ذات المنشأ	تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ
٨٥٢٩	اجزاء معروفة بانها مخصصة فقط او اساسا للاجهزة الواردة في البنود من ٨٥٢٥ الى ٨٥٢٨ :	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
غيرها	- اجزاء معروفة بانها مخصصة فقط او اساسا لاجهزه تسجيل او ادارة الانتاج فيديو- صوتي	تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون منشأ قيمة المواد المستعملة ذات المنشأ

الرقم البند المنسق بيان البضائع المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٢ ٣ او ٤	١
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠ % من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠ % من سعر المصنوع للمنتج - وفي حدود النسبة المشار إليها اعلاه ، لا يجوز ان تتجاوز المواد المستعملة الواردة في البند ٨٥٣٨ نسبة ١٠ % من سعر المصنوع للمنتج	اجهزه كهربائية لقطع او تقسيم او وقاية او تفريغ او وصل او ربط المدارس الكهربائية ٨٥٣٦ و ٨٥٣٥
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠ % من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠ % من سعر المصنوع للمنتج - وفي حدود النسبة المشار إليها اعلاه ، لا يجوز ان تتجاوز المواد المستعملة الواردة في البند ٨٥٣٨ نسبة ١٠ % من سعر المصنوع للمنتج	لوحات مفاتيح ولوحات توزيع وحاملات ، مناضد وخزائن (بما فيها خزائن التحكم الرقمي) وغيرها من الحاملات التي تحتوي على عدة اجهزة من البنددين ٨٥٣٦ او ٨٥٣٥ للتحكم او التوزيع الكهربائي بما فيها تلك التي تحتوي على ادوات او اجهزة من الفصل ٩٠ غير اجهزة تبديل اتجاه التيار من البند ٨٥١٧

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
بند فرعى ٨٥٤١	ديود، ترانزستورات واجهزة مائلة ذات اجهزة شبه ناقلة باسثناء الاقراص (WAFERS) غير المقطعة على شكل لوحات صغراء	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
٨٥٤٢	مدارات مندجحة وجموعات الكترونية مصغرة	تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج - وفي حدود النسبة المشار إليها أعلاه، لا يجوز ان تتجاوز المادة المستعملة الواردة في البنددين ٨٥٤١ او ٨٥٤٢ نسبة ١٠٪ من سعر المصنوع للمنتج

المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع	رقم البند المنسق
٤ او ٣	٢	١
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	اسلاك وكواكب (بما فيها الكواكب متعددة المحور) ونقلات معزولة اخرى للكهرباء (وان كانت مطلية او مؤكسدة بالانود) مزودة ام لا بقطع للربط ، كواكب من شعيرات بصرية مكونة من شعيرات مغلفة فردية وان كانت تحتوي على ناقلات كهربائية او مزودة بقطع للربط	٨٥٤٤
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	الكترود من فحم ، فحمات للالتماس الكهربائي ، فحمات للمصايد او للبطاريات ومواد اخرى من الجرافيت او من فحمات اخرى مع او بدون معدن للاستعمالات الكهربائية	٨٥٤٥
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	عازلات للكهرباء من جميع المواد	٨٥٤٦

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٤ او ٣ او ٢
٨٥٤٧	قطع عازلة مصنوعة كليا من مواد عازلة او تحتوي على قطع معدنية بسيطة للتجميع (مثل غمد انشى البرغي) ادجحت في كتلة المادة العازلة للالات او الاجهزه او التركيبات الكهربائية غير العازلات الواردة في البند ٨٥٤٦ وانابيب عازلة واجزاؤها للوصل من معادن عاديّة معزولة من الداخل	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع المنتج	١
٨٥٤٨	تفايات وبقايا البطاريات والحاشادات الكهربائية ، بطاريات كهربائية غير صالحة للاستعمال، وحاشادات كهربائية غير صالحة للاستعمال ، اجزاء كهربائية للالات او للاجهزة غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر من هذا الفصل	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع المنتج	

المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع	رقم البند المنسق	
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	قاطرات ومعدات للسكك الحديدية او ما يماثلها واجزاؤها، اجهزة الية(بما فيها الكهرو-آلية) للاشارات المستعملة في طرق المواصلات باستثناء :	فصل فرعى ٨٦	
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة مناطق وقوف السيارات او المنشآت الミニائية والمطارات واجزاؤها ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	معدات ثابتة للسكك الحديدية او ما يماثلها، اجهزة الية (بما فيها الكهروآلية)للاشارات او الامن او المراقبة او التحكم الخاصة لطرق المواصلات او ما يماثلها او كافة المواد المستعملة فيه نسبة مناطق وقوف السيارات او المنشآت الミニائية والمطارات واجزاؤها	٨٦٠٨
		سيارات ذات محرك ودراجات وعربات ارضية ، جرارات واجزاؤها ولوازمها باستثناء	فصل فرعى ٨٧

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	٣ او ٤
٨٧٠٩	عربات ذات محرك غير مزودة بجهاز الرفع من الانواع المستعملة في المصانع او المستودعات او المواني او المطارات لنقل البضائع على مسافات قصيرة وحرارات عربات من الانواع المستعملة في محطات السكك الحديدية واجزاؤها	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
٨٧١٠	دبابات وعربات ذات محرك، مدرعات حربية مسلحة ام لا واجزاؤها	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
٨٧١١	دراجات نارية(بما فيها دراجات بمحرك) ودراجات مجهزة بمحرك اضافي مع او بدون المركبات الجانبية ومركبات جانبية		

المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع	رقم البند المنسق ١
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز : - ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - ان تتجاوز قيمة كافة المواد دون منشأ المستعملة قيمة المواد ذات المنشأ المستعملة. تصنيع لا يجوز : - ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - ان تتجاوز قيمة كافة المواد دون منشأ المستعملة قيمة المواد ذات المنشأ المستعملة.	- بمحرك بكاباس تناوبي ذو الساعات التي : - لا تزيد عن ٥٠ سم ٣ - تزيد عن ٥٠ سم ٣

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
	<p>- غيرها</p> <p>تصنيع لا يجوز : - ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج</p>	
بند فرعى ٨٧١٢	<p>دراجات لا تحتوي على مدرجة كريات</p> <p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنوع للمنتج</p>	<p>تصنيع مواد أي بند باستثناء المواد الواردة في البند ٨٧١٤</p>
٨٧١٥	<p>عربات "لاندو" ومركبات وعربات مماثلة لنقل الاطفال واجزاؤها</p> <p>تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج</p>	

ال處理及轉換的應徵對象為「不另加成的貨物」，直到該貨物獲得「原產地」的性質。	貨物說明	編號
製造商不得使該貨物的總價值超過其用過的材料價值，並應與該項材料之分類不同。製造商不得使該貨物的總價值超過其用過的材料價值，並應與該項材料之分類不同。	製造商必須：使該貨物的總價值超過其用過的材料價值，並應與該項材料之分類不同。製造商不得使該貨物的總價值超過其用過的材料價值，並應與該項材料之分類不同。	拖車及類似拖車，不含發動機及其零件。
製造商不得使該貨物的總價值超過其用過的材料價值，並應與該項材料之分類不同。製造商不得使該貨物的總價值超過其用過的材料價值，並應與該項材料之分類不同。	製造商必須：使該貨物的總價值超過其用過的材料價值，並應與該項材料之分類不同。製造商不得使該貨物的總價值超過其用過的材料價值，並應與該項材料之分類不同。	空氣飛船及飛船的機械及零件。
製造商不得使該貨物的總價值超過其用過的材料價值，並應與該項材料之分類不同。製造商不得使該貨物的總價值超過其用過的材料價值，並應與該項材料之分類不同。	製造商必須：使該貨物的總價值超過其用過的材料價值，並應與該項材料之分類不同。製造商不得使該貨物的總價值超過其用過的材料價值，並應與該項材料之分類不同。	子目：8804 子目：8804 子目：8804
製造商不得使該貨物的總價值超過其用過的材料價值，並應與該項材料之分類不同。製造商不得使該貨物的總價值超過其用過的材料價值，並應與該項材料之分類不同。	製造商必須：使該貨物的總價值超過其用過的材料價值，並應與該項材料之分類不同。製造商不得使該貨物的總價值超過其用過的材料價值，並應與該項材料之分類不同。	船舶、機器及機械、飛機及飛船的機械及零件。

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
فصل ٨٩	بواخر والات اخرى عائمة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج، غير انه لا يجوز استعمال الهياكل الواردة في البند ٨٩٠٦ المصنوع للمنتج
فصل فرعى ٩٠	ادوات واجهزه البصريات او التصوير الفوتوغرافي او السينمائى او القياس او المراقبة او التدقيق ، الات واجهزه الطب والجراحة، اجزاء ولوازم هذه الادوات والاجهزه باستثناء :	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠ % من سعر المصنوع للمنتج
٩٠٠١	شعيرات بصرية وحزام من شعيرات بصرية ، كوابيل من الشعيرات البصرية غير الواردة في البند ٨٥٤٤ ، مواد استقطابية من رقائق او صفائح ، زجاج بصري (بما فيها عدسات بصرية) وبلورات ومرابيا وغيرها من العناصر البصرية غير المركبة المصنوعة من أي مادة وغير المصنوعة من زجاج غير معالج لغرض بصري	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠ % من سعر المصنوع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٩٠٠٢	عدسات، بلورات، مرايا وغيرها من عناصر بصرية مصنوعة من آية مادة، مركبة للاجهزة او الادوات، غير تلك المصنوعة من زجاج غير معالج لغرض بصري	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٩٠٠٤	نظارات (تصحيحية او وقائية او غيرها) ومواد مماثلة	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٩٠٠٥ بند فرعى	منظارات مقربة وتلسكوبات بصرية وحاماتها تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - لا تتجاوز قيمة كافة المواد دون منشأ المستعملة فيه قيمة المواد ذات المنشأ المستعملة	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق ١	بيان البضائع ٢	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٣ او ٤
بند فرعى ٩٠٠٦	اجهزة التصوير الفوتوغرافي، اجهزة واليات ، بما فيها المصايد والانابيب لاحداث الضو الخاطف للتصوير الفوتوغرافي ، باستثناء مصايد وانابيب الانارة الكهربائية	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافحة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج - لا تتجاوز قيمة كافة المواد دون منشأ المستعملة فيه قيمة المواد ذات المنشأ المستعملة
٩٠٠٧	كاميرات وبرو جكتورات سينمائية وان كانت تحتوي على اجهزة تسجيل او اعادة انتاج الصوت	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافحة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج - لا تتجاوز قيمة كافة المواد دون منشأ المستعملة فيه قيمة المواد ذات المنشأ المستعملة

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكسب المنتج صفة المنشأ	ال المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤	
٩٠١١	محابر بصرية بما فيها محابر التصوير الفوتوغرافي المجهري او التصوير السينمائي المجهري او التسليط المجهري	تصنيع يجحب ان : - تكون كافة المواد المستعملة في مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - لا تتجاوز قيمة كافة المواد دون منشأ المستعملة في قيمة المواد ذات المنشأ المستعملة	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز ان : - تكون كافة المواد المستعملة في مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج
٩٠١٤	اجهزه وادوات اخرى للملاحة	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٩٠١٥	اجهزه وادوات علم المساحة التطبيقية والطوبوغرافية او مسح الاراضي او التفدين او القياس التصويري والمساحة البحرية او مساحات الخيطات او علم المياه او علم الارصاد الجوية او فزياء الارض باستثناء البوصلات ومقاييس المسافات	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٩٠١٦	موازين حساسة تبلغ حساسيتها ٥ سنتغرايم او اقل ، مع او بدون صنجراتها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
٩٠١٧	ادوات الرسم او التخطيط او الحساب (مثلا الات الرسم ، منساخ ، منقلة ، علب الرياضيات ، مسطرات ودوائر حسابية) ، ادوات قياس الطول للاستعمال اليوي (مثلا الاشرطة المترية بما فيها الجهرية ، الات القياس والضبط) غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر من هذا الفصل	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
٩٠١٨	الات واجهزة للطب او الجراحة او طب الاسنان او الطب البيطري بما فيها اجهزة صور الاشعة والاجهزه الطبية الكهربائية الاخري واجهزه اختبار البصر :	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
٩٠١٨	- كراسى اطباء الاسنان تحتوى على اجهزة طب الاسنان	تصنيع من مواد أى بند بما فيها مواد اخرى من البند تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠ % من سعر المصنع للمنتج
-	غيرها	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥ % من سعر المصنع للمنتج
٩٠١٩	اجهزة العلاج الالي ، اجهزة التدليك ، اجهزة الطب النفسي، اجهزة العلاج بالاورزوون والعلاج بالاوكسجين والعلاج بالابروصول، اجهزة التنفس والانعاش وغيرها واجهزة العلاج التنفسى الاخرى	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج تصنيع يجب ان : - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠ % من سعر المصنع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون منشأ	المعالجة او التحويل المطبق على
١	٢	٣ او	٤ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
٩٠٢٠	غيرها من اجهزة التنفس وكمامات الوقاية من الغاز، باستثناء كمامات الوقاية بدوناليات وعنابر ترشيح قابلة للانفصال	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة بند المنتج بنسبة ٢٥٪ من سعر المصنوع للمتاج	تصنيع : - يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - ولا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمتاج
٩٠٢٤	الات واجهزة لاختبار الصلابة او للجر او الكبس او المرونة او غيرها من الخصائص الالية للمواد(مثلا المعادن والخشب والنسيج والورق والمواد البلاستيكية)	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمتاج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمتاج
٩٠٢٥	مقاييس الكثافة ، مقاييس كثافة السوائل وموازين السوائل وادوات عائمة مماثلة ، مقاييس الحرارة بما فيها الحرارة المرتفعة، مقاييس الضغط الجوي ، مقاييس رطوبة الجو (هيغرومتر) والهواء ، سواء مسجلة ام لا وان كانت متدرجة فيما بينها	مقاييس الكثافة ، مقاييس كثافة السوائل وموازين السوائل وادوات عائمة مماثلة ، مقاييس الحرارة بما فيها الحرارة المرتفعة، مقاييس الضغط الجوي ، مقاييس رطوبة الجو (هيغرومتر) والهواء ، سواء مسجلة ام لا وان كانت متدرجة فيما بينها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمتاج

المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع	رقم البند المستق
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج.	اجهزة وادوات لقياس او مراقبة الجريان او الارتفاع او الضغط او غيرها من السمات المتغيرة للسوائل او الغازات (مثلا مقاييس الجريان ، مقاييس الاستواء ، مقاييس ضغط السوائل ، عدادات الحرارة) باستثناء الادوات والاجهزة الواردة في البندود ٩٠١٤ او ٩٠١٥ او ٩٠٣٢ او ٩٠٢٨	٩٠٢٦
	اجهزة وادوات التحليل الفيزيائي او الكيميائي (مثلا مقاييس استقطاب الاشعة ومقاييس انعكاس الاشعة ، اجهزة التحليل الطيفي واجهزة تحليل الغاز او الدخان) واجهزة وادوات اختبار درجة النزوجة او المسام او التمدد او الضغط السطحي او ما ينالهما، مقاييس الوحدات الحرارية او الصوتية او الضوئية (بما فيها مقاييس اوقات التوقف ومقاطع بمحركية	٩٠٢٧

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	المعالجة او التحويل المطبق على
١	٢	٣ او ٤	٥
٩٠٢٨	عدادات الغاز او السوائل او الكهرباء بما فيها عدادات معايرتها:- - اجزاء ولوازم	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	العاجلة او التحويل المطبق على
٩٠٢٩	غيرها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
٩٠١٤	عدادات اخرى (مثلا عدادات الدورات وعدادات الاتساع وعدادات سيارات الاجرة وعدادات المسافات بما فيها عدادات المسافات بالخطى - بودومتر) ، عدادات السرعة وعدادات سرعة الدوران غير تلك الواردة في البند ٩٠١٤ او ٩٠١٥ " ستريوبوسكوب "	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه قيمة المواد ذات المنشأ المستعملة	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون منشأ	المعالجة او التحويل المطبق على	حتى يكتسب المنتج صفة	النشأ	٤ او ٣
٩٠٣٠	اجهزة كشف الذبذبة وتحليل	الطيف وغيرها من ادوات	واجهزة قياس او مراقبة الكميات	والكهربائية ، ادوات واجهزة قياس	او كشف اشعة الفا او بيتا او	غاما ، او الاشعة السينية او
	الاشعة الكونية او غيرها من	الاشعة الایونية				
٩٠٣١	ادوات واجهزة والات القياس او	المراقبة غير مذكورة ولا مدرجة في	مكان اخر من هذا	الفصل،برو حكتورات الحالية		
٩٠٣٢	ادوات واجهزة التنظيم او المراقبة	الآلية				
٩٠٣٣	اجزاء ولوازم غير مذكورة ولا	مدرجة في مكان اخر من هذا	الفصل للالات او الاجهزة او	الادوات او المواد الواردة في	الفصل	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ	حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
فصل فرعى ٩١	صناعة الساعات باستثناء :	٢	٤ او ٣
٩١٠٥	ساعات منبهة وساعات رقادة وساعات واجهزة مماثلة ذات حركة مختلفة عن حركة ساعة اليد	٣	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
٩١٠٩	حركات صناعة الساعات كاملة ومجملة غير حركات ساعات اليد	٤	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج - ولا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد دون منشأ المستعملة فيه قيمة المواد ذات المنشأ المستعملة
			تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 او التحويل المطبق على	المواد بدون منشأ
١	٢	٣ او	٤ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
٩١١٠	حرکات صناعة الساعات	كاملة، غير مجمعة او مجمعة جزئيا	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
٩١١١	علب الساعات واجزاؤها	علب الساعات واجزاؤها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
٩١١٢	صناديق وخزانات اجهزة صناعة الساعات واجزاؤها	صناديق وخزانات اجهزة صناعة الساعات واجزاؤها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنوع للمنتج

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ ٤ او ٣	المعالجة او التحويل المطبق على
١	٢	٣	٤
٩١١٣	سوارات الساعات واجزاؤها	<ul style="list-style-type: none"> - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج 	<ul style="list-style-type: none"> - تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج - تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج
٩٢	الات موسيقية واجزاء ولوازم هذه الالات	<ul style="list-style-type: none"> تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج 	

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكسب المنتج صفة المنشأ	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنوع للمنتج
٩٣	أسلحة وذخائر واجزاؤها ولوازمهما	تصنيع لا يجوز ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج
٩٤	اثاث، اثاث الطب الجراحى ، مواد افرشة الاسرة وما يماثلها ، اجهزة الانارة غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر ، اضواء العناوين (المحلات التجارية) ، لافتات مضيئة وعلامات اشارة مضيئة ومواد مماثلة ، ابنيه حاهزة الصنع باستثناء :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج
٩٤٠١	اثاث من معادن عاديّة تحتوي على انسجة غير محشوة بالقطن ولا يزيد وزنه اعلن ٣٠٠ غرام/الكل متر ٢	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج
٩٤٠٣	او تصنيع من نسيج القطن في اشكال جاهزة للاستعمال من البندين ٩٤٠١ او ٩٤٠٣ شريطة ان :		

رقم البند المنسق	بيان البضائع	المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ
١	٢	٣ او ٤
	<p>- لا تتجاوز قيمته نسبة ٠.٢٥٪ من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>- وان تكون كافة المواد الاخرى المستعملة فيه ذات منشأ ومصنفة في بند مختلف عن البنددين ٩٤٠٣ أو ٩٤٠١</p> <p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنوع للمنتج</p>	<p>اجهزه الانارة (بما فيها البروجكتورات) غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر واجزاؤها ، اضواء عناوين المحلات التجارية ، لافتات مضيئة وعلامات مضيئة مماثلة ، مجهزة بمصدر مثبت للانارة واجزاؤها غير مذكورة ولا مدرجة في مكان اخر</p> <p>ابنية جاهزة الصنع</p>
٩٤٠٥		
٩٤٠٦		

المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع	رقم البند المنسق
٣ او ٤	٢	١
تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	لعبة والألعاب ومواد للتسليه او للرياضة ، اجزاها ولوارتها باستثناء :	فصل فرعى ٩٥
تصنيع : - يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج	لعبة اخرى، نماذج مصغرة ونماذج مماثلة للتسليه ، متحركة ام لا ، العاب الغاز من كل الانواع	٩٥٠٣
تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج ، غير انه يجوز استعمال النماذج الاولية لصناعة رؤوس عصي الجولف	نوادي الجولف واجزاء النوادي	بند فرعى ٩٥٠٦
تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج	مصنوعات متنوعة باستثناء :	فصل فرعى ٩٦

رقم البند المنسق	بيان البضائع	ال處理及 او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	١
٢	٢	٣ او ٤	٣
٩٦٠١ ٩٦٠٢	تصنيع مواد معالجة للتفصيل من هذه البند	مصنوعات من مواد حيوانية او نباتية او معدنية للمعالجة	بند فرعى ١ وبند فرعى ٢
٩٦٠٣	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	اصناف الفراجين (باستثناء المكابس والمكابس الصغيرة من حزم بادي ام لا ، وريشات محصل عليها من شعر السمور او السنحاب) ، مكابس اليه للاستعمال اليدوى، غير مجهزة بمحرك ، سدادات ولفائف للصباغة ، ماسح مطاطية او من مواد مرنة مماثلة	بند فرعى ٣
٩٦٠٥	يجب ان يراعى كل صنف من هذه التشكيلة القاعدة المطبقة عليه في حالة عدم وروده ضمن التشكيلة . ويجوز دمج مواد دون منشأ شريطة ان لا تتجاوز قيمتها المترادفة نسبة ١٥٪ من سعر المصنوع للمنتج	امتعة السفر متحانسة لنظافة وزينة الاشخاص او الخياطة او تنظيف الاحذية او الالبسة	٢
٩٦٠٦	تصنيع : ازرار وازرار - ضغط، اشكال للازرار واجزاء اخرى للازرار او ازرار- ضغط ونماذج اولية للازرار يختلف عن بند المنتج	تصنيع مواد معالجة للتفصيل من هذه البند	٣ او ٤

المعالجة او التحويل المطبق على المواد بدون منشأ حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ	بيان البضائع	رقم البند المنسق
٣ او ٤	٢	١
<p>- لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٥٠٪ من سعر المصنع للمنتج <p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه من البند ٩٦١٣ نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للمنتج</p> <p>تصنيع من نماذج اولية</p>	<p>شرائط محيرة للالات الكاتبة وشرائط محيرة مماثلة ، محيرة او جاهزة بشكل اخر لترك بصمات وان كانت مركبة على مكبات او علب ، اختام محيرة وان كانت مشبعة ، مع او بدون علبة</p> <p>والأعاء ذات جهاز اشتعال بالضغط الكهربائي</p> <p>غليونات بما فيها الرؤوس</p>	<p>٩٦١٢</p> <p>٩٦١٣</p> <p>٩٦١٤</p>
		فصل ٩٧

الملحق الثالث

شهادة تنقل البضائع EUR.1 وطلب شهادة

قواعد الطباعة

- ١ يحدد حجم الشهادة في 210×297 ملم مع امكانية تقليل في الطول لا يتجاوز ٥ ملم وتمديد في هذا الاخير لا يفوق ٨ ملم . ويكون الورق المستعمل من اللون الابيض دون عجائن ميكانيكية وملصقا للكتابة . ويزن على الاقل ٢٥ غرام/م^٢ ، ومطبوع بنقوش خضراء بشكل شفاف يعكس اية عملية تزوير بالوسائل الالية او الكيميائية .
- ٢ يمكن للسلطات المختصة في الضفة الغربية وقطاع غزة والدول الاعضاء بالمجموعة الاوروبية ان تقوم بطبع الشهادات او اسناد هذه المهمة الى مطابع تحظى بموافقة هذه الدول ، وفي الحالة الاخيرة ، يشار الى الموافقة على كل شهادة . وتحمل الشهادة اسم وعنوان صاحب المطبعة او علامة تعرف بهذا الاخير . كما تحمل رقم السلسلة ، مطبوعا كان ام لا ، بهدف تشخيص الشهادة المذكورة .

شهادة نقل البضائع EUR.1

<p>(١) بالنسبة تمالك فقط اذا افتضت القواعد المعلنة (٢) اشير الى عدد الاصناف او الاقليم المصدر او عبارة شأن</p>	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; padding: 5px;">EUR.1 N0 A 000.000</td><td style="width: 50%; padding: 5px;">١- المصدر (الاسم ، العنوان الكامل ، البلد)</td></tr> <tr> <td colspan="2" style="padding: 10px; text-align: center;"> راجع الملاحظات الموجودة في الخلف قبل تعبئة المطبوع </td></tr> <tr> <td colspan="2" style="padding: 10px; text-align: center;"> ٢- شهادة تستعمل في المبادرات التفضيلية بين و (اشر الى البلدان، مجموعة البلدان او الاقاليم المعنية) </td></tr> <tr> <td style="width: 50%; padding: 10px; vertical-align: top;"> ٤- البلد او مجموعة البلدان او الاقليم الذي يعتبر كمنشأ البضاعة ٥- البلد او مجموعة البلدان او الاقليم المرسل اليه </td><td style="width: 50%; padding: 10px; vertical-align: top;"> ٣- المرسل اليه (الاسم ، العنوان الكامل، البلد) (علامة اختيارية) </td></tr> <tr> <td colspan="2" style="padding: 10px; text-align: center;"> ٦- معلومات خاصة بالنقل (علامة اختيارية) </td></tr> <tr> <td style="width: 50%; padding: 10px; vertical-align: top;"> ٩- الوزن الخام (كلغم) او أي قياس اخر (لیتر، م، م²) (علامة اختيارية) </td><td style="width: 50%; padding: 10px; vertical-align: top;"> ٨- رقم التسجيل، العلامات، الارقام ، عدد وطبيعة الطرود (١) ، بيان البضائع </td></tr> <tr> <td colspan="2" style="padding: 10px; text-align: center;"> ١٢- تصريح المصدر انا الموقّع اسفله اصرح بان البضائع المشار اليها اعلاه مطابقة للشروط المطلوبة من اجل الحصول على هذه الشهادة في بتاريخ (التوقيع) </td></tr> <tr> <td colspan="2" style="padding: 10px; text-align: center;"> الختم </td></tr> <tr> <td colspan="2" style="padding: 10px; text-align: right;"> ١١- تأشيرة الجمارك تصريح مطابق للاصول وثيقة التصدير (٢) نموذج رقم من مكتب الجمارك البلد او الاقليم مسلم التأشيرة في بتاريخ (التوقيع) </td></tr> </table>	EUR.1 N0 A 000.000	١- المصدر (الاسم ، العنوان الكامل ، البلد)	راجع الملاحظات الموجودة في الخلف قبل تعبئة المطبوع		٢- شهادة تستعمل في المبادرات التفضيلية بين و (اشر الى البلدان، مجموعة البلدان او الاقاليم المعنية)		٤- البلد او مجموعة البلدان او الاقليم الذي يعتبر كمنشأ البضاعة ٥- البلد او مجموعة البلدان او الاقليم المرسل اليه	٣- المرسل اليه (الاسم ، العنوان الكامل، البلد) (علامة اختيارية)	٦- معلومات خاصة بالنقل (علامة اختيارية)		٩- الوزن الخام (كلغم) او أي قياس اخر (لیتر، م، م²) (علامة اختيارية)	٨- رقم التسجيل، العلامات، الارقام ، عدد وطبيعة الطرود (١) ، بيان البضائع	١٢- تصريح المصدر انا الموقّع اسفله اصرح بان البضائع المشار اليها اعلاه مطابقة للشروط المطلوبة من اجل الحصول على هذه الشهادة في بتاريخ (التوقيع)		الختم		١١- تأشيرة الجمارك تصريح مطابق للاصول وثيقة التصدير (٢) نموذج رقم من مكتب الجمارك البلد او الاقليم مسلم التأشيرة في بتاريخ (التوقيع)	
EUR.1 N0 A 000.000	١- المصدر (الاسم ، العنوان الكامل ، البلد)																		
راجع الملاحظات الموجودة في الخلف قبل تعبئة المطبوع																			
٢- شهادة تستعمل في المبادرات التفضيلية بين و (اشر الى البلدان، مجموعة البلدان او الاقاليم المعنية)																			
٤- البلد او مجموعة البلدان او الاقليم الذي يعتبر كمنشأ البضاعة ٥- البلد او مجموعة البلدان او الاقليم المرسل اليه	٣- المرسل اليه (الاسم ، العنوان الكامل، البلد) (علامة اختيارية)																		
٦- معلومات خاصة بالنقل (علامة اختيارية)																			
٩- الوزن الخام (كلغم) او أي قياس اخر (لیتر، م، م²) (علامة اختيارية)	٨- رقم التسجيل، العلامات، الارقام ، عدد وطبيعة الطرود (١) ، بيان البضائع																		
١٢- تصريح المصدر انا الموقّع اسفله اصرح بان البضائع المشار اليها اعلاه مطابقة للشروط المطلوبة من اجل الحصول على هذه الشهادة في بتاريخ (التوقيع)																			
الختم																			
١١- تأشيرة الجمارك تصريح مطابق للاصول وثيقة التصدير (٢) نموذج رقم من مكتب الجمارك البلد او الاقليم مسلم التأشيرة في بتاريخ (التوقيع)																			

<p>١٤ - نتيجة المراقبة</p> <hr/> <p>بعد اجراء المراقبة يتضح ان هذه الشهادة (١) :</p> <p><input type="checkbox"/> صدرت فعلا عن مكتب الجمارك المشار اليه</p> <p><input type="checkbox"/> وان المعلومات الواردة فيها صحيحة</p> <p><input type="checkbox"/> غير مطابقة لشروط الصحة والشرعية المطلبة (انظر الملاحظات المرفقة)</p> <hr/> <p>..... بتاريخ في الختم</p> <p>(التوقيع)</p> <hr/> <p>(١) ضع علامة X على العبارة الصحيحة</p>	<p>١٣ - طلب المراقبة، يرسل الى :</p> <hr/> <p>يلتمس موظف الجمارك الموقع اسفله مراقبة صحة وشرعية هذه الشهادة</p> <p>..... بتاريخ في الختم</p> <p>(التوقيع)</p>
--	---

ملاحظات

- ١- لا يجوز ان تحمل هذه الشهادة أي تشطيب او اضافة . وآية تعديلات محتملة يجب ان تتم بالتشطيب على المعلومات الخاطئة واذا اقتضى الامر باضافة العبارات الضرورية ، وفي هذه الحالة، ينبغي على الشخص الذي اعد الشهادة ان يوافق عليها ويقوم بختمتها من قبل السلطات الجمركية للبلد او الاقليم الذي سلمها

٢- لا يجوز ترك أي سطر فارغ بين مختلف المواد المشار اليها في هذه الشهادة . وكل مادة ينبغي ان يسبقها رقم تسجيل . ويوضع سطر افقي مباشره تحت اخر مادة . كما يجب التشطيب على الفراغ المتبقى بشكل تستحيل معه آية اضافة لاحقة .

٣- يشار الى البضائع حسب الاعراف التجارية وبدقه كافية تمكن منتعريفها

طلب شهادة تنقل البضائع EUR.1

<p style="text-align: center;">EUR.1 N0 A 000.000</p> <hr/> <p>راجع الملاحظات الموجودة في الخلف قبل تعبئة المطبوع</p> <hr/> <p>٢- طلب شهادة تستعمل في المبادرات التفضيلية بين (اشر الى البلدان ، مجموعة البلدان او الاقاليم المعنية)</p> <hr/> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%;">٤- البلد او مجموعة البلدان او الاقليم الذي يعتبر اليه</td> <td style="width: 50%;">٥- البلد او مجموعة البلدان كمثناً البضاعة</td> </tr> </table> <hr/> <p style="text-align: center;">٧- ملاحظات</p>	٤- البلد او مجموعة البلدان او الاقليم الذي يعتبر اليه	٥- البلد او مجموعة البلدان كمثناً البضاعة	<p>١- المصدر (الاسم، العنوان الكامل، البلد)</p> <hr/> <p>٣- المرسل اليه (الاسم ، العنوان الكامل ، البلد) (علامة اختيارية)</p> <hr/> <p>٦- معلومات خاصة بالنقل (علامة اختيارية)</p> <hr/> <p>٨- رقم التسجيل ، العلامات ، الارقام ، عدد وطبيعة الطرود (١) ، بيان البضائع</p> <hr/> <p>٩- الوزن الخام(كغم) او أي قياس اخر (ليتر ، م ، اخ)</p> <hr/> <p>١٠- الفواتير (علامة اختيارية)</p>
٤- البلد او مجموعة البلدان او الاقليم الذي يعتبر اليه	٥- البلد او مجموعة البلدان كمثناً البضاعة		

"(١) بالنسبة للبضائع غير المغلفة ، اشر الى عدد الاصناف او اذكر عبارة " سائب "

تصريح المصدر

انا الموقع اسفله ، مصدر البضائع المشار اليها في وجه الصفحة ،

اصرح بان هذه البضائع مطابقة للشروط المطلبة للحصول على الشهادة المرفقة ،

واوضح الظروف التي تجعل هذه البضائع مطابقة لهذه الشروط :

.....
.....
.....

كما اقدم الوثائق الثبوتية التالية(١) :

.....
.....
.....

والترم بان اقدم ، بناء على طلب السلطات المختصة ، كل مبررات اضافية تراها هذه السلطات ضرورية لتسليم هذه الشهادة المرفقة واقبل ، عند الاقتضاء ، كل مراقبة قد تقوم بها هذه السلطات لمحاسبي وظروف تصنيع البضائع المشار اليها اعلاه ،

واطلب تسلیم الشهادة المرفقة لهذه البضائع .

في بتاريخ

(التوقيع)

(١) مثلا وثائق الاستيراد ، شهادات التنقل ، الفواتير ، تصريح الصانع ، الخ المتعلقة بالمنتجات المصنعة او البضائع المعاد تصديرها على حالتها .

الملحق الرابع

تصريح الفاتورة

يجب الاخذ بعين الاعتبار الملاحظات المدونة اسفل الصفحة عند اعداد تصريح الفاتورة الوارد نصه أدناه . غير انه ليس من الضرورة اعادة نقل الملاحظات .

النص الفرنسي

L'exportateur des produits couverts par le présent document (autorisation douanière n° ...⁽¹⁾) déclare que, sauf indication claire du contraire, ces produits ont l'origine préférentielle ...⁽²⁾.

النص الا سباني

El exportador de los productos incluidos en el presente documento (autorización aduanera n° ...⁽¹⁾) declara que, salvo indicación en sentido contrario, estos productos gozan de un origen preferencial ...⁽²⁾.

النص الدانماركي

Eksportøren af varer, der er omfattet af nærværende dokument, (toldmyndighedernes tilladelse nr ...⁽¹⁾), erklærer, at varerne, medmindre andet tydeligt er angivet, har præferenceoprindelse i ...⁽²⁾.

(١) اذا كان المدرج على الفاتورة مصدراً معتمداً بمفهوم المادة ٢١ من البروتوكول ، يجب الاشارة هنا الى رقم التصريح . اما اذا كان المدرج مصدراً غير معتمد تهمل الاشارة ما بين القوسين وتترك على بياض .

(٢) اذا كان التصريح على الفاتورة يتعلق كلياً او جزئياً بمتطلبات منشأها سبعة و مليلة بمفهوم المادة ٣٦ من البروتوكول ، يلتزم المصدر بتحديد ذلك بشكل واضح بواسطة الاشارة "CM" في الوثيقة التي حرر عليها التصريح

(٣) تكون هذه الاشارات اختيارية اذا وردت المعلومات في الوثيقة الحقيقة

(٤) انظر الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من البروتوكول . اذا كان المصدر غير ملتزم بالتوقيع فان عدم الالتزام بالتوقيع يعفي من الاشارة الى اسم الموقع

النص الالماني

Der Ausführer (Ermächtigter Ausführer; Bewilligungs-Nr. ... ⁽¹⁾) der Waren, auf die sich dieses Handelspapier bezieht, erklärt, dass diese Waren, soweit nicht anders angegeben, präferenzbegünstigte ...-Ursprungswaren sind ⁽²⁾.

النص اليوناني

Ο εξαγωγέας των προϊόντων που καλύπτονται από το παρόν έγγραφο (άδεια τελωνείου υπ' αριθ. ...) ⁽¹⁾ δηλώνει ότι, εκτός εάν δηλώνεται σαφώς άλλως, τα προϊόντα αυτά είναι προτιμησιακής καταγωγής ... ⁽²⁾.

النص الانجليزي

The exporter of the products covered by this document (customs authorization No ... ⁽¹⁾) declares that, except where otherwise clearly indicated, these products are of ... preferential origin ⁽²⁾.

النص الايطالي

L'esportatore delle merci contemplate nel presente documento (autorizzazione doganale n. ...) ⁽¹⁾ dichiara che, salvo indicazione contraria, le merci sono di origine preferenziale ... ⁽²⁾.

(١) اذا كان المدرج على الفاتورة مصدراً معتمداً بمفهوم المادة ٢١ من البروتوكول ، يجب الاشارة هنا الى رقم التصريح . اما اذا كان المدرج مصدراً غير معتمد تهمل الاشارة ما بين القوسين وتترك على بياض .

(٢) اذا كان التصريح على الفاتورة يتعلق كلياً او جزئياً بمنتجات منشأها سبعة و مليلة بمفهوم المادة ٣٦ من البروتوكول ، يتلزم المصدر بتحديد ذلك بشكل واضح بواسطة الاشارة "CM" في الوثيقة التي حرر عليها التصريح

(٣) تكون هذه الاشارات اختيارية اذا وردت المعلومات في الوثيقة الحقيقة

(٤) انظر الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من البروتوكول . اذا كان المصدر غير متلزم بالتوقيع فان عدم الالتزام بالتوقيع يعفي من الاشارة الى اسم الموقع

النص الهولندي

De exporteur van de goederen waarop dit document van toepassing is (douanevergunning nr. ... ⁽¹⁾), verklaart dat, behoudens uitdrukkelijke andersluidende vermelding, deze goederen van preferentiële ...-oorsprong zijn ⁽²⁾.

النص البرتغالي

O abaixo assinado, exportador dos produtos cobertos pelo presente documento (autorização aduaneira n.º ... ⁽¹⁾), declara que, salvo expressamente indicado em contrário, estes produtos são de origem preferencial ... ⁽²⁾.

النص الفنلندي

Tässä asiakirjassa mainittujen tuotteiden viejä (tullin lupan:o ... ⁽¹⁾) ilmoittaa, että nämä tuotteet ovat, ellei toisin ole selvästi merkitty, etuuskohteluun oikeutettuja ...-alkuperätuotteita ⁽²⁾.

النص السويدي

Exportören av de varor som omfattas av detta dokument (tullmyndighetens tillstånd nr. ... ⁽¹⁾) försäkrar att dessa varor, om inte annat tydligt markerats, har förmånsberättigande ...-ursprung ⁽²⁾.

-
- (١) اذا كان المدرج على الفاتورة مصدراً معتمداً بحسب الماده ٢١ من البروتوكول ، يجب الاشارة هنا الى رقم التصريح . اما اذا كان المدرج مصدراً غير معتمد تهمل الاشارة ما بين القوسين وترك على بياض .
 - (٢) اذا كان التصريح على الفاتورة يتعلق كلياً او جزئياً بمنتجات منشؤها سبعة و مليلة بحسب الماده ٣٦ من البروتوكول ، يتلزم المصدر بتحديد ذلك بشكل واضح بواسطة الاشارة "CM" في الوثيقة التي حرر عليها التصريح
 - (٣) تكون هذه الاشارات اختيارية اذا وردت المعلومات في الوثيقة الحقيقية
 - (٤) انظر الفقره ٥ من الماده ٢٠ من البروتوكول . اذا كان المصدر غير ملتزم بالتوقيع فان عدم الالتزام بالتوقيع يعني من الاشارة الى اسم الموقع

النص العربي

يصرح مصدر البضائع المشمولة بهذه الوثيقة (تأشيرة الجمارك رقم ٠٠٠ (١)) ان هذه البضائع ، باستثناء تعليمات واضحة ومخالفة ، هي ذات منشأ تفضيلي ٠٠٠ (٢)

(٣).....

(المكان والتاريخ)

(٤).....

(توقيع المصدر مع الاشارة الى اسم الشخص الموقّع
على التصريح باحرف مطبوعة)

(١) اذا كان المصحّح على الفاتورة مصدرًا معتمدًا بمفهوم المادة ٢١ من البروتوكول ، يجب

الإشارة هنا الى رقم التصريح . اما اذا كان المصحّح مصدرًا غير معتمد تهمل الاشارة ما

بين القوسين وتترك على بياض .

(٢) اذا كان التصريح على الفاتورة يتعلّق كلياً او جزئياً بمنتجات منشأها سيّة ومليلة
بمفهوم المادة ٣٦ من البروتوكول ، يتلزم المصدر بتحديد ذلك بشكل واضح بواسطة

الإشارة "CM" في الوثيقة التي حرر عليها التصريح

(٣) تكون هذه الاشارات اختيارية اذا وردت المعلومات في الوثيقة الحقيقية

(٤) انظر الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من البروتوكول . اذا كان المصدر غير متلزم بالتوقيع فان
عدم الالتزام بالتوقيع يعفي من الاشارة الى اسم الموقّع

Arabisk version

يصرح مصدر البضائع المشمولة بهذه الوثيقة (تأشيرة الجمارك رقم ٠٠٠ (١)) ان هذه
البضائع ، باستثناء تعليمات واضحة وخلافة ، هي ذات منشأ تفضيلي ٠٠٠ (٢)

.....^(٣)
(Plats och datum)

.....^(٤)
(Exportörens namnteckning,
namnförtydligande på den person som
undertecknat deklarationen)

-
- (^١) Om fakturadeklarationen upprättas av en godkänd exportör i den mening som avses i artikel 21 i protokollet, skall den godkände exportörens tillståndsnummer anges på detta utrymme. Om fakturadeklarationen inte upprättas av en godkänd exportör, skall orden inom parentes uteslutas eller utrymmet lämnas blankt.
 - (^٢) Produkternas ursprung skall anges. Om fakturadeklarationen helt eller delvis avser produkter med ursprung i Ceuta och Melilla i den mening som avses i artikel 36 i protokollet, skall exportören klart ange dem i det dokument på vilket deklarationen upprättas med hjälp av symbolen "CM".
 - (^٣) Dessa angivelser kan uteslutas om upplysningen finns i själva dokumentet.
 - (^٤) Se artikel 20.5 i protokollet. I de fall då exportörens underskrift inte krävs innebär undantaget från underskrift också undantag från angivande av vederbörandes namn.

ACTA FINAL

SLUTAKT

SCHLUSSAKTE

ΤΕΛΙΚΗ ΠΡΑΞΗ

FINAL ACT

ACTE FINAL

ATTO FINALE

SLOTAKTE

ACTA FINAL

PÄÄTÖSASIAKIRJA

SLUTAKT

الوثيقة الختامية

الوثيقة الختامية

**المندوبون المفوضون عن منظمة التحرير الفلسطينية العاملة لصالح السلطة
الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة**

المسماة فيما بعد "السلطة الفلسطينية"،

من جهة،

والمندوبون المفوضون عن المجموعة الاوروبية ،

المسماة فيما بعد "المجموعة" ،

من جهة اخرى،

المجتمعون في بروكسل بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٩٧ للتوقيع على اتفاق الشراكة الاوروبي - المتوسطي الانتقالي المتعلق بالمبادلات التجارية والتعاون بين منظمة التحرير الفلسطينية من جهة ، والمجموعة من جهة اخرى والمسمي فيما بعد"اتفاق الشراكة الاوروبي - المتوسطي الانتقالي " اتفقا على النصوص التالية

اتفاق الشراكة الاوروبي - المتوسطي الانتقالي واللاحق والبروتوكولات التالية:

بروتوكول رقم ١ بشأن النظام المعول به على واردات المجموعة من المنتجات الزراعية التي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة

بروتوكول رقم ٢ بشأن النظام المعول به على واردات الضفة الغربية وقطاع غزة من المنتجات الزراعية التي منشأها المجموعة

بروتوكول رقم ٣ بشأن تعريف"منتجات ذات المنشأ" واساليب التعاون الاداري

اتفق المندوبون المفوضون عن السلطة الفلسطينية والمندوبون المفوضون عن الجموعة على نصوص التصریحات المشترکة التالية المضافة لهذه الوثيقة الختامية

تصريح مشترك بشأن الملكية الفكرية والصناعية والتجارية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الاتفاق
تصريح مشترك بشأن المادة ٥٥ من الاتفاق
تصريح مشترك بشأن المادة ٥٨ من الاتفاق
تصريح مشترك بشأن التعاون اللامركزي
تصريح مشترك بشأن المادة ٦٧ من الاتفاق
تصريح مشترك بشأن المادة ٧٠ من الاتفاق
تصريح مشترکة بشأن حماية البيانات
تصريح مشترك بشأن برنامج دعم الصناعة الفلسطينية

وفیما يتعلق بالبروتوكول رقم ٣ الخاص بتحديد مفهوم "میجات ذات المنشأ" وطرق التعاون
الاداري

فقد اقرروا التصریحین المشترکین التاليین

- ١-تصريح مشترك بشأن امارة اندورا
- ٢-تصريح مشترك بشأن جمهورية سانت مارينو

احد المندوبون المفوضون عن السلطة الفلسطينية والمندوبون المفوضون عن المجموعة بعين الاعتبار
الاتفاقية الواردة على شكل تبادل خطابات المشار إليها أدناه والمضافة لهذه الوثيقة الختامية:

اتفاق بشكل تبادل الخطابات بين السلطة الفلسطينية والمجموعة بشأن المادة ١ من البروتوكول رقم
١ المتعلق بواردات المجموعة من الزهور وبراعم الزهور المقطعة اليانعة المنصوص عليها في البند الفرعي
٦٠٣١٠ من التعريفة الجمركية المشتركة

احد المندوبون المفوضون عن السلطة الفلسطينية بعين الاعتبار التصريح التالي للمجموعة الاوروبية
المضاف لهذه الوثيقة الختامية

تصريح بشأن تعدد المنشآ

تصريحات مشتركة حول الاتفاق

تصريح مشترك بشأن الملكية الفكرية والصناعية

والتجارية (المادة ٣٣ من الاتفاق)

مفهوم هذا الاتفاق ،تشمل الملكية الفكرية والصناعية والتجارية لا سيما حقوق المؤلف بما فيها برامج الحاسوب والحقوق المرتبطة بها ،براءات الاختراع،الرسوم الصناعية،البيانات الجغرافية بما في ذلك تعين المنشأ، علامات التصنيع والخدمات، طبوبوغرافية المدارات المندجحة وكذلك الحماية الملكية الصناعية(وثيقة ستكمي ١٩٦٧) وحماية المعلومات السرية الخاصة بالمعرفة العلمية

تصريح مشترك بشأن المادة ٥٥ من الاتفاق

يؤكد الطرفان مجدداً التزامهما تجاه مسيرة السلام الخاصة بالشرق الأوسط واقتراحهما بان التعاون الاقليمي يعمل على تعزيز السلام ، وتعرب المجموعة عن استعدادها لدعم المشروعات التنموية المشتركة التي تقدمها السلطة الفلسطينية واطراف اخرى مع مراعاة الاجراءات الفنية والميزانية للمجموعة ذات الصلة

ويؤكدان مجدداً ان هذا الاتفاق يندرج في اطار مسيرة مؤتمر برشلونة المنعقد يوم ٢٧ نوفمبر ١٩٩٥ وان التعاون الثنائي بين السلطة الفلسطينية والاتحاد الأوروبي مكمل للتعاون الاقليمي القائم على الشراكة الاوروبية - المتوسطية

تصريح مشترك بشأن المادة ٥٨ من الاتفاق

يقر الطرفان بان التوظيف غير منصوص عليه في اطار برنامج تبادل الشبيبة

تصريح مشترك بشأن التعاون اللامركزي من الاتفاق

يولي الطرفان أهمية لبرامج التعاون اللامركزي كوسيلة لتشجيع تبادل الخبرات ونقل المعرفة العلمية إلى المنطقة المتوسطية وبين المجموعة الأوروبية وشركائهما المتوسطيين

تصريح مشترك حول المادة ٦٧ من الاتفاق

بحرص الطرفان عند تطبيق اجراء التحكيم على ان تقوم اللجنة المشتركة بتعيين حكم ثالث خلال مدة شهرين من تعيين الحكم الثاني

تصريح مشترك بشأن المادة ٧٠ من الاتفاق

١- من أجل تأويل وتطبيق الاتفاق ، يقر الطرفان بان حالات الطواريء الخاصة المشار اليها في المادة ٧٠ من الاتفاق تعني حالات الانتهاك الخطيرة للاتفاق من قبل احد الطرفين . هناك انتهاك خطير للاتفاق

- في حالة فسخ الاتفاق بشكل يخالف الانظمة العامة للقانون الدولي

- في حالة انتهاك عناصر هامة من المادة ٢ من هذا الاتفاق

٢- يقر الطرفان بان الاجراءات المواتية المشار اليها في المادة ٧٠ هي اجراءات اتخذت بموجب القانون الدولي ، فاذا اقدم احد الطرفين على اتخاذ اجراء في حالات الطوارئ الخاصة تطبيقاً للمادة ٧٠ يجوز للطرف الآخر البدء في اجراء فض الخلافات

تصريح مشترك بشأن حماية البيانات

يقر الطرفان بضمان حماية البيانات في كافة الميادين التي يتوقع فيها تبادل البيانات ذات الطابع الشخصي

تصريح مشترك بشأن دعم الصناعة الفلسطينية

يتفق الطرفان على تصميم برنامج دعم يوضع تحت تصرف قطاع الصناعة الفلسطيني لتشجيع وتطوير طاقته

تفتح المجموعة المحال امام الشركات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة للحصول على تمويل لدعم التشغيل ورأس المال ويشمل هذا الاجراء الاستفادة من برنامج ECIP(الشركة الجماعيين الدوليين في مجال الاستثمار) الذي يتدخل في تكاليف تأسيس الشركات مثل دراسة الجدوى والمعونة الفنية وفي بعض الحالات الاستفادة من تمويل الشركات المشتركة ، كما يجوز للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ان تستفيد من رأس المال متداول باشراف الصندوق الفلسطيني للتطور لتجميد قروضها بناء على المعونات الاوروبية وينبع البنك الاوروبي للاستثمار الشركات الفلسطينية من خلال البنوك المحلية امكانية تجميد قروضها والحصول على رأس المال مجازف به

استلم المجموعة مركز لتطوير القطاع الخاص في الضفة الغربية وقطاع غزة يقدم الدعم والتكون والا ستشارة للصناعة الفلسطينية في مجالات انشاء الشركات والتخطيط لها وادارة الاعمال واستراتيجية التجارة والتسويق

تعزف المجموعة بضرورة ايجاد اسوق خارجية للصناعة الفلسطينية لذا يفتح هذا الاتفاق اسواق المجموعة الاوروبية امام المنتجات الصناعية الفلسطينية بدون رسوم جمركية كما باستطاعة المركز الفلسطيني للمقاولات ومن باطنه المركز الاعلامي الاوروبي تشجيع وتسهيل الاتصالات وانشاء الشركات المشتركة بين القطاعات الصناعية الفلسطينية والاوروبية بفضل فعاليات الشراكة(برامج الشراكة الاوروبية ، الشراكة المتوسطية والمقاولات المتوسطية) ووسائل اخرى متنوعة(مثل شبكات BRE BC NET و...) المتوفرة احيانا

كما تعزف المجموعة بان الصناعة الفلسطينية تعاني من ندرة البنية التحتية الا اقتصادية الا ساسية ويلاحظ انه يجوز رصد جزء من المساعدات التي تمنحها المجموعة لتطوير الضفة الغربية وقطاع غزة لدعم الصناعة الفلسطينية من اجل تحصيص جزء من هذه التدخلات(مساعدات او قروض) لتأهيل البنية التحتية الاقتصادية الاساسية

يتبادل الطرفان وجهات النظر بشكل منتظم في اطار التعاون الاقتصادي المنصوص عليه في هذا الاتفاق لتحديد كيفية دمج كافة اليات الدعم المشار اليها في هذا التصريح بشكل فعال وآيةالية اخرى جديدة بغية تقديم الدعم الاكثر ملائما للصناعة الفلسطينية

تصريح مشترك بشأن امارة اندورا

١ - تعتبر السلطة الفلسطينية المنتجات التي منشأها اندورا والواردة في الفصل من ٢٥ الى ٩٧ من النظام المنسق كمنتجات منشأها المجموعة بمفهوم هذا الاتفاق

٢ - يطبق البروتوكول رقم ٣ تناصياً لتعريف طابع المنشأ للمنتجات المشار إليها أعلاه

تصريح مشترك بشأن جمهورية سانت مارينو

١- تعتبر السلطة الفلسطينية المنتجات التي منشأها سانت مورينو كمنتجات منشأها
المجموعة بمفهوم هذا الاتفاق

٢- يطبق البروتوكول رقم ٣ تناصياً لتعريف طابع المنشأ للمنتجات المشار إليها أعلاه

تبادل الخطابات بين
السلطة الفلسطينية والجموعـة
ب شأن المادة ١ من البروتوكول رقم ١ بخصوص استيراد الجمـوعـة
لـلورود وبراعـم الورود المقـطـعة اليـانـعـة المـصـوصـ عـلـيـهـا فـي
الـبـنـدـ الفـرـعـيـ ١٠ ٦٠٣ـ من التـعـرـيفـةـ الجـمـرـكـيـةـ المشـترـكةـ

أ خطاب المجموعة

سيدي ،

تم الاتفاق بين السلطة الفلسطينية والمجموعة على ما يلي :

تنص المادة ١ من البروتوكول رقم ١ على الغاء الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد المجموعة للورود وبراعم الورود المقطعة اليانعة المنصوص عليها في البند الفرعي ٦٠٣١٠ من التعريفة الجمركية المشتركة والتي من شأنها الضفة الغربية وقطاع غزة في حدود كمية ١٥٠٠ طن

وتلتزم السلطة الفلسطينية بمراعاة الشروط التالية عند استيراد المجموعة للزهور والقرنفل المستفيدين من تخفيض هذه الرسوم الجمركية

- ينبغي ان يعادل مستوى اسعار المنتجات المصدرة للمجموعة على الاقل نسبة ٨٥٪ من السعر السائد في المجموعة لنفس المنتجات وخلال نفس الفترات الزمنية

- ويقدر مستوى الاسعار الفلسطينية بمعاينة اسعار المنتجات المستوردة الى الاسواق الاوروبية النموذجية

- يعادل مستوى الاسعار في المجموعة اسعار الانتاج المعاينة في الاسواق النموذجية لاهم الدول الاعضاء المنتجة

- تعainen معدلات الاسعار كل خمسة عشر يوما وتعد تبعا للكميات التي تطبق عليها وينطبق هذا الشرط على الاسعار الفلسطينية واسعار المجموعة

- وبالنسبة لكشف اسعار استيراد المنتجات الفلسطينية واسعار الانتاج في المجموعة، لا بد من التمييز بين نوعين من الزهور ذات الوردة الكبيرة والوردة الصغيرة والقرنفل ذات الوردة الواحدة ومتعدد الورود

- يعلق التفضيل الجمركي اذا اصبح مستوى السعر الفلسطيني لا يمتلك كأن اقل من نسبة ٨٥٪ من مستوى سعر المجموعة وترجع المجموعة التفضيل الجمركي عندما تكشف بان السعر الفلسطيني اصبح يعادل او يزيد على نسبة ٨٥٪ من سعر المجموعة

ارجو ان تؤكدا لي موافقة السلطة الفلسطينية على فحوى هذا الخطاب

و تفضلوا سيدتي بقبول اسمى ايات التقدير والاحترام

باسم

مجلس الاتحاد الأوروبي

ب - خطاب السلطة الفلسطينية

سيدي،

اتشرف بفدادكم باستلام خطابكم المؤرخ هذا اليوم الذي ورد نصه كما يلي

"تم الاتفاق بين السلطة الفلسطينية والمجموعة على ما يلي :

تنص المادة ١ من البروتوكول ١ على الغاء الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد المجموعة للورود وبراعم الورود المقطعة البانعة المنصوص عليها في البند الفرعى ١٠٦٠٣ من التعريفة الجمركية المشتركة والتي منشأها الضفة الغربية وقطاع غزة في حدود كمية ١٥٠٠ طن

وتلتزم السلطة الفلسطينية بمراعاة الشروط التالية عند استيراد المجموعة للزهور والقرنفل المستفيدين من تخفيض هذه الرسوم الجمركية

- ينبغي ان يعادل مستوى اسعار المنتجات المصدرة للمجموعة على الاقل نسبة ٨٥٪ من السعر السائد في المجموعة لنفس المنتجات وخلال نفس الفترات الزمنية

- ويقدر مستوى الاسعار الفلسطينية بمعاينة اسعار المنتجات المستوردة الى الاسواق الاوروبية النموذجية

- يعادل مستوى الاسعار في المجموعة اسعار الاتاج المعاينة في الاسواق النموذجية لامم الدول الاعضاء المنتجة

-تعالى معدلات الاسعار كل خمسة عشر يوما وتعديل تبعا للكميات التي تطبق عليها وينطبق هذا الشرط على الاسعار الفلسطينية واسعار المجموعة

-بالنسبة لكشف اسعار استيراد المنتجات الفلسطينية واسعار الانتاج في المجموعة لا بد من التمييز بين نوعين من الزهور ذات الوردة الكبيرة والوردة الصغيرة والقرنفل ذات الوردة الواحدة ومتنوع الورود

- يعلق التفضيل الجمركي اذا اصبح مستوى السعر الفلسطيني لا يتناسب كان اقل من نسبة ٨٥٪ من مستوى سعر المجموعة وترجع المجموعة التفضيل الجمركي عندما تكشف بان السعر الفلسطيني اصبح يعادل او يزيد على نسبة ٨٥٪ من سعر المجموعة

"ارجو ان تؤكدوا لي موافقة السلطة الفلسطينية على فحوى هذا الخطاب"

اتشرف بان او كد لكم موافقة السلطة الفلسطينية على فحوى هذا الخطاب

وتفضلا سيدى بقبول اسمى ايات التقدير والاحترام

عن
السلطة الفلسطينية

تصريح صادر عن المجموعة الاوروبية

تصريح متعلق بتنوع المنشآت

تماشيا مع تطور سياستها وفي حال قيام السلطة الفلسطينية بابرام اتفاق حول التبادل التجاري الحر مع دولة متوسطية او اكثر ،فان المجموعة الاوروبية على استعداد لتطبيق تعدد المنشآت في الاحكام التجارية التي تطبقها على هذه البلدان

Hecho en Bruselas, el veinticuatro de febrero de mil novecientos noventa y siete.

Udfærdiget i Bruxelles den fireogtyvende februar nitten hundrede og syv og halvfems.

Geschehen zu Brüssel am vierundzwanzigsten Februar
neunzehnhundertsiebenundneunzig.

Έγινε στις Βρυξέλλες, στις είκοσι τέσσερις Φεβρουαρίου χίλια εννιακόσια ενενήντα
επτά.

Done at Brussels on the twenty-fourth day of February in the year one thousand nine
hundred and ninety-seven.

Fait à Bruxelles, le vingt-quatre février mil neuf cent quatre-vingt-dix-sept.

Fatto a Bruxelles, addi' ventiquattro febbraio millenovecentonovantasette.

Gedaan te Brussel, de vierentwintigste februari negentienhonderd zevenennegentig.

Feito em Bruxelas, em vinte e quatro de Fevereiro de mil novecentos e noventa e
sete.

Tehty Brysselissä kahdennenakymmenenenäneljäntenä päivänä helmikuuta vuonna
tuhatyhdeksänsataayhdeksänkymmentäseitsemän.

Som skedde i Bryssel den tjugoförde februari nittonhundranittiosju.

حرر في بروكسل ، في الرابع والعشرين من شهر فبراير سنة
الـ الف وتسعمائة وسبعين وتسعاً .

Por la Comunidad Europea
For Det Europæiske Fællesskab
Für die Europäische Gemeinschaft
Για την Ευρωπαϊκή Κοινότητα
For the European Community
Pour la Communauté européenne
Per la Comunità europea
Voor de Europese Gemeenschap
Pela Comunidade Europeia
Euroopan yhteisön puolesta
På Europeiska gemenskapens vägnar

Hans van Mierlo
Remko Klijn

عن منظمة التحرير الفلسطينية العاملة لصالح السلطة الفلسطينية في
الضفة الغربية وقطاع غزة

[Signature]

El texto que precede es copia certificada conforme del original depositado en los archivos de la Secretaría General del Consejo en Bruselas.

Foranstående tekst er en bekræftet genpart af originaldokumentet deponeret i Rådets Generalsekretariats arkiver i Bruxelles.

Der vorstehende Text ist eine beglaubigte Abschrift des Originals, das im Archiv des Generalsekretariats des Rates in Brüssel hinterlegt ist.

Το ανωτέρω κείμενο είναι ακριβές αντίγραφο του πρωτότυπου που είναι κατατεθειμένο στο αρχείο της Γενικής Γραμματείας του Συμβουλίου στις Βρυξέλλες.

The preceding text is a certified true copy of the original deposited in the archives of the General Secretariat of the Council in Brussels.

Le texte qui précède est une copie certifiée conforme à l'original déposé dans les archives du Secrétariat Général du Conseil à Bruxelles.

Il testo che precede è copia certificata conforme all'originale depositato negli archivi del Segretariato generale del Consiglio a Bruxelles.

De voorgaande tekst is het voor een sluidend gewaarmerkt afschrift van het origineel, nedergelegd in de archieven van het Secretariaat-Generaal van de Raad te Brussel.

O texto que precede é uma cópia autenticada do original depositado nos arquivos do Secretariado-Geral do Conselho em Bruxelas.


Edellä oleva teksti on oikeaksi todistettu jäljennös Brysselissä olevan neuvoston pääsihteeristön arkistoona talletetusta alkuperäisestä tekstillä.

Ovanstående text är en bestyrkt avskrift av det original som deponerats i rådets generalsekretariats arkiv i Bryssel.

Bruselas,
Bruxelles, den
Brüssel, den
Βρυξέλλες,
Brussels,
Bruxelles, le
Bruxelles, addi'
Brussel,
Bruxelas, em
Bryssel,
Bryssel den

13 -05- 1997

Por el Secretario General del Consejo de la Unión Europea
For Generalsekretæren for Rådet for Den Europæiske Union
Für den Generalsekretär des Rates der Europäischen Union
Για το Γενικό Γραμματέα του Συμβουλίου της Ευρωπαϊκής Ένωσης
For the Secretary-General of the Council of the European Union
Pour le Secrétaire général du Conseil de l'Union européenne
Per il Segretario Generale del Consiglio dell'Unione europea
Door de Secretaris-Generaal van de Raad van de Europese Unie
Ao Secretário-Geral do Conselho da União Europeia
Euroopan unionin neuvoston pääsihteerin puolesta
Generalsekreterarens för Europeiska unionens råd vägnar



A handwritten signature in black ink, appearing to read "C. STEKELENBURG".

C. STEKELENBURG
Directeur Général